قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك الاستقبال ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية لان الافعال الكثيرة
اذا تفاصلت ولم يكن على الولاء لا تبطل الصلوة مطلقا ويشبه ان يكون تلك المشية لم تزد على خطوتين قوله فليأخذ بانفه
ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من المعاريض بالفعل ورخص له في ذلك لئلا يسول له الشيطان للحياء
من الناس قوله فقد جازت صلوته هذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي فقد بطلت صلوته لان التسليم عنده فرض
قوله وقد اضطربوا في اسناده وقال ابن الصلاح المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب
قد يقع في السند والمتن او من راو او من رواة والمضطرب ضعيف لاشعاره بانه لم يضبط قوله ان كما كنتم اي كونوا
كما كنتم وان مفسرة لما في الايماء بمعنى القول ويجوز ان يكون مصدرية والجار محذوف اي اشار اليهم بالكون على حالهم قوله
فاخذته فخنقته اي فاخذت بحلقه بالمضارع لحكاية الحال الماضية قوله بشهاب اي شعلة من النار باب السهو قوله فلبس
عليه نبت الامر لبسا بالفتح التبس اذا اختلطت بعضه ببعض ومنه قوله ولَلَبسنا عليهم ما يلبسون كل بالتخفيف
وربما يشدد للتكثير قوله عطاء بن يسار هو مولى ام سلمة قوله فليطرح الشك اي ما شك فيه بدليل عليه ما استيقن
قوله ثم يسجد سجدتين القاضي القياس انه لا يسجد اذ الاصل انه لم يزد شيئا لكن صلوته لا يخلو عن احد خللين
اما الزيادة واما اداء الرابعة على التردد فلما كان من تسويل الشيطان وتلبيسه سمي جبره ترغيما وفيه دليل على ان وقت
السجود قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة والثوري موضعه بعد السلام وتمسكا بحديث ابن مسعود
وحديث ابي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين وقال مالك وهو قول قديم للشافعي ان كان السجود للنقصان
قدم وان كان لزيادة اخر وحملوا الاحاديث على الصورتين توفيقا بينهما وافتى احمد بموارد الحديث وفصل بحسبها
فقال ان شك في عدد الركعات قدم وان ترك شيئا ثم تدارك أخر وكذا ان فعل ما لا ينقل فيه قوله شفعن الضمير
شفعن الركعات الخمس ورده للمصلي يعني شفعن الركعات الخمس صلوة احدكم بالسجدتين يدل عليه قوله شفعها
بهاتين السجدتين اي يشفع المصلي الركعات الخمس بالسجدتين قوله اتماما اما مفعول له او حال من الفاعل اي صلى
ما شك فيه حال كونه متما للاربع فيكون قد ادى ما عليه من غير زيادة ولا نقصان فيكون السجدتان ترغيما له
قوله فليتحر التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول والضمير في عليه راجع الى ما
عليه فليتحر قوله صلى بنا قوله اي امامنا خلف فيه حرف التعدية فيفيد معنى قوله امنا فجعلنا من المؤتمين بصلوته
وقوله صلى لنا اللام فيه قائم مقام الباء ويصح ان يراد صلى من اجلنا لما يعود اليهم من فائدة الجماعة ويصيب
من البركة بسبب الاقتداء قوله احتج الاوزاعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان من مصلحة الصلوة لا يبطل
الصلوة لان ذا اليدين تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله عليه وسلم بنعم عامدين مع علمهم بانهم لم يتموا الصلوة
ومن ذهب الى ان كلام الناسي يبطل الصلوة زعم ان هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ثم نسخ وليس بشيء
لان تحريم الكلام في الصلوة كان بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متاخر الاسلام اما كلام القوم فقد
روي عن ابن سيرين انهم اوماؤا بنعم ولو صح انهم قالوه بالسنتهم لكان ذلك جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم واجابة الرسول

يسجد جبرا للخلل والتردد

متماما

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة لما روي انه كان صلى الله عليه وسلم مر على ابي بن كعب وهو في الصلوة فدعاه
فلم يجبه ثم اعتذر اليه بالصلوة فقال له صلى الله عليه وسلم الم تسمع قوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
ويدل عليه انك تخاطبه في الصلوة بالسلام فتقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وهذا الخطاب مع غيره
يبطل الصلوة واما ذو اليدين فكان كلامه على تقدير النسخ وقصر الصلوة وكان الزمان زمان نسخ فكان كلامه
على هذا التوهم في حكم كلام الناسي واما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتراضي على انه قد اكمل الصلوة فكان
في حكم الناسي وفي تسمية النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين به دليل على جواز التلقيب المعرف لا التعيير وجاء في
الحديث انما انسى لاسن قوله احدى صلوتي العشي اما الظهر واما العصر على ما رواه مسلم في صحيحه وفي رواية اخرى لمسلم
صلى بنا رسول الله الظهر والعصر اذ العشي من حين تزول الشمس الى ان تغيب قوله معروضة اي موضوعة بالعرض
قوله سرعان القوم مرفوع على انه فاعل خرجت يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري خرج سرعان الناس السرعان
بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يسارعون الى الشيء ويجوز تسكين الراء قوله رجل في يديه طول قال ابن
الاثير في جامع الاصول ان ذا اليدين رجل من بني سليم يقال له الخرباق صحابي حجازي شهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد سها في صلوته وقيل له ايضا ذو الشمالين فيما رواه مالك بن انس عن الزهري قال ابن عبد البر ان ذا اليدين
غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه عمير بن عبد
عمرو وقال ابن اسحق هو خزاعي قدم ابوه مكة شهد بدرا وقتل بها قال وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتاخرون
من التابعين وحديث سجود السهو قد شهده ابو هريرة ورواه وابو هريرة اسلم عام خيبر بعد بدر باعوام فبهذا
تبين لك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وكان الزهري مع علمه بالمغازي وجلالة قدره يقول ان ذا اليدين
هو ذو الشمالين المقتول ببدر وان قصة السهو كانت قبل بدر ثم احكمت الامور قال وذلك وهم منه وقال الامام
النواوي وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا يوجب رد الحديث من رواية خاصة واهل
الحديث تركوه لاضطرابه وانه لا يتم له اسنادا ولا متنا وان كان اماما عظيما فان الغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله تعالى
وكل احد يوخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثم سلم فيه دل حديث عطاء على تقديم السجود
على السلام وحديث ابي هريرة على تاخيره قال الزهري كل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تقديم السجود
كان اخر الامرين وما قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم امر الصلوة ولم ينزل نسخ الكلام قوله فربما
سالوه ضمير المفعول في سالوه لابن سيرين والمسئول عنه قوله ثم سلم وقوله فنقول نبئت الى اخره جواب ابن سيرين
عن سوالهم قال الخطابي في الحديث دليل على انه لا يتشهد لسجدتي السهو وان سجد بما بعد السلام وفيه ان من تحول
عن القبلة سهوا لم يكن عليه الاعادة قوله عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك من ازد شنوة وامه بحينة بنت
الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف قوله يقال له الخرباق لقب له واسمه عمير بن عمرو ويكنى ابا محمد ويقال له
ذو اليدين قوله ثم سلم فسجد سجدتين هذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله فانه يسجد للزيادة والنقصان سجدتين

بعد السلام ثم يتشهد ويسلم قوله يشك في الزيادة كمن صلى الرباعية وشك هل هي ثالثة او رابعة فيصلي الرابعة فهو في
هذا شاك ا هي رابعة ام خامسة باب سجود القرآن سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم لعل صلى الله عليه وسلم
سجد هذه السجدة لما وصف الله في مفتتح السورة من انه لا ينطق عن الهوى وذكر شانه قرب من الله واراه من اياته
الكبرى وانه ما زاغ البصر وما طغى شكرا لله تعالى على تلك النعمة العظمى والمشركون لما سمعوا اسماء طواغيتهم اللات و
العزى ومناة سجدوا معه واما ما روي من انهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم اباطيلهم فقول باطل من
مخترعات الزنادقة قوله ليس من عزائم السجود قض اي ليس من السجدات المأمورة والعزيمة في الاصل عقد القلب
على الشيء ثم استعمل لكل امر محتوم وفي اصطلاح العلماء الحكم الثابت بالاصالة وانما اتى بها النبي صلى الله عليه وسلم موافقة
لاخيه داود وشكرا لقبول توبته فانه روي انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها اخي داود توبة ونحن نسجدها شكرا
الحديث دليل الشافعي على ابي حنيفة وقد استقر رأيهما على ان عزائم السجدات اربع عشرة لكن قال الشافعي ان اثنتان في الحج
لحديث عقبة ولا شيء في ص وله قول قديم ان السجدات احدى عشرة ولا شيء منها في المفصل لقول ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وهو قول مالك صح قال اصحابنا
يستحب ان يسجد في ص خارج الصلوة ولو سجد في الصلوة جاهلا او ناسيا لم تبطل صلوته وان كان عامدا بطلت
على الاصح قوله ممن امر ان يقتدي يعني داود اوله قوله اقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حمله ان يجمع في قراءته خمس
عشرة سجدة اذا اقرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول اقرأني فلان اي حملني على ان اقرأ عليه قوله خمس عشرة سجدة
منها اولى السجدات في آخر الاعراف ثم الرعد ظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل يفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل
ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج موضعان ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي
الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم
وهم لا يسأمون وفي النجم آخرها وفي انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وفي اقرأ آخرها وبهذا الحديث قال
احمد وابن المبارك واخرج الشافعي سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج قوله وفي سورة الحج اي وذكر في سورة الحج سجدتين
قوله فلا يقرأها باعادة الضمير الى السورة توكذا وجدناها في نسخ المصابيح وهو غلط والصواب فلا يقرأهما باعادة الضمير
الى السجدتين كذا وجد في كتابي ابي داود وابي عيسى وغيرهما من كتب اهل الحديث ووجه النهي ان السجدة شرعت
في حق التالي بتلاوته والاتيان بها من حق التلاوة فاذا كان بصدد التضييع فالاولى به تركها لانها اما واجبة فياثم
بتركها او سنة فيتضرر بالتهاون بها قوله لم يسجد في شيء من المفصل توهذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح
عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وابو هريرة متأخر الاسلام
قوله جاء رجل هو ابو سعيد الخدري وروي هذا الحديث عنه قوله فلقد رأيته بعد الخ فيه ان من سجد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلم اصح معنى سجد من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين
والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا وقال القاضي عياض واما ما يرويه الاخباريون و المفسرون

من كان معه

اذ سبب

ان سبب ذلك ما جري علي لسان رسول الله صلي الله عليه وسلم من الثناء علي الهتهم في سورة النجم باطل لا يصح فيه شيء
لا من جهة النقل ولا غيا ص من جهة العقل لان مدح اله غير الله كفر فلا يصح نسبته الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا ان تقول الشيطان علي لسانه ولا يصح تسليط الشيطان علي ذلك قوله وابو امية بن خلف في جامع الاصول ان ابي
بن خلف قتل يوم احد مشركا قتله النبي صلي الله عليه وسلم بيده واذ امية بن خلف قتل يوم بدر مشركا وهما ابنا خلف بن
وهب بن حذافة بن جمح الجمحي انتهي قوله ونجحدها شكرا لما كان صلي الله عليه وسلم مامورا بالاقتداء بهدي الانبياء الساء لفة
ليكمل بجميع فضائلهم وهي نعمة عظيمة يجب عليه الشكر لذلك باب اوقات النهي قوله لا يتحري تو يقال فلان يتحري
الامر اي يتوخاه ويقصده ويتحري فلان اذا طلب ما هو الاحري والحديث يحتمل الوجهين اي لا يقصد الوقت الذي
تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي فيه او لا يصلي في هذا الوقت ظنا منه انه قد عمل ما هو الاحري والاول الوجه وابلغ
في المعني المراد منه لا يتحري نفي بمعني النهي قيل فيصلي نصب جوابا للنهي اي لا يتحري احدكم فعلا ليكون سببا لوقوع
الصلوة في زمان الكراهة فالفعل المعلل منهي قوله حاجب الشمس الجوهري حاجب الشمس نواحيها قال القاضي هو طرف
قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ويغيب عند الغروب وقيل النيازك التي تبدو اذا حان طلوعها والمراد بالبروز
ظهورها وارتفاعها قوله ولا تحينوا اصله لا تتحينوا اي لا تتقربوا بصلوتكم طلوع الشمس من حان اذا قرب ويجوز ان يكون
من الحين يقال تحين الوارش اذا ترقب وقت الاكل ليدخل علي القوم اي لا تتقربوا ولا تنتظروا بصلوتكم طلوع الشمس قوله
او نقبر يقال قبرته فادفنته واقبرته اذا جعلت له قبرا يواري فيه اختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازها
الشافعي رح قال ابن المبارك معني ان نقبر فيهن موتانا الصلوة علي الجنازة قوله بازغة بزغ اي طلع قوله قائم الظهيرة تحسن
اي قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اي وقفت والشمس اذا بلغت وسط السماء ابطات حركة الظل
الي ان تزول فيتخيل الناظر المتامل انها قد وقفت وهي سائرة صح معناه حين لا يبقي للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في
المغرب قوله تضيف تواصل الضيف الميل يقال اضفت الي كذا وضافت الشمس للوقت وتضيفت وضاف السهم عن الهدف
يضيف ضيفا الميل الي الذي ينزل عليه قوله عمرو بن عبسة من بني سليم اسلم قديما قيل كان رابع اربعة في الاسلام ثم رجع الي
قومه ثم صلحتي مسح وقال له عليه الصلوة والسلام اذا سمعت اني قد خرجت فاتبعني فجاء المدينة بعد فتح خيبر من قبل
انه اقبل مكة وبايع رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو مستخف ايمانه عن قومه ثم عاد الي القوم ثم رصد حتي سمع انه صلي الله
عليه وسلم قدم المدينة فارتحل اليها قوله عن الصلوة اي وقتها بدليل الجواب قوله قرني شيطان صح هكذا في الاصول
بلا الف ولام وفي بعض مسلم في حديث ابن عمر بالالف واللام قيل المراد بقرن الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وغلبته
وانتشار الفساد وقيل القرنان ناحيتا الراس هذا هو الاقوي يعني انه يدني راسه الي الشمس في هذه الاوقات ليكون
الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصلوة قوله حتي يستقل الظل بالرمح قال الامام النواوي اي يقوم مقابلة
في جهة الشمال ليس مائلا الي المغرب ولا الي المشرق وهو حالة الاستواء قال الشيخ التوربشتي كذا في نسخ المصابيح وفي نسخ
وصوابه حتي يستقل الرمح بالظل ووافقه صاحب النهاية فقال يستقل الرمح بالظل اي يبلغ ظل الرمح المغروز في الارض ادني

يستكمل

من الحين

عنام

قيل م

غاية القلة والنقص فقوله يتفعل من القلة لا من الاقلال الذي بمعني الارتفاع والاستبداد كذا في بعض نسخ المصابيح موافقتها بعض نسخ مسلم وكتاب الحميدي ولها محامل منها ان يرتفع الظل معه ولا يقع منه شيء علي الارض من قولهم استقلت السماء ارتفعت ومنها ان يقدر مضاف اي نعلم قلة الظل بواسطة ظل الرمح ومنها ان يكون من باب عرضت الناقة علي الحوض قوله مشهودة محضورة اي يحضرها اهل الطاعة من سكان السموات والارض وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عبسة مشهودة مكتوبة اي تشهدها الملائكة فتكتب اجرها للمصلين وهذه الرواية احسن قوله الاخرت خيرما والمتثني امنه مقدر اي ما منكم رجل متصف بهذه الاوصاف كائن علي حال من الاحوال الا علي هذه الحالة وعلي هذا المعني يتنزل سائر الاستثناءات وانما لم يصرح النفي لكونها في سياق النفي بواسطة ثم العاطفة قال النواوي ضبطناه بالخاء المعجمة وكذا نقل القاضي عياض عن جميع الرواة الا ابن ابي جعفر فانه رواه بالجيم قوله فان هو قام ان شرطية والضمير المرفوع بعدها فاعل فعل يفسره ما بعده وجواب الشرط محذوف وهو المستثني منه اي لا ينصرف في شيء من الاشياء الا من خطيئته قوله كهيئته يوم ولدته وجاز تقدير النفي لما مر من ان الكلام في سياق النفي هذا علي مذهب الزمخشري واما ابن الحاجب فيجوزه في الاثبات نحو قرات الا يوم الجمعة قوله كريب هو كريب بن ابي مسلم مولي ابن عباس وعبد الرحمن الازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف والمسور بن مخرمة ابن اخت عبد الرحمن بن عوف قوله شغلوني عن الركعتين بعد الظهر شي في الحديث دلالة علي ان النوافل الموقتة تقضي كما تقضي الفرايض وعلي ان الصلوة التي ليس لها سبب لا يكره في هذه الاوقات المكروهة اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلثة وبعد الصلوة الصبح الي الطلوع وبعد صلوة العصر الي الغروب فذهب داود الي جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روي ذلك عن جمع من الصحابة فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلي الله عليه وسلم او حملوا علي التنزيه دون التحريم وخالفهم الاكثرون فقال الشافعي رح لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجايز لحديث كريب عن ام سلمة واستثني ايضا مكة واستواء الجمعة لحديثي جبير بن مطعم وابي هريرة وقال ابو حنيفة يحرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلثة سوي عصر يومه عند الاصفرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتين دون المكتوبة الفائتة وسجود التلاوة وقال مالك يحرم فيها النوافل دون الفرايض ووافقه احمد غير ان جوز فيها ركعتي الطواف ايضا قوله محمد بن ابراهيم هو تيمي وفي اسناده مقال قوله قيس بن عمرو وهو انصاري قوله صلوة الصبح ركعتين ركعتين منصوب بفعل مضمر انكر فعله عليه اي انصلي بعد صلوة الصبح ركعتين وليس بعدها صلوة فاعتذر الرجل فانه قد اتي بالفرايض وترك النافلة وهو حال اتي بها هذا مذهب الشافعي رحمه وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء بعد الفوت قوله وفي شرح السنة وفي نسخ المصابيح من قيس ابن قهد اشار المولف الي الاختلاف وان الصحيح هو الاول هو قيس ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري النجاري وهو صحابي وقيل قيس بن قهد من بني النجار ايضا قوله جبير بن مطعم هو ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي قوله يا بني عبد مناف حضهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بان ولاية الامر والخلافة ستؤول اليهم مع رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجابة واللواء والسقاية والوفادة قوله

طاف بهذا البيت المقيد بالطواف ليس تقييد مانع بل المعنى طاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخل
فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية قوله اية ساعة شاء ظرف دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير
مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة رح حكمها حكم
سائر البلاد في الكراهة قال المولف ما ذكر في المصابيح من قوله من ولي منكم من امر الناس شيا لم اجد في الترمذي ولا في
ابي داود والنسائي قوله نصف النهار ظرف للصلوة على تاويل ان يصلي قوله تسجر اي توقد كان ارادة الابراد بالظهر
بقوله ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ولعل تسجير جهنم ح لمقارنة الشيطان الشمس وتهيئة لان يسجد له عبدة
الشمس قال الخطابي قوله تسجر جهنم وقوله بين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع
بمعناها يجب علينا التصديق بها قوله ابو بصرة بفتح الباء وسكون الصاد المهملة قوله اجرمرتين احدهما للمحافظة عليها خلافا
لمن قبلهم وثانيهما اجر عمل كسائر الصلوة قوله من عرفني فقد عرفني لاتحاد الشرط والجزاء للاشعار بشهرة صدق لهجة
والشرطية الثانية يستدعي مقدرا اي ومن لم يعرفني فليعلم اني جندب ــ وفضلها على صلوة الفذ الفذ الواحد
وقد فذ الرجل من اصحابه انفرد وشذ عنهم قال القاضي فيه دلالة على ان الجماعة ليست شرطا للصلوة والا لم يكن لمن صلى
فذا درجة قوله بسبع وعشرين وفي حديث ابي هريرة خمس وعشرين درجة التوفيق ان تقول عرفنا من تفاوتا
الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيا فانه صلى الله عليه
وسلم بشر المؤمنين اولا بمقدار من فضله ثم راي ان الله تعالى يمن عليه وعلى امته فبشرهم به وحثهم على الجماعة واما
وجه قصر الفضيلة على خمس وعشرين تارة وسبع وعشرين اخرى فمرجعه الى العلوم النبوية التي لا يدركها العقلاء اجمالا
فضلا عن التفصيل ولعل الفائدة فيما كنت به حضرة النبوة هي اجتماع المسلمين على اظهار شعار الاسلام وذكر النواوي ثلث
اوجه ان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم اللقب باطل او ما ذكره التوربشتي ح انه يختلف باختلاف حال المصلي في الصلوة
فلبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلوة والمحافظة على هيئاتها والخشوع فيها وشرف البقعة
والامام قوله يحطب يقال حطبت الحطب واحتطبت اي جمعت قال المولف فيحطب كذا وجدناه في صحيح البخاري
والجمع للحميدي وجامع الاصول وشعب الايمان وليس في الصحيح في هذه الرواية لا تشهدون الصلوة بل في رواية الاخرى له
قوله ثم اخالف اي اخالف ما اظهرت من اقامة الصلوة واشتغال بعض الناس بها واقصد الى بيوت من امرتهم
بالخروج منها للصلوة فلم يخرجوا عنها فاحرقها عليهم قوله فاحرق عليهم بيوتهم قال الامام النواوي فيه دليل على ان العقوبة
كانت في بدء الاسلام باحراق المال وقيل اجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلوة والغال من الغنيمة
والجمهور على منع تحريق متاعهما قوله عرقا سمينا فالعرق بالسكون العظم الذي اخذ منه اللحم وجمعه عراق وهو نادر
والمرماة ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها بكسر ميمه وبفتح وقيل بالكسر السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السهام
حسن حسن والحسن العظم الذي في المرفق مما يلي البطن والقبيح العظم الذي في المرفق مما يلي الكتف قيل الحسنتين
بدل من المرماتين اذا اريد بهما العظم الذي لا لحم عليه واذا اريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتين بمعنى الجيدتين قوله

فطة

لشهد العشاء اي وقت العشاء او صلوة العشاء اي لو علموا ان هناك حظا دنيويا ولو خسيسا لحضروا والصلوة لقصور
همهم علي زخارف الدنيا مع اعراضهم عن مثوبات الجماعات قال القاضي الحديث يدل علي وجوب الجماعة فظاهر
منصوص الشافعي يدل علي انها من فروض الكفاية وعليه اكثر الصحابة بقوله صلي الله عليه وسلم ما من ثلثة في قرية
بلدة لا يقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعات فانما ياكل الذئب القاصية اي الشاة البعيدة
من السرب والراعي واستحواذ الشيطان وهو غلبته انما يكون بما يكون معصية كترك الواجب دون السنة وذهب الباقون
منهم الي انها سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وتمسكوا بالحديث السابق واجابوا عن هذا الحديث بان التحريق
لانتهاونهم وعدم مبالاتهم بها لا لمجرد الترك وقال احمد وداود انها فرض علي الاعيان لظاهر الحديث وليست شرطا
لصحة الصلوة وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها في الصحة قوله رجل اعمي هو ابن مكتوم قوله فاجب فيه
دليل علي وجوب الجماعة وقيل حث وما لغة في الافضل الاليق بحاله فانه من فضلاء المهاجرين رخصه اولا ثم رده
اما بوحي او بتغير اجتهاده قوله في الرحال اي الدور والمساكن رحل الرجل منزله ومسكنه قوله فابدؤا بالعشاء اي اذا وضع
عشاء احدكم فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتي يفرغ فالامر بالجمع موجه الي المخاطبين بالافراد الي الاحاد قوله ولا يدافعه
الاخبثان البول والغائط اي ولا صلوة حاصل للمصلي حال يدفعه الاخبثان عنها فالاسم لا الثانية وخبرها محذوف
وقوله وهو يدفعه الاخبثان حال ويؤيده رواية النهاية لا يصلي الرجل وهو يدافع الاخبثين اذ لا صلوة حين
يدفعه الاخبثان والمدافعة اما علي حقيقته اي يدافع الاخبثان عنها ويدافعهما واما بمعني الدفع مبالغة قال
النواوي كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع وكذلك
كراهتها مع مدافعة الاخبثين ويلحق بذلك ما في معناه وهذا اذا كان في الوقت سعة فلو ضيق الوقت اشتغل
بالصلوة علي حال حرمة الوقت قوله اذا اقيمت الصلوة مثلا اي اذا اقام المؤذن لا يجوز ان يصلي سنة الفجر بل يوافق
الامام في الفريضة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة رحمه الله لو علم المصلي انه لو اشتغل بسنة الفجر ادرك الامام في الركعة
الاولي والثانية سنة الفجر والا ثم يدخل مع الامام قوله فلا يمنعها مطلقا فيه دليل علي جواز خروجهن الي
المسجد لكن في زماننا مكروه قوله بخور البخور بالفتح ما يتبخر به قوله فلا تشهد معنا العشاء الاخرة خص العشاء
الاخرة لانها وقت الظلمة وخلو الطرقة والعطر يهيج الشهوة بخلاف الصبح عند ادبار الليل واقبال النهار قوله في مخدع
المخدع اخفاء الشيء وبه سمي المخدع وهو البيت الصغير يكون داخل البيت الكبير بضم ميمه ويفتح لا يقبل صلوة امراة
قوله يطيبت للمسجد مثلا هذا اذا اصاب الطيب جميع بدنها واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فيغسل ذلك
الموضع قوله في كذا وكذا كناية عن العدد يعني عدد عليها خصالا ذميمة تستلزمها الزنا مثلا اذا تعطرت المراة ومرت
بمجلس فقد هيجت شهوة الرجال وحملتهم علي النظر اليها فاذا هي سبب لذلك فتكون زانية قوله صلي بنا اي صلي
ملتبسا بنا او جعلنا مصلين قوله ان هاتين الصلوتين يريد العشاء والصبح قوله ولو حبوا حبوا خبر كان المحذوف اي
ولو كان الاتيان حبوا وهو ان تمشي علي يديه وركبتيه او استه وحبي الصبي حبوا اذا زحف علي استه ويجوز ان يكون

التقدير

النقدير ولو اتيتموها حبوا اي حابين تسمية بالمصدر مبالغة قوله علي مثل صف الملائكة حيوان والتعلق كاين او
ذكر دلالة فضلية الجماعة ثم ينزل منه الي بيان فضيلة الصف الاول ثم الي بيان كثرة الجماعة وفي قوله ولو تعلمون
مبالغة حيث عدل عن الماضي الي المضارع اشعارا بالاستمرار قوله ازكي من صلوته اي اكثر ثوابا من الزكوة بمعني
النمو والتخلص آمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكوة بمعني الطهارة قوله استحوذ اي استولي عليهم
وقوله فعليك من الخطاب العام تفخيما للامر والفاء مسببة عن قوله قد استحوذ فالفاء في قوله فانما مسببة
عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد قوله من سمع مبتداء المنادي اي نداءه لم يقبل خبره
قوله الصلوة كذا في سنن ابي داود وكتاب الدارقطني وجامع الاصول وفي نسخ المصابيح صليها حسن اتفقوا علي
ان لا رخصة في ترك الجماعة لاحد الا من عذر لهذا الحديث والحديث الذي سبق وبقوله صلي الله عليه وسلم لابن
ام مكتوم فاجب قال الحسن ان منعته امه عن العشاء الاخرة في الجماعة شفقة عليه لم يطعها وقال الاوزاعي لا طاعة للوالد
في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء او لم يسمع قال الامام النواوي في حديث الكهانة والعراف معني عدم قبول الصلوة
لا ثواب له فيها وان كانت مجزية في سقوط الفرض عنه كالصلوة في الدار المغصوبة سقط الفرض ولا ثواب فيها قوله
ووجد احدكم الخلاء اي وجد احدكم حاجة نفسه الي البراز فليبداء بما احتاج اليه من قضاء الحاجة وجاز له ترك
الجماعة بهذا العذر قوله وهو حاقن الحاقن وهو الذي حبس البول والحاقب هو الحابس للغائط نسب الخيانة الي الا
ليعم كل من الامام والماموم لجبره علي صاحبه بركة قربة من الله عز وجل نفسه فقد خان صاحبه وشرعية الاستيذان
بلا بحم قاصد علي عورات البيت فالنظر في قعر البيت خيانة والصلوة مناجاة وتقرب الي الله سبحانه واشتغال عن
والحاقن كانه يخون نفسه في حقها ولعل توسيط الاستيذان بين حالتي الصلوة للجمع بين مراعاة حق الله تعالي وحق
العباد وحض الاستيذان لان داعي هذه الدقيقة فهو مراعاة ما فوقها اخري قوله لا تؤخروا الصلوة قوله اي لا تؤخروا
عن وقتها وانما حملنا علي ذلك لقوله صلي الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم الحديث فلا منافاة قيل يمكن ان
يكون المعني لا تؤخروا الصلوة لغرض الطعام لكن اذا احضر اخروها الطعام قدمت لئلا تشتغل بتعجيلها او
تفريغا للقلب عن الغير تعظيما لها والاوجه ان النهي في الحقيقة وارد علي احضار الطعام والملابسة بغيره قبل اداء
الصلوة اي لا تتعرضوا لها ان حضرت الصلوة تؤخروها لاجله من احضار الطعام والاشتغال بغيره قوله لقد رايتنا
لخ قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ في افعال القلوب وانها من دواخل المبتداء والخبر والمفعول الثاني
الذي هو بمنزلة الخبر محذوف هنا وسد قوله وما يتخلف عن الصلوة وهو حال مسده قوله او مريض اي مريض
كامل في مرضه فيتوجه السوال عن المريض الذي لم يتكامل مرضه فاجاب بقوله ان كان الخ قال الامام النواوي هذا دليل
ظاهر علي صحة ما سبق تاويله في الذين هم رسول الله بتحريق بيوتهم انهم كانوا منافقين قوله سنن الهدي سنن يروي
بضم السين وفتحها والمعني متقارب الي طريق الهدي والصواب قوله هذا المتخلف تحقير للمتخلف وتبعيد من مظان
الزلفي قوله لضللتم يدل علي ان المراد بالسنة العزيمة قوله يهادي بين رجلين اي يمشي بينهما معتمدا عليهما من ضعفه وتمايله

من شهادت المراة في بيتها اذا غابت قوله ما في البيوت من النساء بيان ما عدل من من الى الارادة الوصفية وبيان

ان النساء والذرية بمنزلة ما لا يعقل ولانه مما لا يلزمه حضور الجماعة واما لان البيوت محتوية عليهما وعلى الامتعة

والاثاث فخصا بالذكر للاعتناء قوله امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور به محذوف وقوله اذا كنتم الخ مقول

القول وهو حال بيان للمحذوف والمعنى امرنا ان لا نخرج من المسجد اذا كنا فيه وسمعنا الاذان حتى نصلي قائلا اذا

كنتم الخ قوله اما هذا الخ اي اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع الله ابا القاسم واما هذا فقد عصى

قوله نجيها الا في كل حث واستعمال وضعت موضع اجب قوله ام الدرداء هي زوجة ابي الدرداء واسمها خيرة قوله

والله ما اعرف الخ وقع جوابا لقولها على معنى رايت ما اغضبني من الامر المنكر غير المعروف من دين محمد صلى الله عليه وسلم

وهو ترك الجماعة قوله نزع الى الشفاء الشفاء اسم او لقب وام سليمان اما بدل او عطف بيان قوله فغلبتني عيناه الا الصلى

غلبت عليه النوم فاسند الى مكان النوم مجازا قوله ان اقوم ليلة اضاف الى الصبح لان الموازنة وقعت بين ذلك الصبح

وليلة قوله اثنان وما فوقهما اثنان مبتداء صفة لموصوف محذوف وتخصص بالعطف على قوله فان الفاء للتعقيب

والمعنى اثنان وما زيد عليهما على التعاقب واحد بعد واحد يعد جماعة نحو قولك الامثل فالامثل قوله انت لتمنعهن

يعني انا اتيك بالنص القاطع وانت تتلقاه بالراي كان بلال لما اجتهد به ورد اي من النساء وما خروجهن الى المساجد

من المنكر واقسم على منعهن رده ابوه بان النص لا يعارض بالراي والرواية الاخيرة ابلغ لسبه اياه سببا بليغا وهذا

دليل قوي لا مزيد عليه في الباب قوله ان يا توا المساجد ذكر ضمير النساء تعظيما لهن حيث قصدت السلوك في مسالك الرجال

الحكم البعيد كقوله تعالى وكانت من القانتين وقول الشاعر وان شئت حرمت النساء سواكم فاكل عبد الله عجيب

ممن يتشبي بالمنى واذا سمع سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راي دحج رايه عليها واي فرق بينه وبين المبتدع

اما سمع لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به وها هو ابن عمر وهو من اكابر الصحابة وفقهائها كيف غضب الله

ولرسوله وهجر فلذة كبده لتلك الهنة عبرة لاولي الالباب باب تسوية الصف قوله بها القداح القداح بالكسر السهم

قبل ان يراش ويركب نصله وجمعه قداح وضرب المثل به للناس ابلغ الاشياء في المعنى المراد منه لان القدح لا يصلح لما

منه الا بعد الانتهاء في الاستواء واغاجمها كان الصفوف اي يسوي كل صف على حدته قيل ادعى في قوله يسوي بها

القداح نكتة لان الظاهر كانما يسوي بها القداح والباء للالة كما في كتبت بالقلم فعكس وجعل الصفوف هي التي يسوي بها

القداح مبالغة في استوائها قوله حتى راي انا قد عقلنا عنه اي لم يبرح يسوي صفوفنا حتى استوينا استواء اراده منا

وتعقلنا من فعله قوله لتسون اللام هي التي تلتي بها القسم ولكونه في معرض قسم مقدر اكده بالنون المشددة واو

للعطف ردد بين تسويتهم الصفوف وما هو كاللازم لنقيضها قوله بين وجوهكم فيه اراد وجوه القلوب الى هواها

وارادتها فهي يريد ان تقدم الخارج صدره عن الصف بفوق الداخل وذلك قد يؤدي الى وقوع الضغينة

وايقاع المخالفة كناية عن المهاجرة والمعاداة يعني ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تطيعوا امر الله وامر رسوله

في الظاهر يؤدي ذلك الى اختلاف القلوب فيورث كدورة فيسري ذلك الى الظاهر كم فيقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم

من بعض وقيل معنى مخالفة الوجوه تحولها الى الادبار قوله وتراصوا اي تلاصقوا حتى لا يكون بينكم فرج من رص البناء
رصا في الحديث بيان ان الامام يقبل على الناس فيامرهم بتسوية الصفوف قوله من اقامة الصلوة اي من جملة اقامة الصلوة
في قوله والذين يقيمون الصلوة وهي تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها قوله ليختلفن
بالنصب في ان القلب تابع للاعضاء فان اختلفت اختلف واذا اختلف فسدت الاعضاء لانه رئيسها قوله
فانتم اليوم هذا خطاب للقوم الذين هيجوا الفتن واراد ان سبب هذا الاختلاف والفتن عدم تسوية صفوفكم قوله
ليلني صح بكسر اللام وتخفيف النون من غير يا قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله
اولوا الاحلام جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والاناءة والتثبت في الامور وذلك من شعار العقلاء والنهى العقل الناهي
عن القبائح وجمعها في قوله ثم الذين يلونهم اي امر بتقدم العقلاء ذوو الاخطار والعرفان ليحفظوا صلوته ويضبطوا الاحكام
والسنن فيبلغوها من بعدهم وفي ذلك مع الافصاح عن جلالة شانهم حث لهم على تلك الفضيلة وارشاد لمن قصر
حاله عن المساهمة معهم في المنزلة ما يزاحمهم فيها قوله وهيشات الاسواق هي ما يكون من الجلبة وارتفاع الاصوات وقيل
هي الاختلاط اي لا تختلطوا اختلاط الاسواق فلا يتميز الذكور من الاناث والصبيان من البالغين ويجوز ان يكون المعنى قوا
انفسكم من الاشتغال بامور الاسواق فانه يمنعكم عن ان تلوني قوله تاخروا الخ اي تاخروا في صفوف الصلوة والتاخر عن اخذ
العلم فعلى الاول معناه ليقتد اولوا الالباب والعلماء في الصف الاول وليقتد من دونهم في الصف الثاني فان الصف الثاني يقتدون
بالصف الاول ظاهر الاحكام وعلى الثاني المعنى ليتعلم كلكم مني احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك من يلونهم
قرنا بعد قرن قوله حتى يؤخرهم الله صح عن رحمته وعظم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قوله طلع علينا اي
قوله حلقا اي جلوسا حلقة حلقة كل صنف منا قد يحلق قوله ما لي اراكم انكر على رؤيته اياهم على تلك الحال والمقصود
الانكار عليهم كانهم على تلك الصفة ولم يقل ما لكم لان ما لي اراكم ابلغ كقوله ما لي لا ارى الهدهد قوله عزين اي جماعات
متفرقة قوله خير صفوف الرجال الخ الرجال مامورون بالتقديم فمن كان اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع
فيحصل له هذه الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بالاحتجاب فمن كانت اقرب الى [illegible] يكون اكثر
الاحتجاب فهي لذلك شر من اللواتي تكن في الصف الاخير قوله وقاربوا بينها قض اي قاربوا بين الصفوف بحيث لا يسع
بينها صف اخرى حتى لا يقدر الشيطان ان يمر بين ايديكم فيصير تقارب اشباحكم سببا لتعاضد ارواحكم وحاذوا
بالاعناق بان لا يرتفع احدكم في مكان ارفع من مكان الاخر ولا عبرة بالاعناق نفسها اذ ليس على الطويل ان يجعل عنقه محاذيا
لعنق القصير قوله كانها الحذف الحذف بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي صغار من الغنم الحجاز واحدها حذفة بالتحريك
قيل صغار جرد ليس لها اذان ولا اذناب يجاء بها من اليمن مظ الضمير في كانها راجع الى مقدر اي جعل نفسها شاة او ما
كانها الحذف وقيل يجوز التذكير باعتبار الشيطان ويجوز تانيثه باعتبار الحذف لوقوعه بينهما فلا حاجة الى مقدر
قوله خياركم الينكم مظ معناه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء ويضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر مظ لزوم الوقار و
السكينة في الصلوة فلا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه او لا يمتنع لضيق المكان على من يريد الدخول بين الصف لسد الخلل

والوجه الاول اليق بالباب ويويده حديث ابي امامة في الباب الثالث ولينوا في ايدي اخوانكم قوله توسطوا الامام اي
اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله قوله حتي يؤخرهم الله في النار اي يؤخرهم عن الخيرات
ويدخلهم في النار قوله فامره ان يعيد انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا يؤيده حديث ابي بكرة في اخر الفصل الاول
من باب الموقف باب الموقف قوله فعدلني كذلك بالتخفيف والكاف صفة مصدر محذوف اي عدلني عدلا مثل
ذلك والمشار اليه هي الحالة المشبه بها التي صورها ابن عباس عند التحدث حسن في الحديث فوائد منها جواز الصلوة
نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف علي يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة ومنها عدم جواز تقديم
الماموم علي الامام لان النبي صلي الله عليه وسلم اداره من خلفه وكان ادارته من بين يديه ايسر ومنها جواز الصلوة
خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلي الله عليه وسلم شرع في صلوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس قوله فاخذ بيدينا جميعا
لعله صلي الله عليه وسلم اخذ بيمينه شمال احدهما وبشماله يمين الاخر فدفعهما قال القاضي فيه ان الاولي ان يقف الواحد
عن يمين الامام ويقف اثنان فصاعدا خلفه وان الحركة الواحدة والحركتين المتصلتين باليد لا يبطل وكذا ما زاد اذا
تفاصلت قوله صليت ويتيم حسن فيه دليل علي تقديم الرجال علي النساء في الموقف وان الصبي يقف مع الرجل قوله فركع
قبل ان يصل الي الصف ذهب الجمهور الي ان الانفراد خلف الصف مكروه وغير مبطل وقال النخعي وحماد وابن ابي ليلي ووكيع واحمد
مبطل ولحديث وابصة حجة عليهم فانه صلي الله عليه وسلم لم يامره بالاعادة ولو كان الانفراد مفسدا لم يكن صلوته منعقدة لاقتران
المفسد بتحريمها وحمل لا تعد لا تفعل ثانيا مثل ما فعلت ان جعل نهيا عن اقتدائه منفردا او ركوعه قبل ان يصل الي الصف
لا يدل علي فساد الصلوة اذ ليس كل محرم يفسد الصلوة ويحتمل ان يكون عائدا الي المشي الي الصف في الصلوة فان الخطوة
والخطوتين وان لم تفسد الصلوة لكن الاولي التحرز عنها قيل فعلي هذا النهي عن العود امر بان تقف حيث احرمت وتتم
الصلوة منفردا احسن فيه دلالة علي ان الانفراد خلف الصف لا يبطل لانه لم يامره بالاعادة قوله ان يتقدم منا منصوب
امونا علي حذف الباء واذا كان ظرف يتقدم منا وجاز تقديمه علي ان المصدرية للاتساع في الظروف قوله
من اثل الغابة الاثل شجر شبيه بالطرفاء الا انه اعظم منها والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي تسعة اميال من المدينة
قوله عمله فلان نوقيل هو باقوم الرومي ذكر انه صنعه ثلث درجات وقيل ان فلانة اسمها عائشة انصارية وقيل
لم يتحقق قوله ثم رجع القهقري سط هذا المنبر كان ثلث درجات متقاربة فالنزول منه يتيسر بخطوة او خطوتين
ولا يبطل الصلوة وفيه دلالة علي ان الامام اذا اراد تعليم القوم الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلي قيل قوله عمله
لح زيادة في الجواب كانه قال المهم ان يعرف هذه المسئلة الغريبة وانما ذكر حكاية الصانع تنبيها علي انه عارف بتلك
المسئلة وما يتصل بها من الاحوال والفوائد قوله هذا لفظ البخاري اشار بهذا الي ان الحديث من الفصل الاول
وانما اورده ههنا تاسيا بالمصابيح حيث ذكره في الحسان قوله في حجرته قالوا الحجرة هي المكان الذي اتخذه رسول الله
صلي الله عليه وسلم من حصير حين اراد الاعتكاف ويؤيده الحديث الصحيح ان النبي صلي الله عليه وسلم اتخذ حجرة
في المسجد من حصير صلي فيها ليالي وقيل حجرة عائشة رضي الله عنها وليس بذلك والا لقالت حجرتي وايضا صلوته لا

في حج

في حجرتها مع اقتداء الناس به في المسجد الا بشرائط وهي مفقودة ولانه ثبت ان بابها كان حذاء القبلة فاذن
لا يتصور اقتداء من كان في المسجد ولانه لو كان كذلك لم يتكلف صلى الله عليه وسلم في مرض موته ان يتهادى
بين رجلين ورجلاه يخطان في الارض قوله وصف الرجال اي صف رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال خلفا
صفف القوم فاصطفوا قوله فذكر صلوته اي وصف الراوي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت فحذف المعطوف عليه ثقة بفهم السامع ثم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا صلوة امتي قوله قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الباء قوله فجبذني مقلوب جذبني
اي ما دريت كيف اصلي وكم صليت لما فعل بي ما فعل قوله لا يسوءك الله هذا تسلية له لو كان الظاهر لا يسوءك
ما فعلت لك ولما كان ذلك من امر الله تعالى وامر رسوله اسنده الى الله تعالى مزيد التسلية قوله هذا عهد اي وصية
او امرته يريد قوله ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفيه ان قيسا لم يكن منهم ولذلك نحاه قوله اهل العقد فيه
اهل العقد اصحاب الولايات على الامصار من عقد الولاية للامراء ومنه هلك اهل العقد يريد البيعة المعقودة
للولاة والاسى مقصود الحزن اسى يا اسي اي لا حزن على هولاء الجورة بل الحزن على اتباعهم الذين اهلكوهم لعله
قال ذلك تعريضا بامراء عهده باب الامامة قوله يؤم القوم يعني الامر قوله اقرأهم حسنه لم يختلفوا في ان القراءة
والفقه مقدمان على غيرهما واختلفوا في الفقه مع القراءة فذهب جماعة الى تقديمها على الفقه وبه قال اصحاب
ابي حنيفة رحمه الله عملا بظاهر هذا الحديث وذهب قوم الى ان الفقه اولى اذا كان يحسن من القراءة ما يصح بها
الصلوة وبه قال مالك والشافعي لان الفقه تعلم ما يجب من القراءة في الصلوة لانه محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور وقد يعرض للمصلي ما يفسد صلوته وهو لا يعلم اذا لم يكن فقيها قوله فاقدمهم هجرة الهجرة اليوم
منقطعة وفضيلتها موروثة فاولاد المهاجرين مقدمون على غيرهم قوله في سلطانه اي لا يؤم الرجل الرجل
في محل ولايته ومظهر سلطانه او فيما يملك او في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التاويل الرواية الاخرى في
اهله وتحريره ان الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتالفهم وتوادهم فاذا ام الرجل الرجل في سلطانه
افضى ذلك الى توهين امر السلطنة وخلع ربقة الطاعة وكذلك اذا امه في اهله وقومه ادى ذلك الى
التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لرفعه الاجتماع فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لاسيما
في الاعياد والجمعات ولا على امام الحي ورب البيت الا بالاذن قوله على تكرمته التكرمة ما يعد للرجل اكراما له في
منزله من فراش وسجادة ونحوها مصدر اطلق على ما يكرم به مجازا قوله واحقهم بالامامة اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كانوا يسلمون كبارا فيتفقهون قبل ان يقرءوا ومن بعدهم يتعلمون القراءة صغارا قبل ان يتفقهوا فلم يكن فيهم
قارئا الا وهو فقيه قوله لكم خياركم الجوهري الخيار خلاف الاشرار والاخيار الاسم من الاختيار وانما كانوا الخيار
لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاكل والمباشرة منوط اليهم وكذا امر المصلي لحفظ اوقات الصلوة
متعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون قوله استخلف [illegible] استخلف على الامامة حين خرج الى تبوك مع ان عليا

كرم الله وجهه فيها ليلا يشغله شاغل عن القيام ويحفظ من يتخلف من الاهل حذرا ان ينالهم عدو مكروه وفيه

دليل على جواز امامة الاعمى روي انه صلى الله عليه وسلم استخلفه مرتين وقيل استخلفه على الامامة في المدينة

وقيل في ثلث عشرة غزوة قوله لا تجاوز صلوتهم اذانهم اي لا يرفع الى الله تعالى رفع العمل الصالح بل ادنى شيء من

الرفع وخص الاذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا يصل الى الله تعالى قبولا واجابة وهذا مثل قوله صلى الله

عليه وسلم في المارقة يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الاذان ويحتمل

ان يراد لا يرفع عن اذانهم فتظلهم كما يظل العمل الصالح صاحبه يوم القيمة قيل هؤلاء استوصوا بالمحافظة على

ما يجب عليهم من مراعاة حق السيد والزوج والصلوة فلما لم يقوموا بما استوصوا لم يتجاوز طاعتهم عن مسامعهم

كما ان القاري الكامل هو ان يتدبر القران بقلبه ويتلقاه بالعمل الصالح فلما لم يقم بذلك لم يتجاوز من صدره

الى ترقوته قوله زوجها عليها ساخط مظ هذا اذا كان السخط لسوء خلقها فان كان الامر بالعكس قوله وامام قوم

قيل المراد امام ظلم واما من اقام السنة فاللوم على من كرهه وقيل هو امام الصلوة وليس من اهلها فيتغلب فان كان

مستحقا بها فاللوم على من كره قال احمد اذا كرهه واحد واثنان او ثلثة فله ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر الجماعة

دبارا في الغريبين عن ابن الاعرابي الدبار جمع دبر ودبر وهو اخر اوقات الشيء اي ياتي الصلوة بعدما يفوت

الوقت فاقبال الشيء واد باره اوله واخره ودبارا انتصابه على المصدر قوله اعتبد محررة اي نسمة او رقبة

يقال اعبدته واعتبدته اذا اتخذته عبدا وذلك بان ياخذ حرا فيدعيه عبدا او يتملكه او يعتق عبده

ثم يستخدمه كرها او يكتم عنه عتقه قوله ان من اشراط الساعة اي علاماتها واحدها شرط بالتحريك مظ

انكر بعضهم هذا التفسير وقيل ما ينكره الناس من اصغار امور الساعة قبل ان يقوم قوله ان يتدافع اي يدفع

كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ما يصح الامامة به قوله الجهاد واجب

عليكم مظ اي طاعة السلطان واجبة على الرعية اذا لم يامرهم بالمعصية ظالما كان او عادلا وفيه ان الامام

لا ينعزل بالفسق وان الصلوة خلف الفاسق والمبتدع جائزة وان الكبيرة لا تحبط العمل وصلوة الفاسق جائزة

قوله برا كان او فاجرا القرينة الاولى تدل على وجوب الجهاد على المسلمين وعلى جواز كون الفاسق اميرا والثانية

على وجوب الصلوة بالجماعة عليهم وعلى جواز صدورها عن الفاجر هذا ظاهر الحديث ومن قال الجماعة ليست

بواجبة على الاعيان تاويله بانه فرض على الكفاية كالجهاد وعليه دليل اثبات ما ادعاه قوله كنا بماء ممر

الناس صفة لماء او بدل منه اي نازلين بمكان فيه ماء ويمر الناس عليه يمر بنا استيناف او حال

من ضمير الاستقرار في الخبر قوله ما للناس سواهم هذا بدل على حدوث امر غريب ولذلك كرره وقوله ما

هذا الرجل يدل على سماعهم منه شيئا عجيبا ليكون سؤالهم عن وصفه ولذلك وصفوه بالنبوة قوله اوحى

اليه كذا كناية عن القران قوله يغري في صدري اي يلصق قوله تلوم اي تتلوم بمعنى ينتظر فيقولون تفسير

لقوله تلوم وبدر ابي من باب المغالبة اي بادر ابي القوم فبدرهم اي غلبهم في البدار قوله حقا هذا حال من

الضمير العايد الي الموصول اعني الالف واللام في النبي علي تاويل الذي نبا حقا قوله يؤمهم سالم فيه اشارة الي ان
سالما كونه مولي كان اقرا وهو اي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من اهل فارس وكان من فضلاء الموالي
ومن خيار الصحابة وهو يعد في القراء لانه كان يحفظ منه كثيرا قال النبي صلي الله عليه وسلم خذوا القران
من اربعة وهو احدهم قوله وابو سلمة هو زوج ام سلمة قوله واخوان الاخوة اما من جهة النسب او الدين
لما ورد لا يحل لمسلم ان يصادم مسلما فوق ثلث اي يهجره ويقطع مكالمته متصادمان باب ما علي الامام قوله
اخف صلوة خفة الصلوة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاقتصار علي قصار المفصل وعن ترك الدعوات
الطويلة في الانتقالات وتمامها عبارة عن الاتيان بجميع الاركان والسنن واللبث راكعا وساجدا بقدر
ما يسبح ثلثا قوله وان كان يسمع بكاء الصبي فخفف دليل علي ان الامام اذا احس برجل يريد معه الصلوة وهو
راكع جاز له ان ينتظر راكعا ليدرك الركعة لانه لما جاز ان يقتصر لحاجة انسان في امر دنيوي كان له ان
يزيد في امر اخروي وكرهه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو مذهب مالك قوله ان تفتن اي يتشوش
ويحزن قوله فاتجوز اي اخفف كان تجاوز ما قصده ومعني التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعال
قوله من اجل فلان من ابتدائية متعلقة بالتاخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها ومعني تاخره عن الصلوة
انه لا يصليها مع الامام قوله اشد غضبا منه اي كان صلي الله عليه وسلم في ذلك اليوم اشد غضبا منه في الايام
الاخر فيه وعيد علي من يسعي في تخلف الغير عن الجماعة قوله ما صلي بالناس ما زائدة مؤكدة بمعني الابهام
في اي وصلي فعل شرط فليتجوز جوابه قوله يصلون لكم فيه الضمير الغائب للائمة وهم من حيث انهم ضمنا
بصلوة المامومين فكانهم يصلون لهم فان اصابوا اي اتوا بجميع ما عليهم من الاركان والشرائط فقد حصل الصلوة
لكم ولهم تامة كاملة وان اخطاوا بان اخلوا ببعض ذلك عمدا او سهوا فيصح الصلوة والتبعة من الوبال
والنقصان عليهم هذا اذا لم يعلم المأموم بحاله فيما اخطاه وان علم فعليه الوبال والاعادة حسن فيه دليل
علي ان الامام اذا صلي جنبا او محدثا فعليه الاعادة وصلوة القوم صحيحة سواء كان الامام عالما بالحدث متعمدا
للامامة او جاهلا قوله فلكم مسقط انما اقتصر علي لكم اذ يفهم من تجاوز ثواب الاصابة الي غيره ثبوته لهم قوله
اجد في نفسي شيئا اي ادري في نفسي ما لا استطيع علي شرائط الامامة وابقاء حفظها لما في صدري من الوسواس
وقلة تحملي القران والفقه فيكون وضع اليد علي ظهره وصدره لازالة ما يمنعه منها واثبات ما يقويه علي
احتمال ما يصلح لها من القران والفقه صح يحتمل انه اراد الخوف من حصول شيء من الكبر والاعجاب بتقدمه
علي الناس فاذهبه الله ببركة كف رسول الله صلي الله عليه وسلم وثديي وكتفي بتشديد الياء قوله يأمرنا
بالتخفيف ويؤمنا الخ قيل بينهما تناف واجيب بانه انما يلزم اذا لم يكن لرسول الله صلي الله عليه وسلم فضيلة
يختص بها وهي ان يقرا الايات الكثيرة في زمان يسير باب ما علي المأموم من المتابعة وحكم المسبوق قوله
لم يحن اي لم يثن ولم يعطف ظهره فيه دلالة علي ان السنة ان المأموم يتخلف عن الامام في افعال الصلوة مقدار

هذا التخلف وان لم يتخلف جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد ان يصبر المأموم حتى يفرغ منها قوله ولا بالانصراف
يحتمل ان يراد بالانصراف الفراغ من الصلوة وان يراد الخروج من المسجد قوله فجحش اي انخدش والجحش الخدش
قوله الحميدي هو من شيوخ البخاري وليس بصاحب الجمع بين الصحيحين قوله جالسا والناس خلفه قيام
وعن احمد واسحاق ان الامام اذا صلى جالسا وافقه المأموم وعند مالك لا يجوز ان يؤم الناس قاعدا قوله
لما ثقل اي اشتد مرضه وتناهى الضعف قوله يؤذنه مظ يؤذنه بسكون الهمزة وتخفيف الذال اي يعلمه ويخبره ويؤذنه
بفتح الهمزة وتشديد الذال يدعوه والتأذين رفع الصوت في دعاء احد ومنه الاذان قوله حسه اي حركته
اذهب اي طفق قوله يسمع ابو بكر الناس اي كان ابو بكر يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مقتديا
برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الوجه الرواية السابقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا يقتدي
ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر ويرد فهم زعم من قال ان
ابا بكر رضي الله عنه كان هو الامام والنبي صلى الله عليه وسلم مقتديا به وقول الحميدي صريح في ان حديث عائشة
رضي الله عنها ناسخ لقوله اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فوجب المصير اليه مذهب الامامين حسن في الحديث
انه يجوز الصلوة بامامين من غير حدث الاول مثل ان يقتدي بامام فيفارقه ويقتدي بامام اخر ويجوز
ان يقتدي بامام والمأموم سابق ببعض صلوته ويجوز انشاء القدوة في اثناء الصلوة وفيه دلالة على ان ابا بكر
افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاهم بخلافته كما قالت الصحابة رضيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا بخلافته قوله ان يحول الله الخ شوه اي يجعل بليدا والا فالمسخ غير جائز في
هذه الامة وقد سبق عن الخطابي جواز المسخ في هذه الامة فيجوز الحمل على الحقيقة قوله ومن ادرك ركعة مظ
قيل اريد بالركعة الركوع وبالصلوة الركعة اي ومن ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
مع الامام يعني يحصل له ثواب الجماعة هذا الحكم في الجمعة والا يحصل له ثواب الجماعة اذا ادرك بعضا من الصلوة
قبل السلام ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها قوله
براءة من النفاق اي يؤمن في الدنيا ان يعمل عمل المنافق ويوفقه لعمل اهل الاخلاص وفي الاخرة يؤمن مما يعذب
به المنافق او يشهد له انه غير منافق قوله اعطاه الله تعالى الخ مظ هذا اذا لم يكن التاخير بتقصيره قيل العلة يعطي
الثواب لوجهين احدهما ان نية المؤمن خير من عمله والاخر جبر ما حصل له من التحسر لفواتها قوله الا رجل
يتصدق مظ سماه صدقة لانه يتصدق عليه ثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له
الا ثواب صلوة واحدة وفيه دلالة على ان من صلى جماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى جماعة اماما او ماموما
فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى
ليس نحو هذا فيصلي مرفوع عطف على الخبر وهذا اولى قوله وهم ينتظرونك حال من المقدر اي لم يصلوا والحال
انهم ينتظرونك قوله في المخضب المخضب شبه المركن وهي اجانة يغسل فيه الثياب قوله لينوء النوء النهوض الطلوع

مدرك الركعة وقيل من ادركم

قوله فقعد

قوله فقعد فاغتسل في الحديث دليل على استحباب الغسل من الاغماء واذا تكرر الاغماء استحب تكرار الغسل ولو اغتسل مرة
لتعدد الاغماء جاز قوله عكوف العكوف الاقامة على الشيء او بالمكان ولزومها قوله فما انكر منه شيئا مصدرية اي
ما انكر شيئا من الانكار الا هذا الانكار وكانه انكر على ان عائشة لم تسم عليا مع العباس لما كان عندها شيء من علي
قوله وعن ابي هريرة انه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى ابي هريرة فيكون موقوفا قوله من ادرك الركعة
الى الركوع قوله فقد ادرك السجدة الى الركعة قوله ومن فاته يعني من ادرك الركوع وفاته قراءة ام الكتاب
وان ادرك الركعة فقد فاته ثواب كثير باب من صلى مرتين قوله ثم اتى قومه في الحديث دليل على جواز
اعادة الصلوة بالجماعة فذهب الشافعي الى الجواز مطلقا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا تعاد الا الظهر والعشاء
واما الصبح والعصر فالنهي عن الصلوة بعدهما واما المغرب فلانه وتر النهار فلو اعادها صار شفعا وقال مالك
ان كان قد صليها منفردا اعادها في الجماعة الا المغرب وقال النخعي والاوزاعي يعيد الا المغرب والصبح وعلى ان اقتداء
المفترض بالمتنفل جائز لان الصلوة الثانية كانت نافلة وقال مالك لمعاذ قوله وعنه قال كان لمعاذ لم يبين الموالف
رواية من اصحاب السنن يشير الى انه ما وجده في الصحيحين قال الشيخ التوربشتي هذا الحديث اثبت في المصابيح
من طريقين اما الاول فقد رواه الشيخان واما الثاني بالزيادة التي فيه وهي قوله وهي نافلة له لم نجده في احد
الكتابين فاما ان يكون المولف قد اورده بيانا للحديث الاول فخفي فصله لاهمال التمييز بينهما او هو سهو منه واما
ان يكون بعض الناس حائض اقحم به الفضول الى مصاحبه لم يعرف طرفها قوله في مسجد الخيف الخيف ما انحدر من غلظ
الجبل وارتفع من المسيل قوله على بهما على متعلق بمحذوف وبهما حال اي اقبل على اتيانهما او اسم فعل وبهما متعلق به
اي احضرهما عندي قوله وان كنت قد صليت تكرير لقوله وكنت قد صليت قوله فاصلي معهم فيه التفات من
الغيبة الى الحكاية لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي يدل عليه قوله يصلي احدنا قوله فاجد في نفسي اي اجد
في نفسي من فعلي ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل لهم سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون
في المعنى اني اجد من فعلي ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح يصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه قوله
عن ذلك المشار اليه بذلك هو ما اشير بذلك الاول والثالث وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة
مع الجماعة بعد ما صليها منفردا قوله سهم جمع اي نصيب من ثواب الجماعة قوله احسب جملة حالية اي ظانا
صلوتكم قوله لكن كل نافلة جعلت الصلوة الواقعة في الوقت لسقطة للقضاء نافلة والصلوة مع الجماعة التي
هي مسقطة للقضاء فريضة دالة على ان الاصل في الصلوة ان يصلي بالجماعة وما ليس كذلك لم يعتد بها اعتدادها
قوله افاصلي معه اي ازيد في صلوتي فاصلي قوله وذلك اليك اخبار معنى الاستفهام بدليل قوله اعاد لك هو
احد اقوال مالك قوله على البلاط البلاط بالفتح ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا
وهو موضع بالمدينة قوله لا تصلوا صلوة في يوم مرتين هذا محمول على ما في الحديث الاول من الفصل الاول
على مذهب مالك باب السنن وفضائلها قوله غير فريضة تاكيد للتطوع فان التطوع التبرع من نفسه بفعل

لا التشريك

من الطاعة وهي قسمان راتبة وهي التي داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير راتبة وهذا من القسم
الاول والوتوب الدوام قوله فيصلي عطف من حيث الجملية لا التشريك على ينصرف اي اذا انصرف يصلي ركعتين
ولا يجوز نصبه عطفا على ينصرف لما يلزم من انه كان يصلي بعد الركعتين قوله عن تطوعه بدل عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا في صحيح مسلم وهذه العبارة اولى مما في المصابيح وهو قوله من التطوع قوله وهو قائم اي
ينتقل من القيام اليهما وكذا التقرير في الذي بعده اي ينتقل اليهما من القعود قوله على متعلقة بقوله تعاهدا ويجوز
تقديم معمول التميز والظاهر انه خبر لم يكن على شيء اذ لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل واشد تعاهدا حال
او مفعول مطلق على تاويل ان يكون التعاهد متعاهدا كقوله واشد خشية قوله خير من الدنيا ان حمل الدنيا على
اعراضها وزهرتها فالخير اما يجري على زعم من يرى فيها خيرا او يكون من باب اي الفريقين خير مقاما وان حمل
على الانفاق في سبيل الله فيكون هاتان الركعتان اكثر ثوابا منهما قوله صلوا قبل صلوة المغرب صح فيه استحباب ركعتين
بين الغروب وصلوة المغرب او بين الاذان والاقامة لما ورد بين كل اذانين صلوة وفيها وجهان اشهرهما لا تستحب
والاصح يستحب للاحاديث الواردة فيه وعليه السلف من الصحابة والتابعين والخلف كاحمد واسحق ولم يستحبها
الخلفاء الراشدون ومالك واكثر الفقهاء وذلك لما يلزم من تاخير المغرب عن اول وقته قوله لمن شاء اي
ذلك الامر لمن شاء قوله كراهة ان يتخذها الناس سنة فيه دليل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم محمول على
الوجوب حتى يقوم دليل غيره قوله اربع قبل الظهر حسن اختلفوا في صلوة النهار فذهب بعضهم الى انها مثنى مثنى
كصلوة الليل وبعضهم الى ان التطوع مثنى مثنى والنهار اربعا اربعا افضل قوله بالتسليم حسن معنى التشهد قبل سمى
التشهد تسليما لاشتماله عليه ويؤيده حديث عبد الله ابن مسعود كنا اذا صلينا قلنا على عباد الله السلام على جبرئيل
الخ قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الستة وكذا في العشرين المذكورة في الحديث
الاتي قوله عدلن الخ عدلت فلانا بفلان اذا سويت بينهما قوله بعبادة ثنتي عشرة من باب الحث والتحريض فيجوز
ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان افضل حثا وتحريضا او قيل يحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا
اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيرهما قوله
وادبار السجود اي صلوة ادبار السجود وادبار نصب بسبح في التنزيل او وقع مضافا في الحديث على الحكاية قوله
قبل الظهر صفة لاربع ويحسب خبر اي اربع ركعات قبل الظهر يوازي اربعا في الفجر من السنة والفريضة لموافقة
المصلي سائر الكائنات في الخضوع والدخول لبادئها فان الشمس اعظم واعلى منظور في الكائنات وعند
زوالها يظهر هبوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل قوله ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم صح يعني بعد وفود قوم عبد القيس ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العصر
في بيتي قوها والذي ذهب به قسم اي الذي توفاه قوله كان عمر يضرب الايدي اي ايدي من عقد الصلوة
واحرم بالتكبير منعهم منها ولعله رضي الله عنه ما وقف على قول عائشة رضي الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم

ركعتين

ركعتين بعد العصر عندي وكذا قول انس وكنا نصلي الخ يخالف له رضوان الله عنه وقدم ان الخلفاء الراشدين
لم يروا هاتين الركعتين قوله فلم يأمرنا اي من لم يأمر لم يصل ولم ينه من صلي قوله السواري جمع سارية وهي
الاسطوانة يعني يقول كل واحد خلف سارية يصلي هاتين الركعتين وفي الحديث دلالة ظاهرة علي اثبات
هاتين الركعتين قوله يبلغ به اي يبلغ الحديث الي النبي صلي الله عليه وسلم قوله نعم صليت نعم ايجاب
وتقرير لما سال نافع من قوله هل رأي منك معاوية فانكر عليك والمذكور معناه قوله تقدم اي من مكان
صلي فيه الخ ليكون بمنزلة التكلم في قول معاوية فلا تصلها بصلوة حتي تكلم وقوله واذا كان بالمدينة الخ
قوله فصلي بمنزلة قول معاوية شيئا فانكر عليك والمذكور معناه او يخرج ولعله فعل ذلك تعظيما لصلوة
الجمعة وتمييزا لها من غيرها ولما اختصاص مكة بما فعل دون المدينة فتعظيما لجواز الصلوة فيها في
الاوقات المكروهة وليس بشيء والا لما فعله ابن عمر بعلم رسول الله صلي الله عليه وسلم باب صلوة الليل قوله
احدي عشرة ركعة قال القاضي بني الشافعي مذهبه عليه في الوتر وقال اكثر الوتر احدي عشرة ركعة والو
ن اولي مذ الفصل وان وقته ما بين فرض العشاء وطلوع الفجر وفي جواز تقديمه علي السنة خلاف وفيه
والظاهر ان صلوة التهجد المفروضة عليه صلي الله عليه وسلم لم يكن غيرها قوله فيسجد السجدة من ذلك
قصر فيه دليل علي انه يجوز ان يتقرب الي الله بسجدة فردة لغير التلاوة والشكر وقد اختلفوا في جوازه قيل
الثاني يسجد داعية الي هذا لكن قوله من ذلك لا يساعد عليه الا ان يقال من ابتدائية متصلة بالفعل اي
فيسجد السجدة من جهة كما صدر عنه ذلك المذكور فيكون ح سجدة شكر والظاهر ان الفاء لتفصيل المجمل يعني يسجد
كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية قولها من صلوة الفجر قبل قولها
من صلوة الفجر من اذانها وقولها وتبين له الفجر يدل علي ان التبيين لم يكن بالاذان والا لما كان لذلك التبيين فائدة
قولها مستيقظة الشرط مع الجزاء جزاء الشرط الاول ويجوز ان يكون جزاء الشرط محذوفا والفاء تفصيلية والمعنى
اذا صليتها اتاني فان كنت مستيقظة الخ والركعتان هما قبل الفرض قوله شناقها الشناق هو الخيط والسير الذي
تعلق به القربة والخيطة التي يشد بها فمها يقال شنق القربة واشنقها اذا اوكاها واذا علقها قوله لم يكثر بيان
لقوله بين الوضوئين هو صفة اخرى لوضوء كقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما يعني لم يكثر صب الماء وقد ابلغ الوضوء اماكنه اي اسبغ الوضوء وهو الوضوء الحسن قوله فتتامت
اي صارت تامة تفاعل من تم وهو لا يجيء لازما قوله فصلي ولم يتوضأ هذا من خصائصه صلي الله عليه
وسلم لان عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظة قلبه يمنعه من الحدث وانما منع النوم قلبه ليعي الوحي اذا اوحي
اليه في المنام قوله وكان في دعائه اي في جملة دعائه تلك الليلة قوله في قلبي نورا معني طلب النور للاعضاء
ان يتحلى بانوار المعرفة والطاعة ويتعري عن ظلمة الجهالة والمعاصي فان ظلمات الحلية محيطة بالانسان
من قرنه الي قدمه والشيطان يأتيه من الجهات الست بوساوسه وشبهاته ولا مخلص عن ذلك الا بانوار ربنا

ساقه الظلمات وفيه ارشاد للامة وانما خص القلب والسمع والبصر بتي الظرفية لان القلب مقر الفكر في الاء الله
والبصر مسارح النظر في ايات الله المنصوبة المبثوثة في الآفاق والانفس والسمع محط آيات الله المنزلة على انبياء الله
واليمين والشمال خصا بعن للايذان بتجاوز الانوار عن قلبه وبصره وسمعه الي من عن يمينه وشماله من الخلق و
عزلت فوقه وتحت وامام وخلف من الجارة ليشمل ستارة وانارة من الله للخلق ثم اجمل بقوله واجعل لي
نورا فذلك لذلك قوله انه رقد الخ هذا معنى ما قاله ابن عباس لا حكاية لفظه والمقصد بيانه قاله رقدت في بيت
خالتي ميمونة ورقد رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فاستيقظ قوله ست ركعات بدل من ثلث مرات
اي فعل ذلك في ست ركعات قوله كل ذلك يتعلق بثلاث اي في كل ذلك يستاك ويتوضاء ويقرا ويصلي
وثم في قوله ثم فعل ذلك للتراخي الاخبار تقريرا وتاكيدا لا لمجرد العطف لئلا يلزم منه انه فعل ذلك اربع مرات
قوله ثم اوتر بثلث قض قوله اوتر بثلث يدل على ان الركعات الست كانت من تهجده وان الوتر ثلث واليه
ذهب ابو حنيفة وقال الوتر ثلث ركعات موصولة لا الزيد ولا النقص وذكر النواوي في الروضة ان الصحيح المنصوص
في الام والمختصر ان الوتر يسمى تهجدا وقيل الوتر غير التهجد وفيه استحباب السواك كلما قام من النوم قال المظهر
فان قيل لم توضاء في هذه الرواية بعد ما استيقظ دون الرواية الاخرى مع انه نام فيهما قلنا انما توضاء حيث
توضاء التجديد الوضوء لا لان وضوءه بطل قيل يجوز ان يكون قلبه قد احس بحدوث الحدث هنا كما احس
ببقاء الطهارة قوله لا دمقن الرمق النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة واستعيرها لمطلق النظر وعدل هنا من الماضي
الى المضارع استحضار التلك الحالة لتقررها في ذهن السامع قوله طويلتين طويلتين كرر ثلث مرات ارادة
لغاية الطول ثم تنزل شيئا فشيئا قوله قبلهما اربع مرات فعلى هذا لا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله
فذلك ثلث عشرة ركعة اويكون الوتر ركعة واحدة ولعل ناسخ المصابيح لما راى المجمل جعل الخفيفتين من جملة
المفصل فكتب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلث مرات ومن ذهب الى ان الوتر ثلث ركعات
حمل قوله ثم اوتر على ثلث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قال المظهر الوتر هنا ثلث ركعات
لانه عدل ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال
ثلث مرات صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات آخر وهو من كلام الشيخ التوربشتي قوله بادن
فبادن اي صار بدنا والبدن المسن ونظيره عجز المراة وروي بدنت اي اثقلت على الحركة ثقلها على الرجل البادن
وهو الضخم البدن ومنه في الحديث لا تبادروني بالركوع والسجود اني قد بدنت قال ابو عبيدة هكذا يروى في الحديث
يعني بالتخفيف وانما بدنت بالتشديد اي كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهو كثرة اللحم ولم يكن صلى الله
عليه وسلم سمينا قال صاحب النهاية قد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي هالة بادن متماسك
والبادن الضخم فلما قال بادن اردفه بمتماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قوله فان
قيل فقد روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم فالجواب ان الاكثر في

من اهل

من اهل الحديث يردون على غير هذا السياق وقد روى عبد الله بن شقيق وهو اصوب الروايتين عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت لها اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي جالسا قالت نعم بعدما حطمه السن والظاهر ان من روى اخذ اللحم قوله صحح بدن ثم روى الحديث بالمعنى قيل هذا الاختلاف ينبهك على انه اوجب على المحدث المتقن ان يحفظ الالفاظ لان هذه الكلمة ومؤدى معناها الى التضاد الذي يتحير عنه الافهام ولا يدري على ايها التعويل قوله لقد عرفت النظائر فاسميت نظائر لفضيلتها جمع نظورة وهو حتى يقال نظائر الجيش لافاضلهم والاظهر ان النظائر جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الاشكال والاخلاق والافعال والله اراد اشتباه بعضها ببعض في الطول قوله الحديث اورده ابو داود في كتابه مستوفى عن علقمة والاسود قال قال اتى ابن مسعود رجل وقال اني اقرأ المفصل في كل ركعة فقال هذا كهذ الشعر ونثر كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتان في كل ركعة الرحمن والنجم في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت والنون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيمة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود قوله فكان يقول الفاء للتفصيل قوله والجبروت فعلوت من الجبر القهر والجبار الذي يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالي فوق خلقه قوله من قام بعشر آيات اي اخذها بقوة وعزم من غير فتور ولا توان من قولهم قام بالامر فهو كناية عن حفظها والدوام على قراءتها والتفكر في معناها والعمل بمقتضاها قوله لم يكتب اي لم يثبت اسمه في صحيفة الغافلين قوله من الغافلين اي خرج من زمرة الغفلة من العامة ودخل في زمرة رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قوله بمائة آية لا شك ان قراءة القرآن في كل وقت لها مزايا وفضائل واعلاها ان يكون في الصلوة لا سيما في الليل اذ ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ومن ثم اورد محيي السنة الحديث في باب صلوة الليل قوله من القانتين اي من الذين قاموا بامر الله ولزموا طاعته وخضعوا له قوله من المقنطرين اي من الذين بلغوا في حيازة المثوبات مبلغ المقنطرين من في حيازة الاموال قال ابو عبيدة لا تجد العرب يعرف وزن القنطار وما نقل عن العرب المقدار المعتد عليه اربعة الاف دينار فاذا قالوا قناطير مقنطرة فهي اثنا عشرة الف دينار وقيل القنطار ملأ جلد الثور ذهبا وقيل جملة كثيرة مجهولة من المال قوله يرفع برفع خبر كان والعائد محذوف اي يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها طورا صوته وان روي مجهولا كان ظاهرا قوله طورا الطور الحالة والاطوار الحالات المختلفة وطورا اي مرة قوله فاذا هو بابي بكر اي ما ربابي بكر بدليل قوله من يمر ويصلي حال عنه ويخفض حال عن يصلي قوله الوسنان النائم الذي ليس بمستغرق في نومه قوله يا ابا بكر ارفع لح نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلواتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك ربك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال للفاروق ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا قوله باية متعلق بقام اي اخذ يقرأ هذه الآية من لدن

قيرام

روف

قيامه يواظب عليها ويتفكر في معانيها مرة بعد اخرى حتى اصبح وما ذلك الا لما اشتملت قدرة كاملة وعزة قاهرة

وحكمة بالغة وذلك لان المسيح عليه السلام لما راى من قومه اتخاذهم اياه وامه الهين من دون الله ونسبة الولد

والزوجة اليه تفكر وتفكر ان هؤلاء لا يستحقون الا العقاب ولا ينقذهم من النار احد ولا يتصور فيهم الغفران

تامل في جلال الله وعزته فقال يا قال اي لا يغفر لهم الا القايم العزيز القاهر الذي لا فوقه احد يرد عليه حكمه و حيث

ذكر العذاب علل بوصف العباد وانهم مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء لا ظلم هنالك ولما ذكر الغفران ذكر العزة

والحكمة تنبيها على انه فعله لا يخلو عن حكمة وان خفيت علينا قوله ركعتي الفجر يعني سنة الفجر كما يشهد له حديث

عايشة في الفصل الاول قوله الدايم الى العمل الذي يداوم عليه صاحبه ومن ثم ادخل حرف التراخي في قوله ان

الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا قوله سمع الصارخ الصارخ الديك لانه كثير الصراخ في الليل قوله ما كنا نافية المعنى

ما كنا اردنا سبه ايرامها الا وجدناه عليه يعني انه امر كان قصد الافراط ولا تفريط قوله لارقبن الخ اي لاراقبن

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل فانظر ماذا يفعل فيه فاللام في الصلوة كما في قوله قدمت لحيوتي

قوله هو بالفتح الحين الطويل من الزمان وقيل هو مختص بالليل قوله فاستن اي انتزع السواك من القراب

بتان وتدريج قوله فاستن الاستنان استعمال السواك وهو افتعال من الاسنان اذ يمر عليها قوله وما لكم عطف

على مقدر اي ما لكم وقراءته وما لكم وصلوته والواو في قوله وصلوته بمعنى مع اي وما تصنعون مع قراءته و

صلوته ذكرتها تحسرا وتلهفا على ما تذكرت من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها انكرت السوال على السائل

بابيه ما يقول اذا قام من الليل قوله يتهجد حال من ضمير قام وقال جواب اذا والشرطية خبر كان وانما قال ومن

فيهن تغليبا للعقلاء قوله لك الحمد بتقديم الخبر يدل على التخصيص وكانه قيل له لم خصصتني بالحمد فقال لانك

انت الذي يقوم بحفظ المخلوقات وترتب كل شيء ما به قوامه وما به ينفعه ثم يهديه اليه بنور هدايتك

ليتوصل الى منافعه وانت القاهر على المخلوقات لا مالك لهم سواك ولا ملجا ثم المرجع اليك تجازيهم بما عملوا

من المعاصي والطاعات فهذه كلها وسايل قدمت الى ما يختص به صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم لك اسلمت

الخ وتكرير الحمد المخصص يدل الاهتمام شانه وليناط به كل مرة معنى اخر قوله قيم نبي في رواية قيام وفي رواية قيوم وهي

من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع احواله والقيوم معناه القايم

بنفسه الذي يقوم كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده الا به قوله انت نور السموات قوله

اي منور السموات والارض يعني ان كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك جودك والاجرام النيرة بدايع

فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قوله انت الحق لا منكر سلفا وخلفا ان الله هو الحق الثابت الدايم

الباقي ما سواه في معرض الزوال شعر الا كل شيء ما خلا الله باطل وكذا وعده مختص بالانجاز دون غيره اما قصدا و

اما عجزا تعالى الله عنهما والتنكير في البواقي للتفخيم قوله ولقاءك حق قيل المراد بلقاء الله المصير الى دار الاخرة وطلب

ما هو عند الله وليس الغرض هو الموت وقوله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه والموت قبل

يصل
قبل لقاء الله بين ان الموت غير اللقاء لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحمل مشاقه حتى
الى الفوز باللقاء والساعة لغة يطلق على جزء قليل من اليوم والليل ثم استعير للوقت الذي يقوم فيه القيامة يريد انها
ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم قوله والنبيون حق لما نظر الى المقام الالهي وقرب حضرة الربانية عظم شانه
حيث ذكر النبيين معرفا ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم ايذانا بالمغايرة وانه فائق عليهم ولما رجع الى مقام العبودية
نظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطراب اللهم لك اسلمت واليك انبت فان الاسلام هو الاستسلام وغاية
الانقياد ونفي الحول والقوة الا بالله ومن ثم اتبعه بقوله وبك خاصمت واليك حاكمت ثم رتب عليها طلب الغفران
وفي قوله محمد حق اشارة الى مقام الجمع وفي قوله بك خاصمت واليك حاكمت الى مقام التفرقة وارشاد للخلق
قوله واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة قوله وبك خاصمت حسن اي بحجتك اخاصم من خاصمني
من الكفار واجاهدهم وقيل بما ايدك ونصرتك قوله واليك حاكمت اي جعلناك قاضيا بيني وبين من يخالفني
فيما ارسلتني قوله اللهم رب جبرئيل قيل لا يجوز نصب رب على الصفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات فلا يوصف ما اتصل
به فالتقدير يا رب جبرئيل قال الزجاج هذا قول سيبويه وعندي انه صفة فكما لا يمتنع الصفة مع يا لا يمتنع مع
الميم قال ابو علي سيبويه عندي اصح لانه ليس في الاسماء الموصوفة شيء على حد اللهم وذلك سائر الاسماء ودخل
في خبرها لا يوصف نحو حيهل فانهما صارا بمنزلة صوت مضموم الى اسم فلا يوصف قوله فاطر السموات والارض
اي مبدعهما ومخترعهما قوله اهدني وثبتني وزدني لما اختلف اي اليما اختلف قوله باذنك اي بتيسيرك قوله من تعار
اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام الجوهري تعار من الليل اذا هب من نومه ولعله ماخوذ من عرار الظليم
وهو صوته قوله فان توضا يجوز ان يعطف على قوله دعا او على قوله قال الا انه الاول اظهر والمعنى من استيقظ
من النوم فقال كيت كيت ثم انه دعا استجيب له فان صلى قبلت صلوته قوله ولا تزغ اي لا تبتلني ببلاء تزيغ فيه قلبي
قوله فتعار توضح هنا يتعار بصيغة المضارع ويستعمل في انتباه معه صوت اي من هب ذاكرا الله تعالى مع الهبوب
يتعار يجمع بين المعنيين الاستيقاظ والذكر وانما يوجد ذلك عند من يعود بالذكر [illegible] ويتنبه به حتى
صار الذكر حديث نفسه في نومه ويقظته قوله اذا هب من الليل اي هب من نوم الليل واذا ظرف بمعنى في قوله
من ضيق الدنيا اي مكارهها وشدائدها لا من به مشقة من مرض او دين او ظلمة صارت الدنيا بعينه ضيقة
وكذلك المراد من ضيق يوم القيمة قوله كبر ثم يقول في المواضع الثلثة بالمضارع عطفا على الماضي دلالة على استحضار
استحضار تلك المقامات في ذهن السامع وثم فيها للتراخي في الاخبار ويجوز ان يكون التراخي الاقوال في ساعات
الليل قوله الهوي الهوي الحين الطويل من الزمان وقيل يختص بالليل فان قلت ما الفرق بين قوله هويا بالتنكير هناك
وبين الهوي معرفا قلت التعريف لاستغراق الحين الطويلة بالذكر بحيث لا يفتر عنه في بعضه والتنكير لا يفيده هذا
كاني كما في قوله تقول نام زيد اليوم اي كله او يوما اي بعضه ومنه قوله تعالى اسرى بعبده ليلا اي بعضه
ثقيل
باب التحريض على قيام الليل قوله على قافية راس احدكم القافية القفا وقيل قافية الراس مؤخره وقيل وسطه اراد

قوله

والطالت فكأنه قد شد عليه شدادا وعقد ثلث عقدات قوله ثلث عقد قال القاضي التقييد بالثلث اما للتأكيد او لان الذي يحل به عقدته ثلثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان منع عن كل واحد بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة الى دعوته قوله على كل عقدة متعلق بيضرب قوله عليك طويل على الثانية مع مابعدها مفعول المقول المحذوف اي تلقي الشيطان على عقدة يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل قال صاحب المغرب يقال ضرب الشيء على الحائط القاها عليه وقوله على خبر لقوله ليل طويل اي ليل طويل باق عليك او اغراء اي عليك بالنوم امامك ليل طويل فالكلام جملة لان الثانية مستانفة كالتعليل قوله فاصبح نشيطا مثل بحال من اسره العدو وشد على قفاه بوثقة الاسر عقد استيثاقا وهو يتحرى الخلاص منه بلطائف حيله مرة بعد اخرى حتى يتخلص منه بالكلية واما من اطاع الشيطان ولم يات لما ذكر فهو كالمتخلص الباقي في الاسر باستيثاق العقد قوله افلا اكون مسبب عن محذوف اي اترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله اياي سبب لان اقوم واتهجد شكرا له فكيف اتركه اي كيف لا اشكره وقد خصني بخير الدارين فان الشكور صيغة المبالغة يقتضي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء وان العبودية يقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر قوله فقيل ما زال الفاء تفسيرية قوله حتى اصبح يحتمل ان يكون تامة وما قام في محل النصب حالا من الفاعل اي اصبح وحاله انه غير قائم الى الصلوة وان يكون ناقصة وما قام خبرها اي غير قائم ويحتمل ان يكون ما قام جملة مستانفة مبينة للجمل الداخلة وموكدة مقررة لها قوله بال الشيطان في اذنه قال القاضي شبه تثاقل نومه واغفاله عن الصلوة وعدم انتباهه بصوت المؤذن مع احساس سمعه اياه بحال من بال في اذنه فيثقل سمعه ويفسد حسه وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان واستخفافه به فان من عادة المستخف بالشيء هو ان يبول عليه والاول من كلام الخطابي والثاني من كلام التوربشتي ثم يحتمل ان يقال ان الشيطان ملأ سمعه بالاباطيل فاحدث في اذنه وقرا عن استماع دعوة الحق قيل خص الاذن بالذكر والعين انسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان المسامع موارد الانتباه بالاصوات ونداء حي على الصلوة حي على الفلاح وخص البول من الاخبثين لانه مع خباثته اسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذه فيها يورث الكسل في جميع الاعضاء قوله سبحان الله تعجبا ذكره تعجب وتعظيم للنبي وقوله ماذا كلمة مركبة وبيانه لان ما استفهامية متضمنة بمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن لكثرتها وعزتها وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مودية الى العذاب وجمعهما لسعتهما وكثرتهما قوله رب كاسية المراد التكثير شق اي كاسية من الوان الثياب عارية من انواع الثواب وقيل عارية من شكر النعم وقيل هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب قيل قوله رب كاسية كالبيان لموجب الاستيقاظ الازواج للصلوة اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على انهن اهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسيات خلعة نسبة ازواجه مشرفات في الله بها في رعايات عنها في الآخرة

اذ لا اسناب فيها والحكم عام فطن ولنحوهن قوله ينزل ربنا قال القاضي اسمه منزه عن الجسمية بالقواطع العقلية والنقلية فامتنع
وصفه بالنزول على معنى الانتقال من موضع اعلى الى موضع اسفل بل المراد على ما ذكره اهل الحق دنو رحمته ومزيد لطفه على
العباد واجابة دعوتهم وقبول معذرتهم كما هو دأب الملوك الكرماء والسادة الرحماء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين
ملهوفين فقراء مستضعفين وقيل هي يهبط من السماء العليا الى السماء الدنيا اي ينتقل من مقتضى صفات الجلال الذي
يقتضي الانفة من الارذال وعدم المبالاة وقهر العداة والانتقام من العصاة الى مقتضى صفات الاكرام المقتضية للرأفة
والرحمة وقبول المعذرة والتلطف بالمحتاج واستعراض الحوائج والمساهلة [illegible] في الاوامر والنواهي والاغضاء عما
يبدو من المعاصي قوله تبارك وتعالى الجملتان معترضتان بين الفعل وظرفه تنبيها على التنزيه لئلا يتوهم ان المراد اسناد
ما هو حقيقته ثم تخصيص الثلث الاخير من الليل لانه وقت التهجد وغفلة الناس عمن يتعرض لنفحات رحمة الله
وعند ذلك يكون النية خالصة والرغبة وافرة قوله من يقرض اخرج العمل مخرج القرض تمثيلا لتقديم العمل الذي يطلب
ثوابه وايذانا بكونه واجب الاداء بسبب الوعد قوله غير عدوم اي غنيا لا يعجز عن اداء حقه قوله ولا ظلوم اي لا يظلم
المقرض ببخس دينه وتاخيره اداه عن وقته وانما خص هذين الصفتين لانهما يمنعان عن الاقراض غالبا قوله
لا يوافقها الخ هذه صفة ساعة اي ساعة من شانها ان يترقب بها ويغتنم الفرص لادراكها لانها من نفحات رب
رؤف رحيم وهي كالبرق الخاطف فمن وافقها اي تعرض لها واستغرق اوقاته مترقبا لمعانها فوافقه قضى وطره
قوله وذلك اي ذلك المذكور يحصل كل ليلة قوله ثم ان كانت شيء في كلمة ثم فائدة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بعد التهجد فان الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء
الشهوة قيل يمكن ان يقال ان ثم هنا لتراخي الاخبار اخبرت اولا ان عادته صلى الله عليه وسلم كانت مستمرة بنوم اول
الليل واحياء آخره ثم ان اتفق احتاج يقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الاول فان كان
جنبا اغتسل والا توضأ قوله دأب الصالحين الدأب العادة والشان وقد تحرك واصله من دأب في العمل اذا وجد وتعب
ثم نقل الى العادة والشان قوله قبلكم اي وهي عادة قديمة قوله مكفرة ومنهاة بفتح الميم وسكون ما بعدها فيهما اي حالة
من شانها ان ينتهي عن الاثم او هي مكان يختص بذلك وهي مفعلة من النهي ونحوها مطهرة ومرضاة ومجبنة ومبخلة و
قضى للعهد ان قيام الليل قربة يقربكم الى ربكم وخصلة تكفر سيأتكم وتنهاكم عن الحرمات ان الصلوة تنهى عن الفحشاء
والمنكر قوله يضحك الله قضى الضحك مستعار للرضا وفي الي معنى الدنو كانه قيل ان الله يرضى عنهم ويدنو اليهم برأفته و
رحمته ويجوز ان يضمن الضحك معنى النظر ويعدى بالي فالمعنى انه يقال ينظر اليهم ضاحكا راضيا عنهم متعطفا عليهم
لان الملك اذا نظر الى رعيته بعين الرضا لا يدع شيئا من الانواع الا افضلته وفي عكسه في قوله تعالى ولا يكلمهم الله ولا ينظر
اليهم يوم القيمة قوله اذا قام بالليل لمجرد الظرفية وهو بدل عن الرجل كقوله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت
اي ثلثة رجال يضحك الله تعالى منهم وقت قيام الرجل وفي ابدال الظرف مبالغة كما في قول الخطب ما يكون الامير قائما
قوله في جوف الليل اما حال من الرب اي قائلا في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سد مسده الخبر او من العبد

اي قايما في جوف الليل داعيا مستغفرا ويحتمل ان يكون خبرا لاقرب ومعناه سبق في باب السجدة منقضي فان قلت المذكور

هنا اقرب ما يكون الرب من العبد وهناك اقرب ما يكون العبد من ربه فما الفرق اجيب بانه قد علم مما سبق

في حديث ابي هريرة في قوله ينزل ربنا الخ ان رحمته سابقة فقرب رحمة الله من المحسنين سابق على احسانهم

فاذا سجدوا واقربوا من ربه باحسانهم كما قال واسجد واقترب وفيه ان لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد

وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط الاخر صفة لجوف الليل على ان ينصف الليل ويجعل لكل نصف

جوف والقرب يحصل في جوف نصف الثاني فابتداؤه ما يكون من الثلث الاخير وهو وقت القيام للتهجد

فان استطعت اشارة الى تعظيم شان الامر وتفخيمه وفوز من يسعد به ومن ثم قال ان يكون ممن يذكر الله ان ينتظم

في زمرة الذاكرين ويكون لك مساهمة معهم وهذا ابلغ من ان يقال ان استطعت ان يكون ذاكرا فضح نضح للماء

اي رشه وفيه ان من اصاب خيرا ينبغي ان يتحرى اصابته الخير وان يحب له ما يحب لنفسه فياخذ بالاقرب

فالاقرب وقوله صلى الله عليه وسلم رحم الله تنبيه للامة بمنزلة رش الماء على الوجه لاستيقاظ النائم وذلك

انه صلى الله عليه وسلم لما نال بالتهجد ما نال من الكرامة والمقام المحمود واراد ان يحصل لامته نصيب وافر منه

على ذلك بالطف وجه اي دعاء اسمع اي ادعى الى الاجابة لان المسموع على الحقيقة ما نقترن بالقبول ولا بد من

تقدير اما في السؤال اي اوقات الدعاء اقرب الى الاجابة واما في الجواب اي دعاء في جوف الليل غرفا اي علالي

اعدها الله الخ جعل جزاء من تلطف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى اولئك يجزون الغرفة بعد قوله وعباد الرحمن

الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وفيه تلويح الى ان لين الكلام من صفات عباد الله

الصالحين الذين خضعوا لبارئهم وعاملوا الخلق بالرفق في القول والفعل وكذا جعل جزاء من صلى بالليل كما في قوله

تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما ولم يذكر في التنزيل الصيام استغناء بقوله بما صبروا لان الصيام

صبر كله او عشارية الى عشرت مال اعشره عشرا فانا عاشر وعشرته فانا معشر وعشارا اذا اخذت عشره واشتملى

من جميع ما ... البا حر والعشار تشديدا عليهم وتغليظا وانهم كالاكثيف من رحمة الله العامة للخلايق

ما ينوك ما حتى ستنهاه معني ان قولك يدل على انه محافظ على الصلوات فان من لا يدع الصلوة بالليل لا يدعها

بالنهار فتلك الصلوة ستنهاه عن الفحشاء والمنكر فيتوب عن السرقة ومعنى السين التاكيد في الاثبات كما ان

التاكيد في النفي جميعا حال موكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا

ركعتين جميعا ثم ادخل او صلى في البين فان اريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من التنازع

حملة القرآن المراد من حفظه وعمل بمقتضاه والا كان في زمرة من قيل في حقهم كمثل الحمار يحمل اسفارا واضافة

لاصحاب الى الليل تنبيه على كثرة القيام والصلوة فيه كما يقال ابن السبيل لمن يواظب على السلوك فيه يقول .

لهم الصلوة الصلوة منصوبة بتقدير اقيموا وصلوا ويجوز الرفع بمعني حضرت الصلوة وامر اهلك بالصلوة

الخ اي اقبل انت مع اهلك على عبادة الله والصلوة واستعينوا بها على فقركم ولا تهتم بامر الرزق فان رزقك يكفي من عند

نفرغ بالك لامر الاخرة باب القصد في العمل قوله لاتشاء ان تراه لخ اي ان تشاء رويته متهجدا رايته وان تشاء رويته
نايما رايته اي كان امره قصدا لا اسراف فيه ولا تقصير ينام في وقت النوم وهو اول الليل ويتهجد في وقته وهو
آخره قوله احب الاعمال لخ قال المظهر هذا الحديث ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرايض قوله
لا يمل قال القاضي الملال فتور يلحق من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال في الفعل والاعراض عنه وانما يتصور
في حق من يتغير والمراد هنا ما يؤل اليه اي ان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملول ولا ينقص ثواب اعمالكم ما
بقي لكم نشاط واريحية فاذا فترتم فاقعدوا فانكم ان اتيتم بالعبادة على كلال وفتور كان معاملة الله معكم معاملة الملول
منكم وقال الشيخ التوربشتي اسناد الملال الى الله تعالى على طريق الازدواج والمشاكلة والعرب يذكر احد اللفظين
موافقة للآخر وان تخالفا معنى قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها قوله نشاطه اي مدة نشاطه يعني الوقت او بمعنى الصلوة
التي ينشط لها حظ يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه مناجاة ربه فلا يجوز المناجاة عند الملال قيل
يجوز نصبه على المصدر لان الصلوة عن المؤمنين الذين هم في صلواتهم خاشعون لا يكون الا عن صدور وفور نشاط
واريحية اي انشطوا في صلوتكم النشاط الذي يعرف منكم ويليق بحالكم في مناجاة ربكم فاذا عرض الفتور فاقعدوا
قوله وهو ناعس لا يدري مفعوله محذوف اي لا يدري ما يفعل وما بعده مستانف بيان والفاء في فيسب للسببية
كاللام في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون قال الطيبي يجوز فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب
باعتبار جعل فيسب جوابا للعامل فانها مثل ليت في اقتضائها جوابا منصوبا نظيره لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى
نصب عاصم ورفعه الباقون انتهى كلامه قيل النصب اولى لجامع ولان المعنى لعله يطلب من الله المغفرة لذنبه
ليصير مزكى فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه سب نفسه قوله ان الدين يسر اي دين الله
وشريعته مبنية على اليسر كما قال وما جعل عليكم في الدين من حرج فمن شدد على نفسه وتعمق لما لم يوجب عليه كما هو
داب الرهبانية فقلبه وتضعف عن القيام وشدد الرجل اذا الزم الطريقة المستقيمة والفاء جواب شرط محذوف
معنى اذا تبين لكم ما في المشادة من الوهن فسددوا اي اطلبوا السداد وهو القصد المستقيم ... فيه وقاربوا
تاكيد للتسديد من حيث المعنى يقال قارب فلان في اموره اذا اقتصد والغدوة بالضم ما بين الصلوة الغداة الى
طلوع الشمس وبالفتح المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح والدلجة بالضم والفتح اسم من ادلج بالتشديد
بالتشديد اذا سار من آخر الليل استعير هذه الاوقات للصلوة فيها قيل يسر مصدر وضع موضع المفعول مبالغة و
التنكير للتقليل كما في قوله وشيء من الدلجة وبناء المفاعلة في يشاد ليس للمغالبة بل للمغالبة من جانب المكلف ويحتمل ان
يجعل للمغالبة على طريق الاستعارة وفي وضع الدين موضع المضمر تتميم بمعنى الانكار اي ان يبالغ في تشديد الدين
اليسر احد الا وصار مغلوبا حيث كابر اليسر وعطف لن يشاد على الجملة الاولى لارادة حصول الجملتين في الواقع و تفويض
ترتب الثانية على الاولى الى ذهن السامع واما معنى البشارة فكانه قيل ابشروا يا امة محمد بان الله قد رضي لكم الكثيرة
من الاجر بالقليل من العمل خلاف ساير الامم قوله ولن يشاد فيه حث على الاقتصاد في العبارة وترك التشديد على النفس

قوله عن حزبه نه هو ما يجعل الرجل على نفسه من قراءة او صلوة كالورد والحزب النوبة في ورود الماء سقطا نما حفص
قبل الظهر بهذا الحكم لانه متصل باخر الليل من غير فصل سوى صلوة الصبح ولهذا الوقت للصايم قبل الزوال الصوم
نافلة جاز وبعده لم يجز قوله كتب له كتب جواب الشرط وكانما صفة مصدر محذوف اي اثبت اجره اثباتا
مثل اثباته حين قراءة من الليل قوله عن صلوة الرجل قاعدا حسن الحديث الثاني وارد في صلوة التطوع لان اداء
الفرائض قاعدا مع القدرة على القيام لا يجوز فان صلى القادر صلوة التطوع قاعدا فله نصف اجر القايم قال
سفيان الثوري اما من له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القايم وهل يجوز ان يصلي التطوع
نايما مع القدرة على القيام والقعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف اجر القاعد
وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته في صحيح السنة فى صلوة الفرض قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح
بل ياثم وان استحل كفر واجرت عليه احكام المرتدين قوله ومن صلى نايما اي مضطجعا قوله من اوى الى فراشه
ثم اوى واوى بمعنى يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته وانكر بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري
هي لغة فصيحة قوله يسال الله حال من فاعل ينقلب وقوله الا اعطاه ايضا حال من فاعل يسال وجاز لان الكلام
في سياق النفي قوله عجب ربنا اي عظم ذلك عنده وكبر لديه قوله وشفقا اي خوفا يقال اشفق اشفاقا وهي اللغة
الغالبة وحكى ابو زيد اشفق شفقا قوله فوضعت يدي على راسه فان قلت اليس يجب عليه خلاف هذا توقيرا
للمصلي الله عليه وسلم لعله صدر عنه لا عن قصد ولعله استغرب كونه على خلاف ما حدث عنه واستبعده فاراد
تحقيق ذلك فوضع يده على راسه ولذا انكر صلى الله عليه وسلم بقوله صلى الله عليه وسلم مالك الخ فسماه ونسبه
الى ابيه وكذا قول عبد الله وانت تصلي قاعدا فانه حال مقررة لجهة الاشكال قوله على نصف الصلوة اي يقاس صلوة
الرجل قاعدا على نصف صلوة حال قيامه قوله عابوا ذلك اي عابوا تمنية الاستراحة في الصلوة وهي شاقة على
النفس وثقيلة عليها لعلهم نسوا قوله تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين قوله ارحنا بها اي ارضنا باذانها من شغل
القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلوة راحة له فانه صلى الله عليه وسلم كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا
وكان يستريح بالصلوة لما فيها من مناجاة الله ولهذا قال وقرة عيني في الصلوة قوله الوتر شي مثني تاكيد للاول
قوله توتر له الوتر الفرد بكسر واوه ويفتح وفي الحديث اسناد مجازي حيث اسند الفعل الى الركعة والظاهر ان يقال
يوتر المصلي بها ما قد صلى وفي قوله يوتر اشارة الى ان جميع ما صلى وتر سقط قال الشافعي يسلم في الصلوة الليل والنهار من كل
ركعتين غير الفريضة لما روى ابن عمر انه قال صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بعض اصحاب ابي حنيفة
صلوة الليل مثنى مثنى وفي صلوة النهار يسلم عن اربع قوله من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل قوله من الليل اي بعض
قولها فان خلق نبي الله قال في الاحياء ارادت بقولها كان خلقه القرآن مثل قوله تعالى خذ العفو وقوله ان الله يامر بالعدل
الاية وقوله واصبر على ما اصابك وقوله فاعف عنهم واصفح وقوله وادفع بالتي هي احسن وقوله والكاظمين
الغيظ وقوله يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن من الايات الدالة على تهذيب الاخلاق الذميمة وتحصيل الاخلاق

قلت م

حالم

حميدة

الحياة قوله فبعثه الله اي يوقظه من منامه فان قيل قد تقرر في علم المعاني ان مفعول المشية لا يذكر في الكلام الفصيح
الا ان يكون فيه غرابة اجيب كفى بلفظ البعث شاهدا على الغرابة كانه تعالى نبه بقضاء نهمته من حبيبه
من مناغاة ومناجاة بينهما من مكاشفات واحوال وما موصولة والعائد محذوف اي ما شاء فيه بمعنى المقدار
ومن الليل بيانية قوله فيذكر الله ويحمده اي يتشهد فالحمد اذن لمطلق الثناء اذ ليس في التحيات لفظ قوله ثم
يصلي ركعتين بعد ما يسلم قال احمد لا افعلهما ولا امنع من فعلهما وانكره مالك قال الامام النواوي هاتان الركعتان فعلهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا بيانا لجواز الصلوة بعد الوتر وبيان لجواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك
واما رد القاضي عياض رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع تعين وقد جمعنا اولها
ولا اعلم نبي الله من باب نفي الشيء بنفي لازمه دل الكلام على انها مترقبة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلها
ونهارها وحضورها وغيبتها اي لم يكن الفعل المذكور اذ لو كان لعلمته قوله بادروا الصبح كان الصبح سابق فتقدم
اليك طالبا منك الوتر وانت تستقبله مسرعا عطوفه يقال بدرت اليه وبادرته حسن قبل الا وتر بعد الصبح هو
قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب اخرون الى انه يقتضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر
قولي الشافعي رح للداروي انه من نام عن وتر فليصل اذا اصبح قوله شهودة يشهدها ملائكة الليل والنهار ينزل هؤلاء
ويصعد هؤلاء فهو اخر ديوان الليل واول ديوان النهار او يشهد كثير من المصلين في العادة قوله من كل الليل
من ابتدائية متعلق باوتر اي اوتر من كل اجزاء الليل قوله من اول الليل بدل او بيان قوله وان اوتر قبل ان انام
كان المناسب ان يقال والوتر قبل النوم ليناسب المعطوف واتي بان المصدرية وابرز الفعل وجعله فاعلا اهتماما
بشانه وانه اليق بحاله لما خاف الفوت ان ينام عنه والا فالوتر اخر الليل افضل قوله الله اكبر الحمد لله دل على ان
السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالتكبير والله اكبر دل على ان النعمة خطيرة لما فيه من معنى التعجب
قوله يوتر باربع وثلث الخ صح هذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت واطول القراءة كما جاء في حديث
حذيفة وابن مسعود او من نوم او مرض او من كبر السن كما قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها قوله الوتر حق
يجيء بمعنى الثبوت والوجوب فذهب ابو حنيفة الى الثاني والشافعي الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه
نوع تاكيد قوله ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل صح فيه دليل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة الفردة صحيحة
وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رح لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوة شئ
والاحاديث الصحيحة ترد عليه قوله ان الله وتر اي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزية واحد في صفاته فلا
مثل له وواحد في افعاله فلا شريك له ولا معين ويحب الوتر اي يثيب عليه ويقبله من عامله قبض كلها يناسب
النبي اي مناسبة كان احب اليه مما لم يكن له تلك المناسبة قوله فاوتروا اي صلوا الوتر قوله يا اهل القران تنبيه
على ان اهل الوتر هم الذين امنوا من شانهم ان يكدحوا في طلب مرضات الله وايثار محابه قيل لعله تخصيص القران
في مقام الفردانية لاجل ان القران ما انزل الا لتقرير التوحيد قوله امدكم احد الجيش ومده اذا زاده وقواه مايقو

ويكثره اي الله تعالي فرض عليكم الفرايض الخمس ليوجركم بها ولم يكتف بذلك فشرع صلوة التهجد والوتر ليزيدكم
احسانا علي احسان وثوابا علي ثواب قال القاضي وفي بعض الروايات زادكم وليس في الرواية ما يدل علي الوجوب
لان الزيادة والامداد قد يكون علي سبيل الوجوب وقد يكون علي سبيل الندب قوله من حمر النعم هي اعظم عند العرب
اعز الاموال واشرفها فجعلت كناية عن خير الدنيا كله والوتر اما بالجر بدل واما بالرفع خبر المبتدا محذوف قوله
اسلم ثابي شهود قوله عبد العزيز بن جريج هو ثابي شهود وجريج بضم الجيم الاول وفتح الراء وسكون الياء قوله
فيما اعطيت في فيه ليست كما هي في السوابق لان معناها اوقع البركة فيما اعطيتني من خير الدارين ومعناها في قوله
فيمن هديت اجعلني نصيبا وافرا من الاهتداء معدودا في زمرة المهتدين من الانبياء والاولياء قوله القدوس
هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص وفعول من ابنية المبالغة ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وذروح
قوله ويرفع صوته بالثالثة قال المظهر هذا يدل علي جواز الذكر برفع الصوت بل علي الاستحباب اذا اجتنب الريا
اظهارا للدين وتعليما للسامعين وايقاظا لهم من رقدة الغفلة وايضا لا بركة الذكر الي مقدار ما يبلغ الصوت اليه
من الحيوان والحجر والمدر وطلب الاقتداء الغير وليشهد له كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار
اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا متعلق بالنية قوله هل لك الخ اي هل لك رغبة في معاوية وهو يرتكب
هذا المنكر فالاستفهام بمعني الانكار ومن ثم اجابه دعه فانه صحب النبي صلي الله عليه وسلم فلا تفعل الا ما راه
منه او هو فقيه اصاب في اجتهاده وفيه شهادة من خير الامة لمعاوية وفضله وصحبته واجتهاده قوله فليس
منا من نفي الاتصالية كما في قوله تعالي المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض وقوله فاني لست منك ولست
مني والمعني ومن لم يوتر فليس بمتصل بنا وبهدينا وطريقتنا اي انه ثابت في الشرع وسنة مؤكدة والتكرار لمزيد
تقرير حقيقته واثباته علي مذهب الشافعي ولوجوبه علي مذهب ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها قوله وعبد الله
يقول الخ تقول تخصيص لجواب اي لا اقطع القول بوجوبه ولا بعدم وجوبه لاني اذا انظرت الي رسول الله
صلي الله عليه وسلم واصحابه رضوان الله عليهم واظبوا عليه ذهبت الي الوجوب واذا افتشت بضاد الاعلية
نكصت عنه قوله متغيمة اي معطاة بالغيم يقال اغمي الهلال وغمي فهو مغمي ومغمي اذا حال دون رويته غيم يقال
غامت السماء واغامت اغميت كلها بمعني قوله اني عليه اي باق عليه والكائنتا وان لم يقم كان شاكا فيه له
باب القنوت اللهم الخ الوليد دعاء بالنجاة لهذه الثلثة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم كانوا اسراء في
ايدي الكفار قوله وطاتك الوطي في الاصل الدوس بالقدم فسمي به الغزو والقتل لان من يطاء علي الشيء برجله
فقد استقصي في هلاكه واماتته والمعني خذهم اخذا شديدا قوله واجعلها قض الضمير للوطادة او للايام وانما لم
يجز لها ذكر لما يدل عليه المفعول الثاني الذي هو سنين جمع السنة وهو بمعني القحط وهي من الاسماء الغالبة و
يوسف هو السبع الشداد التي اصابهم فيها القحط فطفق دليل علي جواز القنوت في غير الوتر وعلي ان الدعاء القوم
باسماءهم لا يقطع الصلوة والدعاء علي الكفار والظلمة لا يفسدها قال الامام النواوي القنوت مسنون في الصبح دايما

تثنت

سنين

واما في غيرها ففيه ثلثة اقوال والصحيح المشهور انه اذا نزلت نازلة كعدو وقحط او وباء وعطش وضرر
ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوة اي المكتوبة والا فلا قوله اللهم العن اللعن الطرد والبعد عن
الرحمة وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم يوم احد كيف يفلح قوم شجوا نبيهم وعدم الفلاح سوء العاقبة
والموت على الكفر قوله ليس لك من الامر يعني ان مالك امرهم هو الله فاما ان يهلكهم او يهزمهم او يتوب عليهم
ان اسلموا او يعذبهم ان اصروا على الكفر وليس لك من امرهم شيء انما انت عبد مبعوث للانذار والمجاهدة معهم
قوله يقال لهم القراء لانهم كانوا نزاع القبائل ينزلون الصفة يطلبون العلم ويتعلمون القرآن وكانوا ردءا للمسلمين اذا نزلت
نازلة وكانوا حفار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجد ليقرؤوا عليهم القرآن
ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من بني سليم ورعل وذكوان وعصية
وقاتلوهم فقتلوهم ولم ينج منهم الا كعب بن زيد الانصاري من بني النجار فانه تخلص وبه رمق فعاش
حتى استشهد يوم الخندق وكانت ذلك في السنة الرابعة من الهجرة قوله ثم تركه حين ذهب اكثر اهل العلم الى
انه لا يقنت في الصلوات لهذا الحديث والذي بعده وذهب بعضهم الى انه يقنت في الصبح وبه قال مالك و
الشافعي حتى قال الشافعي رحمه الله ان نزلت بالمسلمين نازلة قنت في جميع الصلوات وتاول تركه اي ترك اللعن
والدعاء على اولئك القبائل او ترك في الصلوات الاربع ولم يتركه في الصبح بدليل ما روي عن انس قال ما زال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الصبح حتى فارق الدنيا قوله هنا بالكوفة ظرفان متعلقان بقوله على
على ان العطف محمول على التعدد دون الانسحاب لان عليا رضي الله عنه وحده بالكوفة قوله اكانوا باثبات
الهمزة في الترمذي وجامع الاصول وباسقاطها في نسخ المصابيح وفي رواية ابن ماجة وكانوا يقنتون في الفجر قال
محدث اي احدثه التابعون ولم يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قيل لا يلزم من نفي هذا الصحابي
في القنوت لانه شهادة بالنفي وقد شهد جماعة بالاثبات مثل الحسن وابي هريرة وانس وابن عباس قوله في النصف
الباقي لعلها صلوات التراويح وفي قولهم ابق اظهار كراهة تخلف فشبهوه بالعبد الآبق كذا في قوله تعالى اذ ابق
الى الفلك المشحون سمي هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابي كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه
وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف كما سيأتي باب قيام شهر رمضان ليالي من رمضان قوله ما زال بكم الخ مظ
يعني رأيت ابداء حرصكم في اقامة الصلوة التراويح بالجماعة حتى خشيت اني لو واظبت على اقامتها لفرضت عليكم
فلم يطيقوها فيه دليل على ان التراويح سنة جماعة وانفرادا والافضل في عهدنا الجماعة لكسل الناس قيل وفيه
دلالة على ان الجماعة في الصلوة المكتوبة فريضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة واظبوا عليها ولم
يتخلف عنها الا المنافق كما سبق قوله في بيته اي صلوته في بيته قوله بعزيمة العزم والعزيمة عقد القلب على امضاء
الامر نه خير الامور عوازمها اي فرائضها التي عزمها الله عليك بفعلها قوله من قام رمضان قضى اي اتى بقيام
رمضان وهو التراويح او قام الى صلوة رمضان او الى الصلوة ليالي رمضان ايمانا بالله وتصديقا بانه تقرب اليه وطلب

عمار

قوله

لوجه الله تعالى اغفر له سوابق الاعمال لان الاحتساب كالاعتدال من العبد انما يقبل لمن ينوي بعمله وجه الله تعالى لحسب

لاذالح اذ يعتد عمله بحصول الفعل في حال مباشرة الفعل كانه معتد قوله والامر على ذلك معظ اي على ما كانوا عليه

من انهم ما قاموا رمضان بالجماعة غير الفريضة الى اول خلافة عمر رضي الله عنه ثم خرج ليلة فراى الناس يصلون

في المسجد التراويح منفردين فامر ابي بن كعب ان يصليها الناس بجماعة قوله لو نفلتنا نفرد تنا من الصلوة النافلة

سميت النافلة بها لانها زائدة على الفرائض شرعا يعني ان تجعل قيام بقية الليل زيادة لنا على قيام الشرط معظ اي لوز

في قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا قوله هذه الليلة تمامها قوله ان يفوتنا الفلاح معظ اصل الفلاح البقاء وسمي

السحور فلاحا اذا كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه قبض الفلاح الفوز بالبغية سمي السحور به لانه نعين على

اتمام الصوم وهو الفوز بما قصده ونواه او الموجب للفلاح في الاخرة قوله يعني السحور الظاهر انه من متن الحديث

لا من كلام المؤلف يدل عليه ما اورده ابو داود وهو المذكور في متن الكتاب قوله ان يحيي الله عليك يعني لجود والظلم

يعني ظننت اني ظلمتك بان جعلت من نوبتك لغيرك وذلك مناف لمن تصدى بمنصب الرسالة ومن هو عند الله

بمكان هذا معنى العدول بما هو مقتضى ظاهر العبارة وهو ظننت اني احيف عليك فذكر الله تمهيد لذكر الرسول

تنويها بشانه ووضعه رسوله في موضع الضمير للاشعار بان الحيف ليس من شيم الرسل وفحوها اي ظننت الخ

اطناب في الجواب وعدول عن ان يجاب بنعم مزيدا للتصديق قوله صلى الله عليه وسلم ان الله ينزل الخ استيناف

بيانا لموجب خروجه يعني خرجت لنزول رحمة على العالمين خصوصا على اهل القبور من البقيع قوله في مسجدي هذا

تتميم ومبالغة لارادة الاخفاء فان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعادل الف صلوة في غيره من المساجد

سوى المسجد الحرام وفيه اشعار بان النوافل شرعت للتقرب الى وجهه فينبغي ان يكون بعيدة عن الريا والفرائض

شرعت لاشادة الدين واظهار شعائر الاسلام فوجد بريان يؤدي على رؤوس الاشهاد قوله عن عبد الرحمن

كنيته ابو محمد يقال انه ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له منه سماع ولا رواية كان عاملا لعمر رضي الله

عنه [illegible] عداده الواقدي في الصحابة والمشهور انه من جملة تابعي المدينة قوله وعبد القاري عبد

بالتنوين وا[illegible] مشددة منسوب الى قبيلة قارة وهم عضل والديش قوله اوزاع لا اي متفرقون اراد

انهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلوة العشاء متفرقين فقوله متفرقون كعطف بيان لاوزاع قوله فيصلي بصلوته

الرهط اي يؤم الرجل جماعة دون العشرة قوله نعمت البدعة هذه يريد صلوة التراويح فانه في حيز المدح لانه

فعل من افعال الخير وتحريض على الجماعة المندوب اليها وانها كانت لم تكن في عهد ابي بكر رضي الله عنه فقد صلاها

رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يفرض على امته وكان عمر ممن نبه عليها وسنها على الدوام فله اجرها واجر

من عمل بها الى يوم القيمة قوله والتي تنامون الخ تنبيه منه على ان صلوة التراويح اخر الليل افضل بها اهل مكة فانهم

يصلون بعد ان يناموا قوله في فروع الخيرات اي اوائله واعاليه وفروع كل شيء اعلاه قوله وهم يلعنون الكفرة لعل المراد

انهم لما لم يعظموا ما عظمه الله من الشهر ولم يهتدوا لما نزل فيه من الفرقان استوجبوا بان يدعى عليهم ويطرد عن

تراخذم

رحمة الله

عن رحمة الله الواسعة قوله كل مولود بني آدم الخ هو من قوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم من ارزاق العباد واجالهم وجميع

امرهم الى الاخرى القابلة قوله وفيها ترفع اعمالهم اي يكتب الاعمال الصالحة التي ترفع في تلك السنة يوما فيوما ولهذا

سالت عائشة ما من احد الخ والاستفهام على سبيل التقرير يعني اذا كانت الاعمال الصالحة الكائنة في تلك السنة

قبل وجودها يلزم من ذلك ان احدا لا يدخل الجنة الا برحمة الله تعالى فقرره النبي صلى الله عليه وسلم بما اجاب وفي

وضع اليدين على الراس والله اعلم اشارة الى الافتقار كل الافتقار من شمول رحمة الله له من راسه الى قدمه قوله

ليطلع ههنا بمنزلة ينزل ومعناه على ما سبقت في باب التحريض على قيام الليل في الفصل الاول وفي الحديث الرابع قوله

او مشاحن المشاحن المعادي والشحناء العداوة لعل المراد البغضاء التي تقع بين المسلمين من قبل النفس الامارة بالسوء

حن
الا الذين فلا يامن احدهم اذى صاحبه من يده ولسانه لان ذلك يؤدي الى القتال وما ينتهي الى الكفر ومن قرن المشا

في الرواية الاخرى يقاتل النفس وكلاهما تهديد على سبيل التغليظ قوله مشاحن ومقاتل الخ اي هما مشاحن قوله فقوموا

بليلها الظاهر ان يقال فقوموا فيها واذا ذهب الى وضع المظهر موضع المضمر ان يقال ليلة النصف فانث الضمير اعتبا

للنصف لانها عين تلك الليلة قوله من مستغفر زائدة قوله فاغفر له بالنصب على جواب العرض باب صلوة الضحى

خمة
المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين يرتفع الشمس وتلقي شعاعها قوله ام هاني بهمزة بعد النون واسمها فا

بنت ابي طالب قولها غير انه تيم نصب على الاستثناء وفيه اشعار بالاعتناء بشان الطمانية في الركوع والسجود

فانه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الاركان من القيام والقراءة والتشهد ولم يخفف من الطمانينة في الركوع والسجود قوله

كم كان اي كم ركعة كان وهو مفعول مطلق لقوله يصلي وقوله ويزيد عطف على مقدر مقول للقول اي يصلي

اربع ركعات ويزيد مطلق يزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن ينقل اكثر من اثنتي عشرة ركعة قوله يصبح اسم

بصبح اما صدقة اي يصبح الصدقة واجبة على كل سلامي واما من احدكم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة

فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملية [illegible] بعدها مفسرة

قوله على كل سلامي بفتح السلامي جمع سلامية وهي الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده [illegible] على سلامى

وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام فان [illegible] اعظم

يكون في فرسن البعير فقط المعنى ان كل عظم من عظام ابن آدم يصبح سليما عن الآفات باقيا على الهيئة التي تتم بها

منافعها فعليه صدقة شكر المؤمن صورة ووقاه عما يغيره ويؤذيه قوله فكل تسبيحة والفاء فيه تفصيلية ترك

تعديل كل واحد من المفاصل للاستغناء عنه بذكر تعديل بما ذكر من التسبيح وغيره وفيه دليل على ان العبد بعمله لم يوجب

شيئا من الثواب على الله سبحانه لان اعماله كلها لو قوبلت بما وجب عليه من الشكر على كل عضو لم يف به قوله ويجزئ

بتحتيه
صح يجزئ ضبطناه بالضم من الاجزاء وبالفتح جزى يجزي اي كفى قوله من الضحى من زائدة اي يصلون صلوة الضحى او

وعليه ينطق قوله لقد علموا انكر عليهم ايقاع صلوتهم في بعض وقت الضحى اي اوله ولم يصبروا الى الوقت المختار

اي لكن يصلون مع علمهم بان الصلوة في غير هذا الوقت افضل ويجوز ان يكون ابتدائية ويكون المعنى انكار انشاء الصلوة

في اول وقت الضحى قوله للاوابين الاواب الكثير الرجوع الى الله تعالى بالتوبة قوله ترمض الرمضاء وشدة حر الارض اي
اذا وجد الفصال حر الشمس وهذا وقت ركون النفوس في الى الاستراحة فيكون العبادة فيه اشق وافضل قوله اكفك
آخره اي شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكرهه بعد صلوتك الى اخر النهار اي فرغ بالك في اخره بقضاء حوائجك
قوله قال النخاعة في المسجد فعدل عنه الى الخطاب العام اهتماما بشان هذه الخلال قوله تجزيك وحده باعتبار الصلوة
قوله لا انوفه اي لا انزف اسناده الا من الوجه المذكور في الكتاب قوله على شفعة الضحى هي ركعتي الضحى من الشفع
بمعنى الزوج ويروي بالفتح والضم كالغرفة والغرفة قوله لو نشرلي الخ اي لو احيي ابواي ما تركت هذه اللذة بتلك
اللذة وهو من باب التعليق بالمحال مبالغة قوله لا اخال اي لا اظن حسن كره بعضهم صلوة الضحى روي عن عائشة
انها سئلت اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجئ من مغيبه وروي عنها انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي سبحة الضحى قط وروي عن ابي بكرة انه راي ناسا يصلون الضحى فقال الا انهم
يصلون صلوة ما صليها رسول الله صلى الله عليه وسلم صح الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلوة الضحى عن النبي صلى الله عليه
وسلم واثباتها في حديث غيرها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها
خشية ان يفرض ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يحضر عندها وقت الضحى الا نادرا ويصليها في المسجد وغيره
واذا كان عنده نسائه وكان لها يوم من تسعة ايام ولم يصل فيه فيصح قولها ما رايته يصليها ونقول معناه ما
رايته يداوم عليها واما ما روي عن ابن عمر انه قال صلوة الضحى بدعة فيحمل على ان صلوتها في المسجد والتظاهر بها بدعة
لان اصلها ان يصلي في البيوت او ان يقال المواظبة بدعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب خشية الافتراض او نقول
ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره في ذلك باب التطوع قوله بارجى ارجى من اسماء التفضيل التي
تبنى للمفعول قوله دف نعليك قوله اي تحريكهما عند المشي واراه اخذ من دفيف الطائر اذا اراد النهوض لا يدل بحنه قبل ان يشتغل
واصله ضرب بجناحيه دفيه اي جنبيه وسمع لها حسيس قوله ما كتب لي اي قدر علي وهذا اللفظ واخراج التركيب على
صيغة هدام المجهول يدل على حيات في جميع الاوقات صح لا يدل على تفضيل على العشرة البشرة فضلا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانما سبقه للخدمة كما يسبق العبد سيده وسواله صلى الله عليه وسلم تطييب لقلبه باختيار م استحقاق الجنة
ليداوم عليها ولاظهار رغبة السامعين قوله يعلمنا الاستخارة على طلب الخير قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل
له قدرة عليه وقوله فاقدره لي ان اقض لي به وهيئه والباء في بعلمك وبقدرتك اما للاستعانة كما في قوله الله مجريها اي اني اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيري واطلب تلك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك
واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة قوله ويسمي حاجته اما حال فاعل يقال اي فليقل هذا مسميا
او عطف على يقل على التاويل لانه في معنى الامر قوله ثم يقوم ثم للتراخي في المرتبة فاحشة اي فعلة متزايدة في القبح او ظلموا
انفسهم اي اذنبوا اي ذنب كان مما يواخذون به ذكروا اي تذكروا عقابه قبل تذكروا في الآية بازاء يصلي وما قبله في
الحديث قوله اذا احزبه امر اي اذا نزل به واصابه غم نحو قوله استعينوا بالصبر والصلوة اي استعينوا على البلاء بالصبر عليها

والانجار

والالتجاء الى الصلوة قوله خشخشتك اي حركة لها صوت كصوت السلاح قوله ان الله على كناية عن مواظبتك عليها
بها اي نلت بها ما نلت او علىك بها قوله موجبات رحمتك جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقائلها الجنة قوله
عزائم مغفرتك اي اسالك اعمالا لا يتعزم وبتاكد بها الى مغفرتك صلوة التسبيح يا عباس الخ قوله حديث على ما هو
في المصابيح غير مستقيم قد سقط عنه كلمات لا يعرف بدونها معناه احديها قوله الا افعل بك والرواية الصحيحة
افعل لك وثانيتها سقطت بعد قوله اوله واخره قديمه وحديثه وثالثها سقط عشر خصال بعد قوله سره
وعلانيته اذا تقرر هذا فالنكتة الدالة على ما يفسد الخصال العشر وعلى هذا جميع ما قرن معه من الالفاظ والحاق الاعداد
لقول بالفاظ مختلفة تقرير للتاكيد وتوطية للاستماع اليه وانما اضاف فعل الخصال الى نفسه في قوله الا افعل بك
لانه الباعث عليها والخصال العشر منحصر في قوله اوله الى اخره ما ذكر في المصابيح مع انضمام قديمه وحديثه فهذه الخصال
قد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام فمن نصب عشرا فالمعنى خذها او دونك عشر خصال
فان قيل اليس الاول والاخر ثابتان على القديم والحديث فما فائدة هذه الالفاظ وتقسيمها على عشر خصال قلنا اوله
واخره مبدا الذنب ومنتهاه ومعنى قديمه وحديثه ما قدم به عهده الخ فهذه الاقسام الثلثة وان كانت متداخلة
الا ان الصغير والكبير ثابتان على سائر الاقسام وكذلك الخطاء والعمد والسر والعلانية لان حسن الذنب لا يخلو
عن هذين القسمين في كل واحد من الثالثة لكن كل قسمين متقابلين متفارقان عن الاخر في الحد والحقيقة فالحكم الذي
يتعلق بالخطاء غير الحكم الذي يختص بالعمد والمواخذة التي تتعلق بالصغيرة التي يتعلق بالكبيرة والخصلة ههنا ليست
بمعنى السجية الخلقية او المكتسبة بل المراد ما يقع اليه حاجة الانسان قوله عشر خصال مفعول تنازعت عليه الافعال
قبله ومعنى افعل بك عشر خصال اصيرك ذا عشر خصال [illegible] التسبيحات والتهليلات لانها فيها سوى القيام
عشر عشر وقيل معنى قوله الا افعل بك الا امرك بما اذا فعلته صرت ذا عشر خصال فالخبر هو الامر لانه سبب لان يصير
ذا عشر خصال والعشر سبب لمغفرة الذنوب باسرها والتكرير لتفخيم المعطي والترغيب لتلقاه الماموروالمشار اليه
بقوله ذلك في قوله اذا انت فعلت ذلك هو الماموربه من قوله ان تصلي الى قوله فذلك [illegible] وقوله
اوله واخره الخ بدل من ذنبك على معنى لا ادع من ذنبك شيا يقع عليه اسم الذنب فهو كناية عن التركيبة
الثانية فالمعنى اذا انت فعلت ما امرتك به من الحسنة فان الله يمحك عشر خصال اولها محو سيئاتك كلها ثم عد
بعد ذلك الى ان ينتهي الانتهاء الى عشرها لا يعلم الا الله قوله ان تصلي خبر مبتدا محذوف اي الماموربه هو ان تصلي
فعلى هذا التقدير ظهر ان الرواية بالباء في الا افعل بك اظهر في المعنى من الرواية باللام لانه فعل عام محض بحسب المقام
وقرائن الاحوال بما ذكرناه على ان الرواية بالباء هي المثبتة في الكتب المضبوطة في سنن ابي داود وابن ماجة وظهر
ان ادخال قديمه وحديثه واخراجها لا يضر بالمعنى وان عشر خصال جيء به لاتمام المعنى لما قال لا استغناء عنه
بقول عشر خصال اولا قوله ففي عمرك مرة قال الامام الدارقطني اصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل قل هو الله احد
وفي فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح قال الامام النواوي لا يلزم من هذه العبارة صحة حديث صلوة التسبيح منهم ابو محمد

[Margin notes: واخره م — معنى م — البغوي وابو محمد م]

المحاسن الروياني في كتاب البحر قوله فيحمل الظاهر هو نصب على انه من كلام الله تعالى جوابا للاستفهام ويؤيده رواية
احمد فكلوا اجها فريضة وانما انث التطوع في بها نظرا الى الصلوة قوله ثم يكون سائر عمله على ذلك اي ان الزكوة ان نقصت
كملت بالصدقة وكذلك الصوم والحج وانما كان الفلاح مرتبا على صحة الصلوة لانها ام العبادات وبمنزلة القلب
في البدن قوله ما اذن الله تعالى لشيء اذنا اذا اصغيت اليه وههنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة والرحمة
على العبد قوله ليذر بالذال المعجمة من ذرت الحب والملح والدواء اذره ذرا اذا فرقته وهو الرواية وهو انسب من الدر
بالدال المهملة لانه اشمل من الاختصاص الدر اي الصب بالمائع وعموم الذر ولان المقام ادعى له الا يرى ان من اراد
الاحسان الى عبد احسن الخدمة ورضي عنه ينثر على راسه نثارا من الجواهر الشريفة وكان اختصاص الراس بالا أ
اشارة الى هذا السر قال الشيخ توربشتي الدر بالدال المهملة تصحيف وهو في المعنى مشاكل الا ان الرواية لم تساعده
بمثل ما خرج قال ابن فورك الخروج يطلق على خروج الجسم من الجسم وذلك بمفارقة مكانه وعلى ظهور الشيء
من الشيء كقولك خرج لنا من كلامك نفع وخير يريد ظهر وهذا هو المراد فالمعنى ما انزل الله على نبيه صلى الله عليه
وسلم وافهم عباده وقال قايلون ان الهاء في منه راجع الى العبد وخروجه منه وجوده على لسانه محفوظا في
صدره مكتوبا بيده شيء اي ظهر من شرائعه وكلامه او خرج من كتابه المبين وهو اللوح المحفوظ قوله يعني القران
قال الشيخ التوربشتي اطلق المؤلف هذا التفسير ولم يقيده بما يفهم منه ان المفسر من هو والحديث نقله المؤلف من
كتاب الترمذي وفي روايته قال ابو نضر يعني القران ومثله لا يتسامح اهل الحديث فانه يوهم ان التفسير من قول
الصحابي فيجعل من متن الحديث باب صلوة السفر قوله اكثر ما كنا لفظ ما مصدرية ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل
يكون جمعا وامنه عطف على اكثر والضمير فيه راجع الى ما كنا والواو في نحن للحال والمعنى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم والحال انا اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا واكثر اكواننا في سائر الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات
مجاز تنبيه قط يختص بالماضي المنفي ولا نفي هنا وتقديره ما كنا اكثر من ذلك ولا امنه قط قوله بمنى منى ان قصد
الى البقعة لا ينصرف ويكتب بالياء وان قصد الى الموضع ينصرف ويكتب بالالف وسميت بذلك لما يمنى فيه من الدماء
اي يراق وفي الحديث دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله ان خفتم على الاختصاص لان ما
في الحديث رخصة وما في الاية عزيمة ويدل عليه قوله في الحديث الاخر صدقة تصدق الله قوله عجبت مما عجبت منه
فيه دليل حجة لمن ذهب الى ان الاتمام هو الاصل الا يرى الى انهما قد تعجبا من القصر مع عدم الخوف فلو كان اصل فرض
المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك فخطر قوله صدقة دليل على ان القصر رخصة واباحة لا عزيمة فان الواجب لا يسمى
صدقة والجواب عن تقييد الاية بالخوف انه خرج مخرج الاغلب فان الغالب من احوال المسافرين الخوف قوله اقمنا
بها [illegible] عشر ليال ومذهب الشافعي ان المسافر اذا لبث ببلد وعزم على الخروج متى انقضى شغله جاز له القصر الى
ثمانية عشر يوما هذا اذا لم ينو الاقامة اربعة ايام فصاعدا وان نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا اتم وقال ابو حنيفة
جاز له القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما حسن ولما ما نقل من ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة يقول

لنزح اليوم اخرج غدا فظاهران من يجوز الزيادة علي ثمانية عشر يوما واما من لم يجوزها فال كانت اقامته في بقاع متفرقة
ولم يقم في مكان واحد اكثر من ثلثة ايام قوله فاذا اقمنا اكثر يدل علي ان المراد من العدد السابق الاقامة فيه لا السير يعني
نحن اذا اقمنا في منزل بين مكة والمدينة تسعة عشر يوما نصلي ركعتين واذا اقمنا اكثر من ذلك نصلي اربعا ولعل يوم
النزول والرحيل داخل فيها قوله لو كنت مسبحا اي مصليا النوافل صح اتفق الفقهاء علي استحباب النوافل المطلقة
في السفر واختلفوا في استحباب الراتبة فتركها ابن عمر واخرون واستحبها الشافعي واصحابه والجمهور دليله رود ليلة
الاحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلوة الضحي يوم فتح مكة وركعتي الصبح حين ناموا حتي
طلعت الشمس واحاديث صحيحة ذكرها اصحاب السنن والقياس علي النوافل المطلقة ولعل النبي صلي الله عليه وسلم
كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة في البيت افضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها علي جواز
تركها قوله علي ظهر ظهر مقحم للتاكيد كما ورد في الحديث خير الصدقة ما كان عن ظهر غني والظهر قد يزاد في مثل
هذا اشباعا للكلام وتمكينا كان سيره صلي الله عليه وسلم كان مستندا الي ظهر قوي من المطي والركائب قال الطيبي
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في السفر تارة يؤخر الظهر ليصلي في وقت العصر وتارة يقدم العصر الي وقت
الظهر وكذلك المغرب والعشاء قوله يصلي في السفر علي راحلته شرع في هذا الحديث والحديث الذي في اخر الفصل الثاني
دليل علي ان صوب الطريق بدل من القبلة في دوام الصلوة في حق المسافر المتنفل فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز
الانحراف في الفرض عن القبلة وفي قوله يوتر علي راحلته دلالة علي ان الوتر غير واجب قيل هذا انما يمشي اذا اتحد معني
الفرض والواجب صلوة الليل مفعول يصلي وقوله يومي ايماء حال من فاعل يصلي وكذا علي راحلته والا الفرائض مستثني
من صلوة الليل قوله كل ذلك اشارة الي امر مبهم له شان لا يدري الا بتفسيره وهو قوله اقصر الصلوة واتم مطيحي
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقصر الصلوة الرباعية في السفر ويتمها واليه ذهب الشافعي قوله فانا سفر جمع سافر
كصحب وركب والفاء هي الفصيحة لدلالتها علي محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تنشدوا بنا فانا
سفر كقوله تعالي فانفجرت اي فضرب فانفجرت قوله في الحضر والسفر سواء حال اي مستوية وقوله ثنت ركعات
بيان لها قوله وهي وتر النهار جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان قوله اي هي مشابهة للوتر في الليل فلا ينبغي ان
يسقط منها ركعة فيعود شفعا ولا ركعتان لان الركعة الواحدة في الوتر مختلف فيها ولم يرد في النوافل ركعة فذة فيكون
بالفرض وفي الحديث دليل علي ان الراتبة يوتي في السفر كما في الحضر قوله اذا زاغت اي مالت قبل فيه ان النازل في وقت
الصلوة الاولي من الصلوتين يستحب له التقديم والراكب فيه يستحب له التاخير قوله فكبر ثم صلي ثم هنا للتراخي
في الرتبة ولما كان الاهتمام بالتكبير اشد لكونه مقارنا للنية حض بالتوجه الي القبلة قوله نحو المشرق ظرف او حال
اي متوجها نحوه قوله كما تاول عثمان صح اختلفوا في تاويلهما والصحيح الذي عليه المحققون انهما رايا القصر جايزا
او الاتمام جايزا او الاتمام فاخذ باحد الجايزين وهو الاتمام وقيل لان عثمان رضي الله عنه نوي الاقامة بمكة بعد الحج
فابطلوه بان الاقامة بمكة حرام علي المهاجر فوق ثلث وقيل لعثمان ارض بمني فابطلوه بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقا

قوله على لسان نبيكم مثل قوله وما ينطق عن الهوى الاية قوله وفي الخوف ركعة صح اخذ بظاهره طائفة من السلف منهم
الحسن البصري واسحق قال والشافعي ومالك والجمهور ان صلوة الخوف كصلوة الامن في عدد الركعات وتاولوا هذا
الحديث على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلوة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه في الخوف قوله اربعة برد نه هو ستة عشر فرسخا والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة الاف ذراع
قوله ترك ركعتين لعلها اي الركعتين غير الرواتب لقول ابن عمر لو كنت مسبحا لاتممت صلوتي قوله قبل الظهر متعلق
بترك باب الجمعة قوله بيد انهم غير انهم وقيل معناه على انهم وزاد على القولين في شرح السنة قال المزني سمعت الشا
يقول بيد من اجل قال المالكي المختار عندي في بيد ان يحمل حرف الاستثناء بمعنى لكن لان معنى الاستثناء مفهوم منها ولا
دليل على اسميتها والمشهور استعمالها صلوة بان كما في الحديث قيل هذا الاستثناء من تاكيد المدح بما يشبه الذم فانه
يوكد مدح السابقين بما عقب من قوله واوتيناه من بعدهم لما ادمج فيه معنى النسخ لكتابهم فالناسخ هو السابق
في الفضل والكمال وعلى هذا الاسلوب ايضا قولهم ثم يومهم هذا الخ يعني يوم الجمعة واذا اخر في الوجود واوتيناه
من بعدهم فهو سابق في الفضل والكمال واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم والناس لنا فيه تبع قص معنى
قوله فهدانا الله له بعد قوله فرض عليهم ان الله تعالى امر عباده فرض عليهم ان يجمعوا يوم الجمعة فيحمدوا الخالق
ويعبدوه وما عين عليهم بل امرهم ان يستخرجوه بافكارهم ويعينوه باجتهادهم فقالت اليهود هو السبت لانه يوم
فراغ وقطع عمل فان الله تعالى فرغ فيه عن خلق العالم فينبغي للخلائق ان يعرضوا عن صنائعهم ويتفرغوا للعبادة وز
النصارى انه يوم الاحد فانه يوم بداء الخلق الموجب للشكر والعبادة فهدى الله هذه الامة ووفقهم للاصابة حتى
عينوا الجمعة وقالوا ان الله خلق الانسان للعبادة وكان خلقه يوم الجمعة كان التعبد فيه باعتبار العبادة في اليومين
الذين بعده نابعا صح معنى يوم الجمعة بفتح الجيم وضمها واسكانها حكاه الفراء ووجه الفتح انها تجمع الناس ويكثر
فيها كما يقال همزة [illegible] وكانت يسمى في الجاهلية بالعروبة قوله اليهود غدا اي تبع غدا بدليل السابق قال المالكي وقع ظرف
الزمان خبر [illegible] فيقدر معنى قبل العين اي تعبد اليهود غدا قوله نحن الاخرون اللام في الاخرين موصولة
ومن اهل الذين حال من الضمير في الصلة قوله المقضي لهم صفة الاخرين اي الذين يقضى لهم قبل الناس ليدخلوا الجنة
اولا كانه قيل الاخرون السابقون قوله خير يوم طلعت اي طلعت على ما سكن فيه قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار
قوله وفيه اخرج منها لما كان الاخراج لتكثير النسل وبث عباد الله في الارضين واظهار العبادة التي خلق الخلق لاجلها
ولما اقيمت السموات والارض الا لها وكان لا يتبت ذلك الا بخروجه وكان احرى بالفضل استمراره فيها فان قيل افضل
الايام ما هو قلت فيه قولان قيل العرفة وقيل الجمعة هذا اذا اطلق واما اذا قيل ايام السنة فهو عرفة او افضل ايام الاسبوع
فهو الجمعة قوله قائم يصلي الخ كلها صفات لمسلم ويجوز ان يكون يصلي حالا لاتصافه بقائم ويسال اما حال مترادفة
او متداخلة قوله هي ما بين ان يجلس اي يجلس بين الخطبتين الظاهر ان يقال بين ان يجلس وبين ان يقضي الا انه اتى بالجملة
ليتعين ان جميع الزمان المبتدي من الجلوس الى انقضاء الصلوة تلك الساعة الشريفة والى هذه نظيره من قوله ومن

الخوف م

التممت

وبينا

وبينك حجاب فدلت على استيعاب الحجاب المسافة للتوسطة ولولاها لم يفهم قوله كعب الاحبار الاحبار العلماء
جمع حبر بالفتح والكسر والاضافة كما في زيد الخيل وابو اسحق كعب بن مانع من حمير ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره واسلم في زمن عمر رضي الله عنه قوله فيما حدثت خبر كان قوله اذ قلت اسم كان قوله مصيخة اي مصغية
مستمعة ويروى مسيخة بالسين ابدال الصاد سينا ووجه اصاخة كل دابة وهي مما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها
ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب في ذلك من قدرة الله تعالى ولعل الحكمة في الاخفاء عن الجن والانس انهم
لو كوشفوا بشيء من ذلك اختلت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم قوله من حين تصبح بني على الفتح لاضافته
الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح قوله ذلك في كل سنة اشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة
الشريفة ويوم خبره قوله بل هي في كل جمعة اوفي كل اسبوع قوله هي آخر ساعة الخ شويد له على انه اخر ساعة ما
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة الى غيبوبة الشمس قوله وفيه النفخة هي نفخ الصور فانها مبتداء قيام
الساعة ومقدمة النشاءة الثانية والصعقة الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهو النفخة
الاولى وقال ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض قوله وقد ارمت روي ارمت بكسر الراء وفتحها
وقيل على بناء المفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل هو من ارمت اي ارمت العظام وصارت
رميما قوله قال الراوي بليت يقال ارم المال والناس فنوا وارض ارمة لا ينبت شيئا ويروى ارمت بالميمين اي
صرت رميما فعلى هذا جاز ان يكون ارمت من ارممت فحذف احدى الميمين وهو لغة كقولهم ظلت افعل كذا وهو
الوجه من كلام الخطابي قوله ان الله حرم الخ فان قلت المانع من العرض والسماع هو الموت وهو قائم بعد قلت
لا شك ان حفظ اجسادهم من ان ترم خرق للعادة المستمرة فلذلك تمكينهم من العرض والاسماع ويؤيده ما سياتي
في الفصل الثالث فنبي الله حي يرزق قوله والشاهد يوم الجمعة يعني انه تعالى يعظم شانه في سورة البروج حيث
اقسم به واوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين ونكره تفخيما واسند اليه الشهادة اذا لانه مشهود
فيه نحو نهاره صائم اوشاهد في ذلك اليوم الشريف الخلائق لتحصيل السعادة الكبرى قوله [illegible] الايام افضلها
او اريد بالسيد المتبوع كما قال والناس لها قوله الا هو مشفق اشفاق هذه الامور كاشفاق الدواب في حديث ابي
هريرة خوفا من فجاءة الساعة قوله فيه خمس خلال في جواب هذا في من الخير يدل على ان هذه الخلال خيرات
يوجب فضيلة اليوم قال القاضي خلق ادم يوجب له شرفا ومزية كذا او فاته فانه سبب لوصول الجنان الاقدس
والخلاص عن النكبات وكذا قيام الساعة لانه وصول ارباب الكمال الى ما اعدلهم من النعيم المقيم قوله لاي شيء
سمي الخ سئل عن سبب التسمية فاجاب بانه انما سمي بها لاجتماع الامور والعظام فيها قوله لان فيها طبعت اي جعلت
صلصالا كالفخار اي الطين المطبوخ بالنار يقال طبعت السيف والدرهم اي عملت وطبعت من الطين جرة
والطباع الذي يعملها قوله وفيها البطشة يوم القيمة قوله في آخره في هذه تجريدية الساعة هي نفس آخر ثلاث الساعة
كما في قولك في البيضة عشرون منا من حديد قوله اكملت لكم دينكم اي كفيتكم شر عدوكم وجعلت لكم اليد العليا كما تقول

الملوك اليوم اكملت لكم الملك اذا كفوا من ينازعهم الملك ووصلوا الى ساعتهم او اكملت لكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم
من تعليم الحلال والحرام وقوانين القياس واصول الاجتهاد قوله فقال ابن عباس في جواب ابن عباس اشارة الى الزيادة
يعني ما اتخذناه عيدا واحدا بل عيدين وتكريم اليوم لاستقلال كل يوم بما سمي به قوله اغر اي انور من الغرة ازهر
الازهر الابيض وسنه اكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر اي ليلة الجمعة ويومها باب وجوبها قوله عن ودعهم
يقال ودع الشي يدعه ودعا اذا تركه والنحاة يقولون ان العرب اماتوا ماضي يدع ومصدره واستغنوا عنه
بترك والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وانما يحمل قولهم على قلة استعمال فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القيا
قال القاضي المعنى ان احد الامرين كائن لا محالة اما الانتهاء عن ترك الجمعات او ختم الله على قلوبهم فان اعتياد ترك
الجمعة يغلب الرين على القلوب وتزهد النفوس في الطاعة وذلك يؤدي بهم الى ان يكونوا من الغافلين وقيل اللام
لتنهض الابتداء وهو جواب القسم ويجي البحث فيه في باب المفاخرة مستوفى ان شاء الله تعالى وثم في قوله ثم
ليكونن للتراخي في المرتبة فان كونهم من جملة الغافلين المشهود عليهم بالغفلة ادعى لشقائهم وانطق للخسران من
مطلق كونهم مختوما عليهم قوله تهاونا اي اهانة وانما عدل الى التفاعل ليدل على ان هذا اليوم يوم واي يوم شان
اعلى رتبة وارفع مكانة من ان يتصور فيه اهانة بوجه فلا يقدم على اهانته الا تكلفا وذورا حسن الجمعة من فروض
الاعيان عند اكثر اهل العلم وذهب بعضهم الى انها من فروض الكفايات وهي واجبة على من جمع العقل والبلوغ والحرية
والذكورة والاقامة اذا لم يكن له عذر قوله طبع الله نه اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاف والطبع بالسكون الختم وبالتح
الدنس واصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف يقال طبع السيف طبعا ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الاوزار وغيرها من القبائح
قوله على من اواه يقال اويت الى المنزل واويت غيري واويته في الحديث من المتعدي منها اي الجمعة واجبة على
من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا
قال ابو حنيفة رح وشرط غيره ان يكون اخراج وطنه يسمع النداء الذي ياتيه من المصر الذي ياتيه الجمعة فانكان لوطنه ديوان
فيوديونها الامر [illegible] عليه الا اربعة قوله الاعلى اربعة الا بمعنى غير وما بعده مجرور صفة لمسلم اي كل مسلم غير امراة
او صبي الخ قوله عن رجل من بني وائل هذا متعلق بلفظ المصابيح قوله قال القوم لم معنى هذا الحديث بيتو في باب الجماعة
ستقضي قوله كتب منافقا في هذا الحديث وعيد صعب شديد قوله فعليه الجمعة اي صلوة الجمعة قوله الا مريض
استثناء من الكلام الموجب على التاويل اي من كان يؤمن فلا يترك الجمعة الا مريض فهو بدل من الضمير المستتر كقوله تعالى
نشربوا منه الا قليلا باب التنظيف والتكبير قوله من تطهير التنوين في طهر للتكثير منها اراد بالطهر قص الشارب
وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب قوله من طيب بيته قيل اما توسعة كما ورد في حديث
ابي سعيد ويمس من طيب ان كان عنده او استحبابا ليؤذن بان السنة ان يتخذ الطيب لنفسه عادة فيدخر في
بيته فلا يختص الجمعة بالاستعمال وقوله فلا يفرق بين اثنين او يكون كناية عن التكبير اي عليه ان يبكر فلا يتخطاهم
رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين عبارة عن الابطاء اي لا يبطي حتى لا يفرق فحينئذ ينطبق الحديث على الباب

قوله ثم ينصت

قوله ثم ينصت انصت ينصت اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت ايضا وانتصت اذا سكت فهو لازم ومتعد قوله
ما بينه وبين الجمعة الاخرى حط يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة فيكون العدد
سبعا وزيادة ثلثة ايام فيكون الحسنة بعشر امثالها قوله فقد لغا يقال لغى يلغى ولغى يلغو اذا تكلم بما لا
يعني والمراد بمس الحصى تسوية الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها وقيل تقليب السبحة وعدها قوله يكتبون
الاول فالاول اي الداخل الاول والفاء فيه وثم في قوله ثم كالذي يهدي بقرة كلتاهما لترتيب النزول من الاعلى الى
الادنى لكن في الثانية تراخ ليس في الاولى قوله والواو في قوله ومثل المهجر عطف الجملة على الجملة الاولى وفرضت
الترتيب الى الذهن لانها وقعت موقع الفاء التفصيلية والواو هنا اوقع من الفاء لان الفاء يوهم العطف على الاول
فالاول والحال انه عطف على يكتبون قوله ومثل المهجر اي المبكر اليها والتهجير التبكير الى كل شيء والمبادرة اليه وهي لغة
حجازية قوله بدنة سميت بدنة لعظم بدنها وهي الابل خاصة وفي اختصاص ذكر البدنة وهو مختص بما يهدى
الى الكعبة ادماج بمعنى التعظيم في اتيان الجمعات فانه بمثابة الحضور في عرفات قوله فاذا خرج الامام يؤذن بان
الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده المنبر تعظيما لشانه كذا وجدتا في حاشية المحروسة قوله فقد لغوت
اي تكلمت وقيل ملت من الصواب وعزلت وذلك لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب
لا يجوز في النايب هذا في حق من امر بالمعروف فكيف في حق من ارتكب المنكر وتكلم ابتداء مطلقا والكلام منهي استحبابا
او وجوبا فالطريق ان يشار باليد ليسكت انتهى كلامه وفي مذهب مالك يجب الانصات سواء سمع الخطبة
اولا قوله ثم تخالف الى مقعده اي يقيم صاحبه ثم يخالفه فينتهي الى مقعده فيقعد فيه وفيه نهي للمتكبرين و
زجرهم قوله من احسن ثيابه يريد الثياب البيض وانها احسنها وازينها لما علم ان السنة بلبس البيض يوم الجمعة
ومن ثم طلع جبريل على الاصحاب وعليه ثياب بيض قوله من غسل نوروي بالتشديد والتخفيف فان شدد فمعناه
حمل غيره على الغسل بان يطأ هادية قال عبد الرحمن بن الاسود وهلال وهما من التابعين كانوا يقولان ذلك نظرا
الى النوع وذلك عفة للبصر وصيانة للنفس عن الخواطر المانعة من التوجه الى الله تعالى [illegible] فيما لغة
دون التعدية لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها كلفة فافرد ذكر غسل الراس لذلك واليه ذهب مكحول
وبه قال ابو عبيدة وان خفف فمعناه اما التاكيد واما غسل الراس اولا بمثل الخطمي ثم الاغتسال للجمعة وكان الامام
احمد يذهب الى الاول ثم رجع الى التخفيف قوله بكر وابتكر قوله اي اسرع واذهب الى المسجد بالبكرة فان التبكير هو
الاسراع في اي وقت كان لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على سنتي ما بكروا الصلوة المغرب وقيل بكر بالغة بكر
بالتخفيف من البكور وابتكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها انتهى هذا قول ابي عبيدة وقال ابن الانباري بكر تصدق
قبل خروجه يتاول على ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها وتابعه الخطابي وارى نقل
ابي عبيدة اولى بالتقديم لمطابقة اصول اللغة ويشهد بصحته نسق الكلام فانه حث على التبكير ثم على الابتكار
فان الانسان يغدو الى المسجد اولا ثم يسمع الخطبة ثانيا قوله ما على احدكم ما بمعنى ليس واسمه محذوف وان يتخذ متعلق

الماء نقيد

الخطمي

والخبر م

تخذ

به وعلي احدكم خبره وان وجد معترضة ويجوز ان يتعلق علي بالمحذوف ان يتخذ المعني ليس علي احد حرج في ان

توبين وفيه ان ذلك ليس من شيمة المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الاسلام قوله ثوبي مهنة اي بذلة

وخدمة وروي بكسر الميم او فتحها والكسر عند الاثبات خطاء قال الاصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان

القياس لو جيء بالكسر ان يكون كالجالسة والخدمة الالة جاء علي فعلة يقال مهنت القوم امهنهم ابتذلتهم في الخدمة

قوله عن يحيي ابن سعيد الانصاري وهو تابعي قوله لا يزال يتباعد اي لا يزال الرجل يتباعد عن سماع الخطبة

والصف الاول الذي هو مقام المقربين حتي تؤخر الي اخر صف المتغلين وفيه تسفيه راي المتاخرين حيث

رضوا من اعالي الامور بسفسافها وفي قوله وان دخلها تعريض بان الداخل قنع من الجنة ومن الدرجات العالية

بمجرد الدخول قوله من تخطي قفص اي تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروي اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه ان صفة

هذا يؤدي الي جهنم والبناء للمفعول معناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الي جهنم مجازاة

بمثل فعله قيل فعلي الاول اتخذ متعد الي مفعول واحد وفيه اطلاق المسبب علي السبب وعلي الثاني متعد الي

المفعولين والكلام علي التشبيه يشبه الداخل لاجل تخطيه رقاب الناس وجعلها معبرا له بالجسر موضوعا علي

سعير النار والشيخ التوربشتي ضعف الوجه الثاني رواية ودراية قوله جسرا الي جهنم اي جسرا ممتدا اليها قوله عن الحبوة

الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الي بطنه بثوب ويجمعهما مع ظهره ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين

تنتقض

وانما نهي عنه لانه يجلب النوم فلا يسمع الخطبة ويعرض طهارته للانتقاض قوله فرجل تفصيل فلذلك الفاء

الناس

لتضمن المبتدا يعني الشرط لكونه نكرة وصفت بجملة فعليه التقسيم حاصر فمن رجل لاغ موذي يتخطي رقاب

فحظه من الحضور اللغو والاذي ومن ثان طالب خطه غير موذ فليس عليه دلالة الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف

مطلوبه ومن ثالث طالب رضي الله تعالي بتحرا حرام الخلق فهو هو قوله فهي كفارة اي فهي كفارة ليعلم فهو كثل

الحمار فيه التركيب المعارف بان التكلم حرام لان الخطبتين مقام الركعتين بالحمار الذي يحمل اسفارا من الحكم وهو يمشي

ولا يدري ما عليه قوله اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم ومن اسكته فقد لغا فليس له فضيلة الجمعة قوله فلا

جرم

الايمض فان قيل هذا انما يقال فيما فيه مظنة ضرر وحرج ومس الطيب ولاسيما يوم الجمعة سنة فما معناه قلنا

لعل رجالا من المسلمين توهموا ان مس الطيب من عادة النساء فنفي الحرج عنهم كما هو الوجه في قوله فلا جناح

عليه ان يطوف بهما مع ان السعي واجب وركن قوله حقا علي المسلمين اي حق ذلك حقا قدم المصدر اهتماما بالتاكيد

قوله ان فاعل وليس عطفا علي ما سبق بحسب المعني اي لتغتسلوا ولتمسوا فاطاء له طيب اي عليه ان يجمع بين الماء

والطيب فان تعذر الطيب فالماء كاف لان المقصود التنظيف وازالة الرايحة الكريهة باب الخطبة والصلوة

ي

قوله حين تميل الشمس اي تزيد علي الزوال مزيدا لحس ميلانها اي كان يصلي وقت الاختصار قوله فيقيل قال الازهري

القيلولة والمقيل عند العرب الاستراحة نصف النهار وان لم يكن مع ذلك نوم بدليل قوله تعالي واحسن مقيلا

والجنة لا نوم فيها قوله ولا نتغدي الغداء الطعام الذي يوكل اول النهار وهما كنايتان عن التبكير اي لا نتغدي

ولايتحوة

ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه قوله بكر بالصلوة اي تعجل بها قوله فلما كان عثمان كان ثامة
اي حصل عهده وامره قوله زاد النداء الثالث المراد بالنداء هو النداء قبل خروج الامام بحضر القوم ويسعوا الى
ذكر الله وانما زاد عثمان ذلك لكثرة الناس فراي هو ان يوذن المؤذن قبل الوقت لينتهي الصوت الى نواحي المدينة
ويجتمع الناس قبل خروج الامام لئلا يفوت عنهم اوائل الخطبة وسمي هذا النداء ثالثا وان كان باعتبار الوقوع اولا
لانه ثلث الندائين اللذين كانا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين وهما الاذان بعد صعود الامام وقبل
قراءة الخطبة وهو المراد بالنداء الاول والاقامة بعد فراغه من القراءة عند نزوله وهو المراد بالنداء الثاني قوله
على الزوراء ذلك تفسيرها في سنن ابن ماجة وهي دار في السوق ولعل تسميتها زوراء لميلها عن عمارات البلد يقال
قوس زوراء لميلها او لانها بعيدة يقال ارض زوراء اي بعيدة قوله يقراء القران قصص صفة ثانية للخطبتين
ويذكر الناس عطف عليه داخل في حكمه والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق استعير للتوسط في الامور والتباعد
عن الاطراف ثم للتوسط اي كانت صلوته متوسطة لا في غاية الطول ولا في غاية القصر وكذا الخطبة وذلك
لا ينتفي تساوي الصلوة والخطبة ليخالف حديث عمار لان اطول الصلوات اول من طول الخطب المعهودة
فانه صلى الله عليه وسلم صلى الخسوف ركعتين قراء فيهما البقرة وال عمران والنساء والمائدة وسبح في ركعاته قدر اربعمائة
اية ولم يكن لشيء من خطبه مدى ذلك ولا نصفه قوله مئنة من فقهه اي مبنية ناشئة من فقهه فيه اي يعرف به
فقه الرجل وكل شيء دل على شيء فهي مئنة له وحقيقتها انها مفعلة من معنى ان التي للتحقيق غير مشتقة من لفظها لان
الحروف لا يشتق منه وانما ضمن حروفها دلالة على معناها ولو قيل انها مشتقة منه بعد ما جعلت اسما لكان قولا ومن
اغرب ما قيل فيها ان الهمزة بدل من طاء المظنة وانما جعل صلى الله عليه وسلم ذلك علامة من فقهه لان الصلوة هي الاصل
والخطبة هي الفرع ومن القضايا ان توثر الاصل على الفرع بالزيادة قوله وان من البيان لسحر الجملة حال من اقصروا اي اقصروا
الخطبة وانتم تاتون بها معاني جمعة في الفاظ يسيرة وهي من اعلى طبقات البيان ... عليه وسلم
اوتيت جوامع الكلم قال الامام النواوي قال القاضي عياض فيه تاويلان احدهما انه ذم لامالة القلوب وصرفها بمقابلة
الكلام كما يكتسب به من الاثم كما يكتسب بالسحر وادخله مالك في باب ما يكره من الكلام وهو مذهب في تاويل الحديث والثاني
انه مدح لان الله امتن على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه واصل السحر الصرف والبيان يصرف القلوب
الى ما يدعو اليه قال النواوي وهذا الثاني هو المختار قوله كانه منذر جيش مثل حال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته
وانذاره بمجيء القيامة وقرب وقوعها وتهالك الناس فيما يوديهم بحال من ينذر قوما عن غفلتهم بجيش قريب
منهم تقصد الاحاطة بهم بغتة من كل جانب فكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه على تغافلهم
كذلك حال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانذار والى قرب المجيء اشار باصبعيه قوله صبحكم ومساكم اي صبحكم العدو ومساكم
والمراد الانذار باغارة الجيش في الصباح والمساء وقوله يجوز ان يكون صفة لمنذر جيش وان يكون حالا من اسم كان
والعامل معنى التشبيه فالقائل اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الثاني عطف على الاول وعلى الوجه الاول عطف

انها

حتى

علي جملة كانه وقوله بعثت انا اكد الضمير بالمنفصل ليصح العطف قوله يقضى علينا من قضى عليه اذا اماته اي سل
ان يقضي علينا يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله انكم ماكثون اي خالدون قولها ما اخذت اي ما حفظتها
قوله ق والقرآن اراد اول السورة لا ان جميعها لم يقرأ في الخطبة قوله قد ارخى اي اسدل وارسل طرف عمامته وفيه
ان لبس الزينة يوم الجمعة والعمامة السوداء وارسال طرفها بين الكتفين سنة قوله وليتجوز اي التخفيف وفيه
تحية المسجد سنة في اثناء الخطبة قوله من ادرك ركعة من الصلوة من الامام الخ هذا مختص بالجمعة بين حديث
ابي هريرة في اول الفصل الثالث قوله اذاه المؤذن اي قال الراوي اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتي يفرغ
تقييده بالمؤذن المعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس علي المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن اذانه قوله ذاهب
الحديث اي ذاهب حديثه غير حافظ الحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف فقد والله قسم اعترض بين
قد ومتعلقه وهو دال علي جواب القسم والفاء في فقد جواب شرط محذوف دفي فقد كذب جواب من وفي نفقه
والله سببية للمعني انه كاذب ظاهر الكذب بسبب اني صليت قوله وعبد الرحمن اظنه من بني امية قوله وقد قال الله
تعالي حال مقررة لجهة الاشكال اي كيف يخطب قاعدا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما بدليل قوله
تعالي وتركوك قائما وذلك ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء فقدم تجارة من زيت الشام والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة قائما فتركوه وقاموا الي التجارة وما بقي معه الا يسير قوله وعن عمارة بالتخفيف قوله رافعا يديه اي عند
التكلم كما هو دأب الوعاظ اذا اجمعوا يشيرون لما في قوله واشار باصبعه المسبحة قوله علي ان يقول هكذا اي يشير عند التكلم في
باصبعه يخاطب الناس وينبههم علي الاستماع قوله قال الجلوس الخ فيه دليل علي جواز التكلم علي المنبر باب صلوة الخوف
قوله فوازينا الموازاة المقابلة والمواجهة يقال وازيت اذا واجهت وحاذيت يفهم من الحديث ان كل طائفة اقتدت
برسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعة واحدة وصلوا لانفسهم الركعة الاخيرة هذا مذهب ابي حنيفة وفي الصحاح
تقول هو بازائه اي بحذائه وقد آزيته اي حاذيته ولا تقل وازيته قوله وطائفة وجاه العدو اي وطائفة صفت
مقابلة للعدو وفيه وجاه بكسر الواو وهم وفي رواية تجاه وبهذا الحديث عمل مالك والشافعي بالاول ابو حنيفة وسميت
هذه [illegible] لانهم شدوا الخرق علي ارجلهم العوز النعال هذا رواية مسلم وقيل لانها كانت بارض ذات
الوان مختلفة كالرقاع قوله فاخترطه اي سله من غمده وهو افتعل من الخرط يقال خرطت العود اخرطه خرطا قشرته قال الله
تعالي يمنعني منك كان يكفي في الجواب ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسط اعتمادا واعتضادا بحفظه وكلائه
قال الله تعالي والله يعصمك من الناس قوله ركعتين خط هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضوع واحد وذلك لاختلاف
الزمان ثم اختلفت الروايات في صفة تلك الصلوة لاختلاف اياسها فقد صلى صلى الله عليه وسلم بعسفان وببطن نخلة
وبذات الرقاع وغيرها علي اشكال متباينة بناء علي ما راه من الاحوط في الحراسة والتوقي من العدو وبكل رواية منها
جمع من العلماء قوله فكانت الخ قيل معناه انه صلى بالطائفة الاولي ركعتين وسلم وسلموا وبالثانية كذلك وكان النبي
صلى الله عليه وسلم في الثانية متنفلا قوله والصف الذي يليه يجوز بالنصب علي انه مفعول معه وبالرفع علي انه عطف

يمنعني

علي فاعل

علي فاعل الحذر وجاز لوجود الفصل قوله في نحو العدو اي في مقابلتهم قوله بين ضجنان بالضاد المعجمة والجيم والنون
وهو موضع او جبل بين مكة والمدينة قوله وان جبريل حال من قوله فقام المشركون علي نحو جاء زيد والشمس طالعة
قوله حذرهم اي ما فيه الحذر الكشاف جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين
الاسلحة في الاخذ دلالة علي التيقظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه علي اخذ الاسلحة باب صلوة العيدين قوله
يخرج الخ حسن السنة ان يخرج الي المصلي لصلوة العيدين الا من عذر فيصلي في المسجد قوله يبداه صفة مؤكدة
لاول شيء وان كان مخصصا فهو خبر لان الصلوة معرفة فدل تقديم الخبر علي الاختصاص والتعريض ببعض بني
امية مروان بن الحكم وتقديم الخطبة علي الصلوة قوله فيعظهم اي ويسندهم ويخوفهم من عقاب الله وينوبهم
في حق الغيب لينصحوا لهم ويامرهم بالحلال والحرام بالطاعة لله ولرسوله قوله ان يقطع بعثا اي يفرد قوما يبعثهم الي
الغزو ويعينهم من غيرهم قضى لواراد ان يرسل جيشا لارسله او يامر بشيء لامر به ولم يمنعه الخطبة عن ذلك
وفيه دليل علي ان الكلام في الخطبة غير حرام علي الامام وتخصيص التعيين بالعيد لاجتماع الناس هنالك فلا يحتاج
الي ان يجمعهم مرة اخري قوله او يامر بشيء ليس بتكرار الا انه امر بما يتعلق بالبعث وقطعه من الحرب والاستعداد لها
قوله غير مرة حال اي كثيرا قوله بغير اذان العمل علي هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم
انه لا اذان ولا اقامة لصلوة العيد ولا لشيء من النوافل قوله وابو بكر وعمر وذكر الشيخين مع النبي صلي الله عليه وسلم
لبيان ان تلك السنة ثابتة معمول بها قد عمل بها الشيخان بعده ولم ينكر عليهما وكان ذلك بحضرة من اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم وليس ذكرهما علي سبيل الاشتراك معاذ الله من ان يظن ذلك قوله تهوي يقال اهوي بيده اليه
اي مدها نحوه واما لها اليه اهوي يده بيده الي الشيء لياخذه قوله الي اذانهن حسن دليل علي جواز عطية
المراة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك قالوا ويحمل ذلك علي معني المعاشرة واستطابة
نفس الرجل واما ما روي انه صلي الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها فمحمول علي غير الرشيدة
قوله ثم ارتفع اي اسرع بتكلف يقال رفعت ناقتي اي كلفتها المرفوع من السير قوله ولم يره [illegible] قوله
ان تخرج الحيض جمع حائض والحذور جمع حذر وهو الستر وذوات الحذر اللاتي قل خروجهن [illegible]
قوله يوم العيدين قال المالكي فرد اليوم وهو في المعني مثني ونحو قوله ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما قوله ودخلها
الحذر ورخصهم جميع النساء بحضور المصلي يوم العيد ليصلي من ليس لها عذر ويصل بركة الدعاء الي من لها عذر
وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقارنة الصلحاء لينالهم بركتهم وهذا غير مستحب
في زماننا لظهور الفساد حسن اختلف في خروج النساء ليوم العيدين فرخص بعضهم وكرهه بعضهم ويستحب
اخراج الصبيان كان يخرج ابن عمر من استطاع من اهل بيته في العيد وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ومواطن
الخير قوله تدففان الدف لجنب والدف بالضم سمي به لانه متخذ من جلد الجنب قوله ويضربان قيل تكرار اي
يضربان الدف وقيل ترقصان من ضرب الارض وطيها قوله تغنيا حسن كان الشعر الذي يغنيان به في وصف الحرب

[margin: واول شيء م]

والشجاعة وفي ذكره معونة في امر الدين واما الغناء بذكر الفواحش والمنكرات فحاشا ان يجري شيء من ذلك بحضرته
صلى الله عليه وسلم وهذا عندنا اعتذرت بان اظهار السرور في يوم العيد من شعار الدين وهو ليس كسائر الايام
ثم فيه دليل على ان السماع وضرب الدف غير محظور لكن في بعض الاحيان اما الادمان عليه فمكروه مسقط للعدالة
ماح للمروة قوله وتقاولت تفاعلت من القول انه يوم بعاث بالعين المهملة ومن قال بالغين المعجمة فقد صحف
وهو اسم حصن للاوس جرى الحرب في هذا اليوم عند هذا الحصن بين الاوس والخزرج وبقيت حتى زالت
من قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها تغشى بثوبه قوله فانتهرهما الانتهار الزجر يقال نهره وانتهره اي
زجره قوله حتى ياكل تمرات لعله صلى الله عليه وسلم اسرع بالافطار يوم الفطر مخالفة لما قبله فان الافطار في سلخ
رمضان حرام وفي العيد واجب ولم يفطر في الاضحى قبل الصلوة لعدم وجود المعنى المذكور قوله خالف الطريق
اي يخرج في طريق ويرجع في اخر قيل والسبب فيه يحتمل وجوها منها ان يشمل الطريقين بركته وبركة من معه من
المؤمنين ومنها ان يستفتي منه اهل الطريقين ومنها اشاعة ذكر الله ومنها التحرز عن كيد الكفار ومنها اعتياد اخذ
ذات اليمين حيث عرض له السبيلان ومنها اخذ طريق اطول في الذهاب الى العبادة لتكثير خطاه فيزيد ثوابه
واخذ طريق اخصر ليسرع الى مثواه قوله فنحر حسن الحديث يشتمل على بيان وقت الاضحية فاجمع العلماء على انه لا يجوز
ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر ثم ذهب جماعة الى ان وقتها يدخل اذا ارتفعت يوم النحر قدر رمح ومضى
بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فان ذبح بعده جاز سواء
صلى الامام او لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان في المصر او لم يكن وهو مذهب الشافعي ويمتد وقت الاضحية
الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق وبه قال الشافعي رحمه الله وذهب جماعة الى ان وقتها الى يومين من
ايام التشريق واليه ذهب اصحاب ابي حنيفة قوله شاة لحم الاضافة للبيان كخاتم فضة لان الشاة شاتان
شاة ياكل لحمها الاهل وشاة نسك يتصدق بها لله تعالى قوله ليس من النسك اي ليس من شعائر الله تعالى قوله
ولهم يومان اي اهل المدينة ولولا استدعاء الراجع من الحال اعني ولهم ولكانت لنا سند وحية من التقدير قوله
قد ابدلكم الله الخ نهي عن اللعب والسرور فيه نهاية من اللطف وامر بالعبادة وان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى
قل بفضل الله وبرحمته الاية قال المظ فيه دليل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما منهي عنه قال ابو حفص
الكبير الحنفي من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيما لليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضي ابو المحاسن
الحنفي من اشترى فيه ما لا يشتريه في غيره فان اراد تعظيم اليوم فقد كفر وان اراد التنعيم لم يكفر لكنه مكروه
احترز عنه قوله وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني قوله في الاولى سبعا ظ السبع في الاولى
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والخمس في الثانية غير تكبيرة
القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وبه قال الشافعي رح واحمد وعند ابي حنيفة في
الاولى اربع تكبيرات قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع قوله تكبيرة على الجنازة

اي كبر تكبيرات مثل تكبيرة على الجنائز وهذا تمسك ابي حنيفة قوله متكيا فيه ان الخطيب عليه ان يعتمد على شيء كالقوس
والسيف والعنزة والعصاء او يتكي على انسان قوله ووعظهن الوعظ زجر مقترن بتخويف وقال الخليل هو التذكير
بالخير فيما يرق له القلب وذكرهن عطف تفسيري قوله عن عمومة جمع عم كبعولة جمع بعل فامرهم ان يفطروا
يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم شهدوا
انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلوة العيد يوم الحادي والثلاثين و
في الفقه ان شهدوا بعد الزوال فطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
الشافعي رحمه الله وظاهر قوليه انه لا يقضي الصلوة لا من اليوم ولا من الغد وهو مذهب مالك قوله ولا شيء تاكيد
للنفي اي ولا شيء من ذلك قطعه قوله لا نداء يومئذ تاكيد اذ كان من كلام جابر وان كان من كلام عطاء ذكره تعريضا
بابن جريج يعني حديث لك انه لم يكن يوذن ثم سالني عن ذلك بعد حين قوله حتى كان ثانية اي حتى كان
وجدت عهده واشارته مخاصرة اذ يأخذ رجل بيد رجل اخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه
قوله لا ابا سعيد لا يبتدي بالصلوة وقد تركت ما علمت من تقديم الصلوة على الخطبة وقد اتينا بما هو خير من
ذلك ولذلك اجابه بقوله لا ياتون بخير مما اعلم لاني عالم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة الخلفاء الراشدين
من بعده قوله ثلث مرات اي قال ابو سعيد ذلك ثلث مرات باب الاضحية الاضحية ما يذبح يوم النحر على
وجه القربة وفي المغرب الاضحية جمعها اضاحي يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى كارطاة وارطى
وبه سمي يوم الاضحى ويقال ضحى بكبش او غيره اذا ذبحه وقت الضحى من ايام الاضحى ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح اخر النهار
قوله املحين تثنية الاملح الذي بياضه اكثر من سواده وقيل هو نقي البياض والاقرن العظيم القرن والانثى قرناء قوله
صفاحهما صفح كل شيء وجهه وناحيته مظ فيه ان السنة ان يذبح كل واحد الاضحية بيده لان الذبح عبادة والعبادة
افضلها ان يباشر كل بنفسه ولو وكل غيره جاز قوله امر بكبش اي امر ان يوتى به قوله يطأ في سواد شبه هو مجاز
عن سواد القوائم ويبرك في سواد عن سواد البطن وينظر في سواد عن سواد العين قيل الذي يجوز ان يجعل من
التجريد اي يطأ في الارض بسواد قوائمه جعل السواد ظرفا ومحلا للوطيه وهو صفة القوائم وكذلك جعل
المنظور فيه سواد العين وهي الناظر نفسه قوله هلمي بنو تميم تثني وتجمع وتؤنث واهل الحجاز يقولون هلم في الكل قوله
اشحذيها تشحذت السيف والسكين اذا احددته بالمسن وغيره قوله ثم قال بسم الله هنا للتراخي في الرتبة وانما هي للقصد
للاولية والا فالتسمية مقدمة على الذبح قوله ومن امة محمد المراد الاشتراك في الثواب مع الامة لان الغنم لا
يجزئ عن اثنين فصاعدا قوله ثم ضحى اي غدا في اساس البلاغة ضحى قومه اي غداهم قوله جذعة من الجذع
من اسنان الدواب وهو ما كان من الابل شابا مسنا فهو من الابل ما دخل في الخامسة ومن البقر ما دخل في الثالثة ومن
الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها مسن اتفقوا على انه لا يجوز من الابل والبقر والمعز الا الثني وهو من الابل ما استكمل خمس
سنين ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة واما الجذع من الضان فاختلفوا فيه فذهب اهل العلم من اصحاب النبي

على تاكيده
ده
ثني
مسن
من اصحاب م

الثني

صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم الى جوازه غير ان بعضهم يشترط ان يكون عظيما وقال الازهري لا يجوز من الضان الا

نصاعدا كالابل والبقر والاول اصح لما ورد نعمت الاضحية الجذع من الضان قوله فهي عتود هي الصغير من اولاد المعز اذا قوي

واتى عليه حول قوله ضح به انت يدل من معنى الاختصاص كما في جهة عن ابن مادر قال تجزي عنك ولا تجزي عن احد

صحة

بعدك قوله البقرة عن سبعة اي تجزئ عن سبعة اشخاص قوله واراد بعضكم ان يضحي في الحديث دلالة ان الا

غير واجبة لانه فوض الى ارادته حيث قال واراد ولو كانت واجبة لم يفوض وايضا لان ابا بكر وعمر كانا لا يضحيان

كراهة ان يرى انها واجبة بل هي مستحبة وهو قول ابن عباس واليه ذهب الشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة

انها

رحمه الله الى وجوبها على من ملك نصابا لقوله عليه السلام على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة والحديث ضعيف

والي

مع ان العتيرة غير واجبة اتفاقا قوله فلا يمس من شعره ذهب بعضهم الى ان النهي عن التشبه بالحجاج ببيت الله الحرام والاولى

ان يقال المضحي يرى نفسه مستوجبة للعقاب وهو القتل ولم يؤذن فيه ففداها بالاضحية وصار كل جزء منها فداء كل

جزء منه فلذلك نهي عن مس الشعر والبشر لئلا يفقد من ذلك قسط ما عند تنزل الرحمة وفيضان النور الالهي لتتم له

الفضائل ويتنزه عن النقائص قوله وبشره سقط المراد بالبشر ههنا الظفر لعله ذهب الى ان الروايتين دلتا عليه والا فالبشر

متعلق

ظاهر الجلد ويحتمل ان يراد منه انه لا يقشر من جلده شيئا اذا احتيج الى تقشيره قوله العمل الصالح العمل مبتداء وفيهن

به والخبر احب والجملة خبر ما ومن الاولى زائدة والثانية متعلقة بافعل وفيه حذف كانه قيل ليس العمل في ايام

سوى العشر احب الى الله من العمل في العشر قوله ولا الجهاد في سبيل الله في ايام اخر احب الى الله من العمل في هذه الايام يوضح

هذا المعنى حديث ابي هريرة في اخر الفصل الثاني قوله موجوئين الوجاء ان يرض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب

معه شهوة الجماع وقد وجئ وجاء فهو موجوء وقيل هو ان يرض العروق والخصيتان بحالهما حسن كره بعض اهل

العلم الموجوءة لنقصان العضو والاصح انه غير مكروه لان الخصاء يزيد اللحم طيبا ولان ذلك العضو لا يوكل فيه

استحباب ان يذبح بنفسه وكذلك المراة قوله فلما وجههما اي جعل وجههما تلقاء القبلة ثم استقبل بوجه قلبه

تلقاء الحضرة الالهية قال ان صلاتي ونسكي اي عبادتي وتقربي وذبحي جمع بين الصلوة والذبح كما في قوله تعالى

فصل لربك وانحر قوله ومحياي ومماتي اي وما اتيته في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح لله رب

العالمين اي خالصة لوجهه وبذلك من الاخلاص امرت قوله اللهم منك اي هذه منحة منك صادرة عن محض

خالصة لك قوله وعن امته اي اجعله اضحية عني وعن امتي قوله ما هذا اي ما الذي يبعثك على فعلك

فاجاب وصية اوصانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن في قوله اضحي عنه كما في قوله تعالى وما فعلته عن امري

اي ما صدرها فعلته عن اجتهادي ورايي حسن فيه دليل على انه لو ضحى عمن مات جاز ولم ير بعض اهل العلم

التضحية عن الميت قال ابن المبارك الي احب ان يتصدق عنه ولا يضحي فان ضحى فلا ياكل منه شيئا ويتصدق بها

كلها قوله ان نستشرف العين اي نتامل في سلامتها من افة يكون بها وقيل هو من الشرفة وهي خيار المال اي امرنا ان نتخيرها

بمقابلة المقابلة هي التي قطع من اذنها شيء ثم يترك معلقا كانه زنمة والمدابرة التي فعل ذلك بدبرها قوله ولا شرقاء

ما قطع من اذنها طولا او حرفا وما قطع عرضا سقط لا يجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها عند الشافعي رحمه الله
وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسورة القرن قوله باعضب القرن فالعضب
في القرن الداخل الانكسار ويقال للانكسار الخارج القصم قال ابن الانباري وقد يكون العضب في الاذن الا انه في
القرن اكثر قوله ماذا يتقى فان قلت السوال بصيغة المجهول يقتضي ان يقال اربع بالرفع اجيب بانه ربما صحف [illegible]
تتقى بالنون فكتب بالياء او ان يحال الجواب فيقدر العامل اتق اربعا قوله والعجفاء هي المهزولة التي لا تنقى لها اي
لا مخ وانقى البعير اذا وقع في عظامها المخ قوله فحيل الفحل المنجب في ضرابه وقيل هو الذي يشبه الفحولة في عظم خلقه
قوله ان الجذع يوفي اي الجذع يجزي مما يتقرب به من الثني قوله ما يوفي اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما
قوله في البقرة سبعة بالنصب على تقدير راعى بيانا للضحي جمع قوله في البعير عشرة سقط عمل به اسحاق بن راهويه وقال
غيره انه منسوخ قوله ما عمل ابن ادم حظ يعني افضل العبادات في يوم العيد اراقة دم القربان وانه يأتي يوم القيمة
كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ويعطي الرجل بكل عضو منه ثوابا وكل زمان يختص بعبادة ويوم النحر
مختص بعبادة فعلها ابراهيم عليه السلام من القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح الغنم في فداء الانسان
لم يجعل الله تعالى الذبح فداء لاسماعيل قوله ما من ايام احب الى الله احب بالنصب صفة ايام وان يتعبد فاعله ومن
متعلق باحب والفصل ليس باجنبي وخبر ما محذوف ولو قرئ بالرفع على ان يجعل ان يتعبد مبتدأ لكان الفصل
بالاجنبي وهو كقولك ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد قيل لو جعل احب خبر ما وان يتعبد متعلق
باحب بحذف الجار اي ما من ايام احب الى الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة لكان اقرب لفظا ومعنى اما
اللفظ فظاهر واما المعنى فلان سوق الكلام لتعظيم الايام والعبادة تابعة لا عكسه قوله يوم النحر بدل من الاضحى لم
فلم يعد بعد ان صلى الى بيته حتى راى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ ويحتمل ان يكون بعد من عدا اذا تجاوز
اي لم يتجاوز عن الصلوة الى الخطبة فقط فجاء لحم الاضاحي قوله الاضحى يومان هذا جمع اضحاة كارطاة وارطى اي
وقت الاضاحي بعد يوم الاضحى يومان وهذا مذهب مالك قوله بكل شعرة الباء في بكل شعرة ... في ليطابق
السوال اي اي شيء لنا من الثواب في الاضاحي فاجاب في كل شعرة منها حسنة ولما كان الشعر كناية عن المعز كنوا
عن الضان بالصوف باب العتيرة قوله لا فرع اي لا فرع في الاسلام الفرع والفرعة اول ولد ينتجه الناقة حسن
كانوا يذبحونه لالهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الاسلام ثم نسخ ونهي عنه خط العتيرة في الحديث
شاة تذبح في رجب وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعبرها الجاهلية فهي
الذبيحة التي هي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم
نسخ حسن كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب قوله بيوم الاضحى عيدا عيدا منصوب بمضمر يفسره ما بعده
اي جعله عيدا وقوله جعله الله لهذه الامة حكم ذكر بعد ما يشعر بالوصف المناسب وهو قوله يوم الاضحى لان
فيه معنى التضحية كانه قيل حكم على هذه الامة بالتضحية يوم العيد ومن ثم حسن قول الصحابي ارايت الاضحية

الخيل

انثي نعت منحة النوق ان يعطي الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذلك اذا اعطي لينتفع بوبرها او صوفها
زمانا ثم يردها قيل وصف منحة بانثي يدل علي ان المنحة قد يكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة
انثي او حمامة ذكر ولعل المراد من المنحة هنا ما يمنح به او انما منعه لانه لم يكن عنده شي سواها ينتفع به باب
الخسوف قال في الصحاح خسوف العين ذهابها في الراس وخسوف القمر كسوف قال ثعلب كسفت الشمس وكسفت القمر
هذا اجود الكلام وفي الصحاح كسفت الشمس تكسف كسوفا القمر يتعدي ولا يتعدي وفي الكشاف وخسف القمر علي
البناء للمفعول قوله الصلوة جامعة اي الصلوة تجمع الناس في المسجد ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة
اي يصلي جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر وصلوة الكسوف والخسوف ركعتان
بالصفة التي ذكرت عند الشافعي واحمد رحمهما الله واما عند ابي حنيفة رحمه الله فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد
وسجودان ويصلي الخسوف والكسوف بالجماعة عند الشافعي واحمد وفرادي عند ابي حنيفة واما عند مالك فيصلي
كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادي وركوعها كسائر الصلوات قوله انكسف الشمس كذا في البخاري وفي مسلم انكسفت
وفي شرح السنة خسفت حسن يقال خسفت الشمس وكسفت ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس
لفظ الكسوف قوله لا ينخسفان لموت احد حسن زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث
تغير في العالم من موت وضرر ونقص ونحوها فاعلم النبي صلي الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل وانهما آيتان من
ايات الله تعالي وخلقان مسخرات ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة علي الدفع في انفسهما وامر بالفزع عند كسوفهما الي ذكر الله
والي الصلوة ابطالا لقول الجهال وقيل انما امر بالفزع الي الصلوة لانهما ايتان دالتان علي قرب الساعة فاذا برق البصر
وخسف القمر وقيل ايتان تخوفان عباد الله ليفزعوا الي الله تعالي قال تعالي وما نرسل بالايات الا تخويفا قوله تكعكعت
اي تاخرت يقال كعكعه وكعّ عن الامر اذا احجم قوله لاكلتم الخطاب عام لكل من يتاتي منه السماع والاكل الي يوم القيمة
بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال ووجه ذلك اما ان يخلق الله تعالي مكان كل حبة يقتطف حبة اخري كما ورد
في خواص ثمار الجنة او بان يتولد منه مثل في الزرع فيبقي نوعه ما بقيت الدنيا فلو كان تناوله سبب ترك رسول الله صلي
الله عليه وسلم تناول العنقود انه لو تناوله ورآه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالي
يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل قوله فلم ار كاليوم منظرا اي لم ار منظرا مثل المنظر
الذي رايت اليوم اي منظرا اهول فظيعا والفظيع الشنيع قوله ويكفرن الاحسان جملة معطوفة علي الجملة السابقة
علي طريق اعجبني زيد وكرمه قوله لو خسفت خطاب عام قوله اغير من الله الغيرة الحمية والانفة يقال غرت علي
اهلي اغار غيرة فانا غاير وغيور للمبالغة قوله من ان يزني متعلق باغير وحذف الجار من ان مستمر ونسبة الغيرة مجاز
محمول علي غاية اظهار غضب علي الجاني وانزال نكال لما خوف امته من الكسوفين وحرضهم علي الطاعة والالتجاء
الي الله بالتكبير والدعاء والصلوة والتصدق اراد ان يردعهم عن المعاصي كلها فخصص منها الزنا وفخم شانه وندب
امته بقوله يا امة محمد ونسب الغيرة الي الله تعالي ولعل تخصيص العبد والامة يحسن الادب لان الغيرة اصلها

وكسف ه

ان يقول

ان يتحمل في الاهل والزوج والله منزه عن ذلك ويجوز ان يكون نسبة الغيرة اليه تعالي من باب الاستعارة المرشحة
التبعية شبه حالة بما يفعل الله مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعل السيد بعبده الزاني من الزجر
والتعزير قوله ربما اعلم من غضب الله وغفرانه قوله فزعا يخشي الخ قيل هذا تخييل من الراوي وتمثيل كانه قال فزع فزعا
كفزع من يخشي ان يكون الساعة والا فكان النبي صلي الله عليه وسلم عالما بان الساعة لا تقوم وهو بين اظهرهم
وقد وعد الله النصر واعلاء دينه وانما كان فزعه عند ظهور الايات كالخسوف والزلازل شفقا علي اهل الارض
ان يأتيهم الله عذاب الله كما اتي من قبلهم من الامم لا من قيام الساعة قال المظهر لخطاء الراوي حيث قال هذا لان
ابا موسي لم يكن عالما بما في قلب النبي صلي الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة
قبل الاخبار بالنصر والظفر فخشي وقوع الساعة قلنا ليس كذلك لان ايمان ابي موسي كان بعد فتح خيبر ورسول الله
صلي الله عليه وسلم قد اخبر بهذه الاشياء قبل فتح خيبر قيل يجوز ذهول النبي صلي الله عليه وسلم من الاخبار
بواسطة ما كوشف به من الاهوال ويجوز ان ينسب الذهول الي الراوي بواسطة ما راي من النبي صلي الله عليه
وسلم في تلك الحالة قوله يوم مات ابراهيم فظن بعض الناس ان انكساف الشمس لموت ابراهيم فلذلك قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم آيتان من ايات الله الخ قوله فصلي بالناس ست ركعات اي صلي ركعتين كل ركعة
بثلث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادي يجاز ان يركع في كل ركعة ثلث ركوعات وخمس
ركوعات واربع ركوعات كما في الحديث الاتي حتي حسر عنها اي ازيل واذهب عنها خسوفها يعني دخل في الصلوة
ووقف في القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتي ذهب الخسوف ثم قراء القرآن وركع ثم سجد
ثم قام في الركعة الثانية وقراء فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم قوله وفي نسخ المصابيح عن جابر بن سمرة
قال اللولوي وجدت حديث عبد الرحمن بن سمرة في صحيح مسلم وكتاب الحميدي والجامع ولم اجد لفظ المصابيح في
الكتب المذكورة برواية جابر بن سمرة قوله بالعتاقة اي فك الرقاب من العبودية والاعتاق وساير الخيرات امورت
بها في الخوف لان الخيرات ترفع العذاب قوله فلانة صفية قوله بعض بيان او بدل قوله اذا رايتم اية [illegible] المراد بها العلامات
للنذرة بنزول البلايا والمحن التي تخوف الله تعالي بها عباده ووفاة ازواج النبي صلي الله عليه وسلم من [illegible] الايات لانهن
ضممن الي شرف الزوجية شرف الصحبة وقد قال صلي الله عليه وسلم انا امنة اصحابي فاذا ذهبت الي اصحابي ما
يوعدون الحديث فهذا احق بهذا المعني من غيرهن فكان وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة يوجب
الخوف قوله فاسجدوا هذا مطلق فان اريد بالاية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلوة وان كانت غيرها كمجئ
الريح الشديدة والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل علي الصلوة ايضا لما ورد كان اذا حزبه امر
فزع الي الصلوة قوله من الطول جمع طولي كالكبري والكبر قوله ركعتين ركعتين مظ يشبه ان يكون صلاها مرات و
كان اذا طال مدة الخسوف مد في صلوته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص وكل ذلك جائز يصلي علي حسب
الحال ومقدار الحاجة فيه قال وذهب اكثر اهل العلم الي هذا وانه اذا استدامت الخسوف يزيد في عدد الركوع اوفي اطالة

القيام والركوع وبطول السجود كالقيام عند الشافعي رحمه الله قوله ويسال عنها اي يسال الله بالدعاء ان يكشف عنها او
الناس عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين يسال هل انجلت فالمراد بتكرير الركعتين المرات قوله من خلق من ابتدائه اي
خليقتان ناشئتان من خلق الله تعالى المتناول لكل مخلوق على التساوي ففيه تنبيه على انه لا اثر لشيء منهما في الوجود ن
لخلق الناس وللخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد قيل المعنى الاول انسب في هذا المقام لانه رد لزعم من يرى اثرهما
في هذا العالم بالكون والفساد اي ليس كما يزعمون بل هما مسخران كالبهائم وايتان مقهورتان تحت قدرة الله تعالى
وفي هذا التحقير بشانهما مناسب لهذا المقام لتحقير الملائكة في قوله وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا قوله فصلوا حتى
تنجلي اي صلوا من ابتداء الانخساف منتهين اما الى الانجلاء واحداث الله تعالى امرا وبهذا المقدار ربط الشرط
بالجزاء لما فيه من العائد الى الشرط باب في سجود الشكر قوله اذا جاءه امر سرور واسقط سجود الشكر عند حدوث ما يسر
به من نعمة عند اندفاع بلية سنة عند الشافعي وليس سنة عند ابي حنيفة رح وذهب جمع من العلماء الى ظاهر
هذا الحديث فراوا السجود مشروعا في باب شكر النعمة وخالفهم اخرون فقالوا المراد بالسجود الصلوة وحجتهم في
التاويل ما ورد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي براس ابي جهل خر ساجدا وقد روي عن عبد الله
بن ابي اوفى رواية صلى صلى الله عليه وسلم بالضحى ركعتين حين بشر بالفتح او براس ابي جهل ونضر الله وجه ابي حنيفة
فقد بلغنا عنه انه قال وقد القي هذه المسئلة لو الزم العبد السجود عند كل نعمة متجددة عظيمة الموقع عندها
لكان عليه ان لا يغفل عن السجود طرفة عين لانه لا يخلو عنها ادنى ساعة فان نعمة الحيوة يتجدد عليه بالانفاس
او كلاما هذا معناه واما الحديث الذي يدل على انه سجد حين راى نغاشا فمرسل وهم لا يرون الاحتجاج به
قيل المراد سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظرها او يفاجئها من غير انتظار مما يندر وقوعها لا ما استمر وقوعها
ومن ثم قيده في الحديث بالمجيء على سبيل الاستعادة وتنكير امر للتفخيم ويؤيده حديث سعد بن ابي وقاص وكذا حديث
النغاشي والمرسل ضعيف لكنه اذا تقوى بحديث اخر ضعيف قوي وصار حسنا والحديث الذي نحن فيه حسن
رواه ابو داود والترمذي عن ابي بكرة قوله من النغاشين النغاش هو القصير اقصر ما يكون الضعيف الحركة الناقص
الخلق قوله خر ساجدا السنة اذا راى مبتلى يسجد شكرا لله على انه عافاه وليكتم السجود لئلا يتاذى عنه واذا راى
فاسقا فليظهر السجود لينتبه ويتوب قوله من عزوزاء بفتح العين المهملة وسكون الزاء وفتح الواو ثنية بالجحفة
عليها الطريق من المدينة قوله فسالت ربي لامتي مط ليس معنى الحديث ان يكون جميع امته مغفورين بحيث
لا يصيبهم النار لان هذا يناقض كثيرا من الايات والاحاديث الواردة في تهديد اكل مال اليتيم والربى والزاني و
شارب الخمر وقاتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه ان يخص امته من سائر الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب
الذنوب وانه لا يخلد في النار قوله فاعطاني الثلث اي اعطانيهم فلا يجب عليهم الخلود وينالهم شفاعتي فلا يكونوا
كالامم السالفة فان من عذب منهم وجب عليه الخلود وكثير منهم لعنوا لمعصيانهم الانبياء عليهم السلام فلم ينلهم
الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقي وهذب ومن مات منهم على [illegible] فانه يخرج من النار والله اعلم

لها وسائل الشفاعة وان اجترح الكبائر وتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم ما لم يعملوا او العصاة وتكلموا والى
غير ذلك من الخصائص التي خص الله تعالى هذه الامة كرامة لنبيه صلى الله عليه وسلم باب الاستسقاء قوله
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يرى في الاستسقاء صلوة بل يدعو والثاني يصلي
كصلوة العيد ومالك يصلي ركعتين كسائر الصلوة قوله وحول رداءه قال الغرض من التحويل التفاؤل بتحويل الحال
يعني حولنا احوالنا رجاء ان يحول علينا العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفيته ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل
من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف
المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار
فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل وبالعكس قوله لا يرفع يديه بعض اي لا يرفعهما
كل الرفع حتى يجاوز راسه ويرى بياض ابطيه ولم يكن عليه ثوب الا في الاستسقاء لانه ثبت استحباب رفع
اليدين في الادعية كلها قوله فاشار بظهر كفيه الى السماء قالوا فعل ذلك تفاؤلا ليقلب الحال ظهر البطن وذلك
نحو صنيعه في تحويل الرداء واشارة الى ما يسال وهو ان يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من الامطار قوله
صيبا نافعا اي اسقنا صيبا نافعا وقوله نافعا تتميم في غاية الحسن لان صيبا مظنة الضرر قوله فحسر يقال حسر العمامة
عن راسي والثوب عن بدني اي كشفهما قوله لانه حديث عهد بربه تو بالفطرة وانه هو الماء المبارك الذي انزله الله
تعالى من المزن ساعتئذ فلم يمسه الايدي الخاطية ولم يكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله سبحانه فيه تعليم
لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة قوله عطافه هو الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد
شقي العطاف والهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للرجل ويريد بالعطافين جانب الرداء سمى الرداء عطافا لوقوعه على
العطفين وهما الجانبان قوله وعليه خميصة هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا يسمى بها الا ان يكون سوداء معلمة قوله
ابي اللحم بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة ابى من اكل اللحم فسمي به وقيل هو الذي يروي الحديث ولا يعرف له
حديث سواه وعمير يروي عنه وله ايضا صحبة قوله احجار الزيت موضع في المدينة من الحرة سميت لسواد احجارها
بها لا يجاوز بها راسه هذا خلاف حديث انس لعله كان في مرة اخرى قوله متبذلا التبذل ترك التزين والتهيؤ
بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع قوله متوكئا اي متحاملا على يديه اي رفعهما ومدهما في الدعاء ومنه التوكؤ
على العصا وهو التحامل عليها كذا قال الخطابي في معالم السنن قوله غيثا مغيثا عقب الغيث وهو المطر الذي يغيث
الخلق من القحط بالمغيث على الاسناد المجازي واكده بمريعا بالتاء يعني ينبت الله به ما يرتع الابل واكد النافع بغير
ضار وعاجلا بغير آجل اعتناء بشان الخلق واعتمادا على سعة رحمة الحق فكما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا
الدعاء كانت الاجابة طبقا لحيث طبقت عليهم السماء فان في اسناد الاطباق الى السماء والسحاب هو المطبق ايضا
مبالغة قوله مريا مسيطا يقال مري الطعام وامرأ اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا ويحتمل ريا مدرارا من قولهم
ناقة مري اي كثيرة اللبن والاحقف رواية قوله مرتعا حسن ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء اي منبتا للربيع

حيث
المعني عن الارتياد لعومه والناس يرتعون شاؤا لا يحتاجون الي النجعة ويروي مرتعا اي ينبت به ما يرتع به

للابل وكل خصب مرتع ومن يرتع ويلعب قولها لخوط المطر القحوط مصدر بمعني القحط او جمع القحط واضيف الي المطر

اشارة الي عمومه في بلاد شتي قوله استاخر المطر السنين للمبالغة يقال استاخر الشي اذا تاخر تاخرا بعيدا قوله عنا بان

زمانه من اضافة الخاص الي العام نه قيل انه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من اب يوب اذا تهيا

للذهاب قوله وبلاغا البلاغ ما يتبلغ به الي المطلوب المعني اجعل الخير المنزل علينا سببا لقوتنا ومددا النا مده اطوالا

قولها الي الكن هي ما يرد به الحر والبرد من الابنية والمساكن قولها ضحك جواب الشرط وكان ضحكه عليه الصلوة

والسلام تعجبا من طلبهم المطر ثم طلبهم الكف عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالي واظهار قربة رسوله وصدق

باجابة دعائه سريعا ولصدقه اي باشهادته قوله ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا الخ قال عقيل بن ابي طا
لب
رضي الله عنه بعمي سقي الله البلاد واهلها عشية يستسقي بشيبة توجه بالعباس بالجدب داعيا فما جاز حتي جاد بالد
يمة
المطر باب الريح والمطر والسيل كرت بالصبا الصبا الريح الذي يجي من قبل ظهرك اذا استقبلت القبلة والدبور

هي الريح التي من قبل وجهك حال الاستقبال ايضا روي ان الاحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق وهبت ريح الصبا

وكانت شديدة فقلعت خيامهم والقي الياس في قلوبهم الخوف فهربوا وكان ذلك فضلا من الله ومعجزة لرسول الله

صلي الله عليه وسلم وقصة اهلاك عاد مشهورة قولها ضاحكا دل نفي الضحك البليغ علي انه صلي الله عليه وسلم

لم يكن فرحا لاهيا بطرا ودل اثبات التبسم علي طلاقة وجهه ودل اثر خوف من روية الغيم علي رافته ورحمته علي

خلق هذا هو خلق العظيم قوله لهوات جمع لهاة وهي اللحمة في سقف اقصى الفم قوله عرف في وجهه اي ظهر اثر الخوف

في وجهه مخافة ان يحصل ما يضر الناس قوله عصفت اشتد هبوبها قوله وخير ما ارسلت علي بناء المفعول ليكون

من قبيل انعمت عليهم غير المغضوب وقوله صلي الله عليه وسلم كل في يديك والشر ليس اليك قوله واذا تخيلت السما

السما هنا بمعني السحاب وتخيلت السماء اذا ظهر في السماء اثر المطر ومنه اذا راي المخيلة اقبل وادبر المخيلة موضع الخيل

وهو الظن كالمظنة وهي السحاب الخليقة بالمطر قوله فاذا امطرت يقال مطرت السماء وامطرت بمعني قوله

سري عنه اي كشف عنه الخوف وازيل يقال سروت الثوب وسريته اذا خلعته والتشديد فيه للمبالغة

قوله عارض ممطرنا اي سحاب عرض ليمطر قوله رحمة اي اجعله رحمة لا عذابا قوله مفاتح الغيب قيل

هو جمع مفتح بضم الميم وهو المخزن اي خزائن الغيب خمس لا يطلع عليها غير الله سبحانه وروي مفاتيح وهو

جمع مفتاح اي العلوم التي يتوصل بها الي الغيب خمس لا يعلمها الا الله تعالي نه المفاتيح والمفاتح جمع مفتاح ومفتح

هما في الاصل كل ما يتوصل به الي استخراج المغلقات يتعذر الوصول اليها قوله ليست السنة الخ السنة الجدب

وهي من الاسماء الغالبة ويقال اسنتوا اذا اجدبوا اقلبوا الا سهايا قوله ان تمطروا الخ قض وذلك لان حصول الشدة

بعد توقع الرخاء وظهور مخايله واسبابه افظع مما اذا كان الياس حاصلا من اول الامر والنفس مترقبة لحدوثها

قوله من روح الله الروح النفس وقد راح الانسان اذا تنفس وقوله تعالي لا تيأسوا من روح الله اي من فرجه ورحمة

او الريح

[illegible]

التي

وذلك بعض الروح مظ فان قيل كيف يكون من روح الله اي من رحمته مع انها تجيء بالعذاب فجوابه من وجهين الاول
نوع ظالمين رحمة لقوم مؤمنين قيل ويؤيده قوله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين الكشاف
نبه ايذان بوجوب الحمد عند هلاك الظلمة وهو من اجل النعم واجزل القسم الثاني ان الروح مصدر بمعنى الفاعل اي
الرائح فالمعنى ان الريح من روائح الله تعالى اي الاشياء التي تجيء من حضرته بامره فتارة تجيء للراحة وتارة للعذاب فلا
يجوز سبها بل يجب التوبة عند التضرر بها وهو تاديب من الله تعالى وتاديبه رحمة لعباده قوله ليس له باهل اي ليس ذلك
الشيء اهلا للعن قوله رجعت عليه اي انتقلت اللعنة عليه راجعة وذلك لان اللعن طرد عن رحمة الله فمن طرد ما هو اهل للرحمة
من رحمته جعل مطرودا قوله ما هبت ريح الخ نقل الشيخ التوربشتي عن ابي جعفر الطحاوي انه ضعف هذا الحديث وابى ان يكون
له اصل في السنن وانكر على ابي عبيدة تفسيره كما فسر ابن عباس ثم استشهد بقوله تعالى وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها
جاءتها ريح عاصف وبالاحاديث الواردة في هذا الباب فان جل استعمال المفردة في الباب في الخير والشر ثم قال الشيخ انا نرى
ان لا يسارع الى رد هذا الحديث وتاويله بوجه لخروج ما ذكره ابن عباس لانه الفا للنصوص المذكورة وهو ان نقول
للعتي لا ندمر نابها فلا تمر علينا بعدها جنوب ولا شمال بلا فسخ في المدة حتى تهب علينا ارواح كثيرة بعدها الريح
قال الخطابي الرياح اذا كثرت جلت السحاب وكثرت المطر فزكت الزروع والثمار واذا لم يكثر وكانت ريحا واحدة
فانها تكون عقيمة والعرب يقول لا تلقح السحاب الا من رياح قيل معنى كلام ابن عباس ان هذا الحديث مطابق
لما في كتاب الله تعالى فان استعمال التنزيل دون اصحاب اللغة اذا حكم على الريح والرياح مطلقين كان اطلاق الريح
غالبا في العذاب والرياح في الرحمة فعلى هذا لا يرد تلك الاية على ابن عباس لانها مقيدة بالوصف ولا تلك الاحاديث
لانها ليست من كتاب الله تعالى وانما قيدت الاية بالوصف ووحدت لانها في حديث الفلك فلو جمعت اوهمت
اختلاف الرياح وهو موجب للعطب او للاحتباس ولانها افردت وكررت ليناط بها مرة طيبة واخرى عاصف
ولو جمعت لم يستقم التعليق قوله اذا ابصر ناشيا سمي السحاب ناشيا لانه ينشيء من الافق يقال نشا وانشا اي خرج
قوله رحمه الله اي على النجاة قوله والصواعق جمع صاعقة وهي قصفة رعد ينقض معها شقة من نار يقال الصعقة
الصاعقة صعقته اذا اهلكته فصعق اي مات اما لشدة الصوت واما بالاحراق قوله بغضبك الغضب استعارة
والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغليان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما ينتقم
به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفا واما الاهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى

كتاب الجنائز الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه
والجمع جنائز بالفتح لا غير **باب** عيادة المريض وثواب المرض قوله وفكوا العاني نه العاني الاسير وكل من ذل
واستكان وخضع فقد عنا قوله حق المسلم خمس هذه كلها من حق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم
غير انه يخص البر بالبشاشة والمسالة والمصافحة دون الفاجر المجاهر مظ اذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاونة
وجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمة ما يتضرر به في دينه من الملاهي ومفارش الحرير ورد السلام واتباع الجنائز فرض على

الكفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة اذا كان له متعهد والا فواجب ويجوز ان يعطف
السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال رمضان وستة من شوال قوله وتشميت التشميت بالشين والسين
الدعاء والبركة والمعجمة اعلاها واشتقاقه من الشوامت وهي القوايم كانه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله
وقيل معناه ابعدك الله عن الشماتة بك قوله فانصح النصح تحري قول او فعل فيه صلاح صاحبه ومنه
نصحت الود اخلصته وظاهر العبارة يقتضي ان يقال ان يسلم عليه اذا القيته وان يحسب اذا دعاه لخ الا انه لما كانت
الخصال الست من معظم مكارم الاخلاف عدل عن الاخبار الى صورة الامر تاكيدا به الخطاب العام ليلا يختص
واحد دون اخر كما بشر للبنايات وابرار المقسم قيل هو تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما سال الملتمس
واقسم عليه ان يفعل يقال بر وابر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى انه لو حلف احد
على امر مستقبل وانت تقدر على تصديق يمينه كما لو اقسم ان لا يفارقك حتى يفعل كذا وانت تستطيع فعل فافعل
كيلا يحنث يمينه قوله ونصر المظلوم حسن هو واجب يدخل فيه المسلم والذي وقد يكون بالقول وقد يكون با
ويكف عن الظلم قوله ونهانا عن خاتم الذهب خط هذه الخصال مختلفة المراتب في العموم والخصوص والوجوب
فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خالصة للرجال وتحريم انية الفضة عام للرجال
والنساء لانه من باب السرف والخيل قوله والميثرة الحمراء وصفها بالحمرة لانها كانت الاغلب في مراكب الاعاجم يتخذونها
رعونة ته الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار يقال وثر وثارة اي وطي لين واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم
وهي من المراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغيرة ويحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب تحته
على الرحال والسروج حسن ان كانت الميثرة من ديباج فحرام والا فالحمراء منها منهي عنها كما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهي عن ميثرة الارجوان قوله والقسي فاضرب من ثياب كتان مخلوطة بحرير يوتى به من مصر نسب الى قرية
على ساحل البحر يقال لها القس وقيل القسي القزي وهو ردي الحرير بدلت الزاء سينا قوله لم يشرب فيها قال المظهر
اي من اعتقد تحليلها ومات عليه فانه كافر وحكم من لم يعتقد ذلك خلاف ذلك لانه ذنب صغير غليظة
وشدد للردع والارتداع قوله في خرفة الجنة خرف التمر جناها المخرفة اسم ما يخرف من النخل فضل الخرفة ما يجتنى
من الثمار وقد يتجوز بها البستان من حيث انها محلها وهو المعني بها ههنا لما روي عن مخارف الجنة او على تقدير
المضاف اي في موضع خرفتها قوله وانت رب العالمين حال مقررة لجهة الاشكال الذي يتضمن كيف اي المرض انما
يكون للمريض العاجز وانت القاهر القوي المالك وعلى الثاني والثالث ان الاطعام والاسقاء انما يحتاج اليه
الضعيف وانت رب العالمين والغني على الاطلاق وخص الاول بقوله وجدتني عنده لان العجز والانكسار الصق
الزم والله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين فان قيل الظاهر ان يقال كيف تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا
الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفي المرض قوله لو وجدتني عنده في العبادة اشارة الى ان العبادة اكثر ثوابا منهما قوله
تعور اي تظهر جرحها او وجعها او غليانها قوله فنعم القاء رتبة على محذوف ونعم تقريرا لما قال اي معنى ارشدك بقول

الي الذي يطهرك عن ذنوبك فاصبروا شكرا لله تعالي فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما اكتفيت به الك
بل رددت نعمة الله وانت مسجع به قال غضبا عليه قوله لا اشفاء الخ هذا مؤكد بقوله انت الشافي وقوله شفاء لا يغادر
سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق سقما التنكير للتقليل قوله تربة ارضنا صح قالوا
المراد بارضنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها وكان النبي صلي الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه
علي اصبعه السبابة ثم يضعها علي التراب فتعلق بها علي الموضع الجريح والعليل ويتلفظ بهذه الكلمات في حال المسح
وللذي سبق الفهم من صيغه وقوله هذا تربة ارضنا اشارة الي فطرة آدم عليه السلام وريقة بعضنا اشارة الي النطفة
التي خلق منها الانسان فكانه يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوي المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم ابدعت
بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كان هذا شانه قوله بريقة بعضنا قال القاضي دل المباحث الطبية
علي ان الريق له مدخل في النضج وتبديل المزاج وللتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي وهذا ذكر في تدبير المسافرين
انه ينبغي ان يستصحب المسافر تراب ارضه ان عجز عن استصحاب ماءه حتي اذا ورد غير ما اعتاده جعل شيئا منه
في سقايه وشرب الماء منها ليامن تغير مزاجه ثم ان الرقي والعزايم لها اثار عجيبة وقوله باصبعه في موضع الحال
من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف اي هذه والباء في بريقة متعلقة بمحذوف هو خبر ثان او حال
والعامل معني الاشارة اي قال النبي صلي الله عليه وسلم مشيرا باصبعه بسم الله هذه تربة ارضنا معجونة بريقة بعضنا
قلنا هذا القول او صنعنا بهذا الصنيع ليشفي قيل فعلي هذا بسم الله مقول للقول صريحا ويجوز ان يكون بسم الله حال
اخري متداخلة او مترادفة علي تقدير قال متبركا ببسم الله ويلزم منه ان يكون مفعولا والمفعول الصريح تربة ارضنا
واضافة تربة الي ارضنا وريقة بعضنا يدل علي الاختصاص وان التربة والريقة كل واحدة منهما مختص بمكان
شريف بل بذي نفس شريفة قدسية طاهرة عن الاوضار صلي الله عليه وسلم قوله بالمعوذات المعوذتين قوله ورا
ومسح عنه الضمير في عنه راجع الي ذلك النفث والجار والمجرور حال اي نفث علي بعض جسمه ثم مسح بيده متجا
عن ذلك النفث الي ساير اعضائه في الحديث دلالة علي ان الرقية والنفث بكلام الله تعالي سنة قوله ما اجد
ما احاذر يعوذ من وجع هو فيه ومما يتوقع حصوله في المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر هو الاحتراز عن مخوف
قوله بكلمات الله التامة الكلمة في لغة العرب يقع علي كل جزء من الكلام اسما كان او فعلا او حرفا ويقع علي الالفاظ المبسوطة
وعلي المعاني المجموعة والكلمات هنا محمولة علي اسماء الله تعالي الحسني وكتبه المنزلة لان الاستعاذة انما يكون بها
ووصفها بالتامة لخلوها عن النواقص والعوارض بخلاف كلمات الناس قوله وهامة الهامة كل ذات سم
يقتل وجمع الهوام واما ما له سم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور قد يقع الهوام علي ما يدب علي الارض مطلقا
قوله ومن كل عين لامة صحاح العين اللامة هي التي تصيب بسوء واللمم طرف من الجنون لامة اي ذات لمم
واصلها من الممت بالشيء وقيل لامة لازدواج هامة والاصل ملمة لانها فاعل الممت قوله بهما علي لفظ التثنية الظاهر
انه سهو من الناسخ الا ان يجعل كلمات الله مجازا من معلومات وما تكلم به سبحانه من الكتب المنزلة قوله يصب اي

نبل مت بالمصائب صح ضبطوا بفتح الصاد وكسرها قبل الفتح اولى كما قال واذا مرضت فهو يشفين قوله وصب دوام
الوجع قوله ولا هم الهم الحزن الذي يذيب الانسان من همت الشحم والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها
من الغم اخذ من حزونة الارض فالهم اخص وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات روى الترمذي
او وكيعا قال لم يسمع في الهم انه طوى كفارة الا في هذا الحديث مظ الغم الحزن الذي يغم الرجل اي يصيره
بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه قوله يشاكها الكشاف شكت الرجل اشوكه ادخلت في جسده شوكة وشِيك
على ما لم يسم فاعله يشاك شوكا مظ يجوز رفع الشوكة على الابتداء والخبر يشاكها وجرها على ان حتى عاطفة
او بمعنى الى والضمير في يشاكها مفعوله الثاني اي يشاك المسلم تلك الشوكة قوله نفث صحاح نفث الشئ
بالكسر انفث هي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة نفث بالفتح اسمها بالضم قوله لتوعك الوعك مراغم الحمى والمها
قد وعكه المرض وعكا ووعك موعوكا قوله كما تحط الشجرة شبه حال المريض واصابة المرض جسده ثم محو
السيات عنه سريعا بحالة الشجرة وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها فهو تشبيه تمثيلي ووجه الشبه
الازالة الكلية على سبيل السرعة قولها الوجع مبتدا واشد خبره والجملة بمنزلة المفعول الثاني ومن زائدة اي
ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قولها بين حاقنتي الحاقنة الوهدة المنخفضة بين
الترقوتين من الحلق والذاقنة الذقن وقيل طرف الحلقوم وقيل ما يناله الذقن من الصدر قولها فلا اكره
اي علمت ان شدة الموت ليس من المنذرات لسوء العاقبة وان هون الموت ليس من المكرمات والا لكان هو اولى
به قوله مثل المؤمن التشبيه اما تمثيلي واما مفرق فيقدر للمشبه معان بازاء ما للمشبه وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي
ان يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات معروضة للحوادث قوله كمثل الخامة قض اي خاصة من
الزرع صغيرة قولها تفيئها تميلها يمينا وشمالا صفة اخرى قوله تصرعها اي تميلها وترميها من جانب الى جانب
قوله الارزة بفتح الراء شجرة الارزن وروي بسكونها وهي شجرة الصنوبر وثمرها شجرة صلبة يجعل منه السوط
والعصا والرواية الاخرى صح قوله المجذية فايق جذا يجذو واجذى يجذي اذا ثبت قائما والانجعاف
الانقلاع وهو مطاوع جعفته اذا قطعته قوله حتى تستحصد الاستحصاد انما يستعمل في الزروع والكلاء واستعمال
في الشجرة اما استعارة لفظية كالمشفر للشفة او معنوية شبه قلع الصنوبر والارزن في سهولته بحصاد الزرع يدل
على سوء الخاتمة قوله تزفزفين زفزف الطائر بجناحيه اذا بسطهما عند السقوط على شئ والمعنى ما لك ترتعدي
ي
ويروى بالزاء من الزفزفة وهي الارتعاد من البرد قوله الكير هو بالكسر كير الحداد وهو المبني من الطين وقيل الزق الذي
ينفخ فيه النار والمبني الكور قوله عثل ما كان الباء زائدة كما في قوله تعالى فان امنوا بمثل ما امنتم به قوله الطاعون
هو المرض والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان قوله والمبطون الذي يموت بمرض
البطن كالاستسقاء ونحوه قوله وصاحب الهدم ما تهدم من جوانب البير فيسقط فيها قوله والشهيد فعيل سمي
شهيدا لحضور الملائكة عنده اشارة الى قوله تعالى تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا او لانهم يشهدون في هذه الحالة

ما احد لهم اولانه يشهد ارواحهم عند الله تعالى قوله ليس من احد زائدة هذه الجملة بيان لقوله جعل رحمة قوله
يقع صفة احد والراجح محذوف اي يقع في بلده ويمكث عطف على يقع وكذا ويعلم والا كان خبر ليس قوله صابرا محتسبا
حالان من فاعل يمكث اي يصبر وهو قادر على الخروج متوكلا على الله طالبا لثواب الآخرة قوله رجزا عذاب قوله
على طائفة هم الذين قيل لهم ادخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا عليهم رجزا من السماء قوله سمعتم به بارض
الباء الاولى متعلقة بسمعتم على تضمين اخبرتم وبارض حال اي واقعا في ارض قوله فلا تقدموا قض في حديث
النهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر وعن الفرار عنه فانه فرار عن القدر ولا ينفي خط احد
الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم قوله فراراً انه لو خرج الى حاجة فلا باس به قوله وان عاده نافية
بدلالة الاولى لمقابلتها قوله خريف بتاء اي مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول قوله من توضاء ودنب ان الوضوء
سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة قوله ستين خريفا اي ستين سنة كانت العرب
يورخون اعوامهم بالخريف لانه كان اول جذاذهم وقطافهم وادراك غلاتهم الى ان ارخ عمر رضي الله عنه بسنة الهجرة
قوله عرق نعار العرق بالدم اذا ارتفع وعلا وجرح نعار ونعور اذا صوت دمه عند خروجه قوله ربنا مبتداء
الله خبره الذي صفة مادحة عبارة عن مجرد العلو والرفعة لانه منزه عن المكان ومن ثم نزه اسمه عما لا ينبغي
يلزم منه فقد المسمى بالطريق الاولى قوله امرك في السماء كقوله اوحى في كل سماء امرها اي ما امر فيها او دبره
من خلق الملائكة والنيرات وغير ذلك قوله كما رحمتك كافة مهياة لدخول الكاف على الجملة فالامر مشترك بين السماء
والارض لكن الرحمة شانها ان يختص بالسماء دون الارض لانها مكان الطيبين المعصومين قوله حوبنا الحوب والحوب
والحوبة الاثم قوله انت رب الطيبين في هذا تقرير للمعنى السابق قوله ينكا لك في الصحاح نكات القرحة انكاها
نكاء اذا قشرتها ونكات في العدو وانكا نكاية فانا ناكئ اذا اكثرت منهم الجراح والقتل وينكا مجزوم على جواب الامر
ويجوز الرفع اي فانه ينكا ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة فان الاول كدح في انزال العقاب على عدو الله
والثاني في ايصال الرحمة الى ولي الله قوله ما سالني النبي عنها اي كانها لما فهمت ان هذه مواخذة عقاب اخروي فاجاب
بها بانها مواخذة عقاب في الدنيا عناية ورحمة قوله والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث قوله حتى البضاعة
البضاعة قسط من المال يقتني للتجارة ويد القميص الكم يعني اذا وضع بضاعة في كمه ووهم انها غابت فطلبها
وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفى قوله التبر الاحمر التبر الذهب والفضة قبل ان يضربا دراهم ودنانير
فاذا ضربا كانا عينا قوله اي اكتب اي اكتب مثل عمله حين كان صحيحا حتى يرجع صحيحا او يموت قوله او اكفته
اجمعه اي اضمه الى القبر ومنه قيل للارض كفاة مطاء اي احسه قوله المطعون الخ بيان للسبع بحسب المعنى قوله
يموت بجمع اي يموت وفي بطنها ولد وقيل بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع وكسره الكسائي الجم اي ماتت مع شيء
مجموع فيها غير منفصل عنها مع حمل او بكارة قوله ثم الامثل ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي
تنزلا من الاعلى الى الاسفل واللام في الانبياء والامثل للجنس وفي الرجل للاستغراق في الاجناس المتوالية قوله الامثل يعني

الاول م

نبر

من الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم كناية عن خيارهم بتلي الرجل بان الجملة الاولى قوله صليا جعل

الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الاصل قوله فاذا كان كذلك الضمير راجع الى اسم كان الاول فهما

وهو بالموت اي مشغول او ملتبس والاحوال بعدها مترادفة قوله او سكرات الموت السكر حالة تعرض بين المرء

والكثر ما يستعمل ذلك في الشراب وقد يعتري من الغضب والفسق قوله امسك عنه بذنبه اي امسك عنه ما يحق

بسبب بذنبه من العقوبة قوله حتى يوافيه به الضمير المرفوع راجع الى الله تعالى والمنصوب الى العبد ويجوز ان

يعكس والمعنى لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الاخرة متوفر الذنوب وافيها فيستوفي حقه من العقاب قوله

اذا احب قوما ابتلاهم اي اذا احب قوما وابغض قوما ابتلاهم جميعا فحذف احد القرينتين لدلالة المقبل

عليه قوله فمن رضي فله الرضى اي من رضي بقضاء الله فله رضاء الله مسبوق برضى العبد ومحال ان يرضى العبد عن الله تعالى الا بعد رضا

عنه ومحال ان يحصل رضا الله ولا يحصل رضا العبد في الاخرة فعن الله الرضا ازلا وابدا سابقا ولاحقا قوله لك

حتى يبلغه حتى هذه اما للغاية واما بمعنى كي وفيه اشعار ان للبلاء خاصية في نيل الثواب ليست للطاعة ولذا

كان من نصيب الانبياء اشد البلاء قوله مثل ابن ادم اي صور قوله تسع وتسعون منية المراد التكثير اي اصل

خلق الانسان من شانه ان لا يفارقه المصائب والبلايا فان اخطاته تلك النوائب على الندرة ادركه من

الادواء الذي لا دواء له والمنايا جمع منية وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير وسمي

كل بلية من البلايا منية لانها طلائعها ومقدماتها قوله يود الود محبة الشيء وتمني كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين

من المحبة والتمني وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني قوله وعن عامر الرام بالتخفيف بمعنى الرامي ويقال

عامر الرام والاول اصح ويذكر فيه له رواية ودراية قوله اذا اصابه السقم الخ اي اذا مرض ثم عوفي تنبه وعلم

انه مرض كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها قوله وما الاسقام قوله

قم عنا اي تنح وابعد قوله فنفسوا له التنفيس التفريج يقال نفست عنه تنفيسا اي رفهت ونفس الله عنه كربته

اي فرجها اي اطمعوه في طول اجله واللام للتاكيد قوله فان ذلك لا يرد اي لا باس عليك بتنفيسك قوله ويطيب

بنفسه الباء زائدة ويحتمل ان لا يجعل الباء للتعدية وفاعل يطيب ضمير راجع الى اسم ان ويساعد الاول رواية

المصابيح ويطيب نفسه قيل لهارون الرشيد وهو عليل هون عليك وطيب نفسك فان الصحة لا يمنع من الفنا

والعلة لا يمنع من البقاء فقال والله لقد طيبت نفسي وروحت قلبي مكان قوله طبت دعاء له بطيب العيش في

الدنيا وطاب ممشاك كناية عن سيره وسلوكه طريق الاخرة بالتعري من رذائل الاخلاق والتحلي بمكارمها ونبوئت

دعاء له بطيب العيش في الاخرة وانما اخرجت الادعية في صورة الاخبار اظهارا للحرص قوله لو ان الله لو للتمني لان

الاستئنافية لا يجاب بالفاء اي لا يقل هيناله ليت لان الله ابتلاه ويجوز ان يقدر لو ابتلاه الله لكان خيرا له فكذا

وعلى الاول ما يدريك معترضة وعلى الثاني متصلة بما بعدها قوله يخوض الرحمة شبه الرحمة بالماء اما في الطهارة

او في الشيوع والشمول قوله فان الحي جواب اي فيعلم انها كذلك فيعطفها ويحتمل ان يكون الجواب فليطفها وقوله فانه

حمي معترضة قوله جرتيه يقال ما اشد جرية هذا الماء بالكسر قوله وصدق اي جعل قوله هذا صادقا بان تنفيس قوله
وليتنفس بيان لقوله فليستنقع جيء به لتعلق المرات قوله فخمس اي الايام التي ينبغي ان ينغمس فيها خمس اي فالمرات
قوله هي ناري في اضافة النار اشارة الى انها التطهير ورحمة منه ولذلك صرح بقوله عبدي ووصف المؤمن
ذ قوله اسلطها خبر بعد خبر او استيناف قوله حظه اي نصيبه مما اقترف من الذنوب ويحتمل انها نصيب من
حتم المقضي في قوله تعالى وان منكم والاول هو الظاهر قوله اريد اغفر اي اريد ان اغفر فحذف ان والجملة حال
من فاعل اخرج او صفة للمفعول قوله كل خطيئة اي جزاءه قوله وافتار الافتار التضييق قوله فره اي مره بان
يدعو لك فان دعاءه كدعاء الملائكة لانه خرج عن الذنوب قوله وقلة الصخب الصخب الصخبة واضطراب
الاصوات للخصام شيء من اصله لا سيما عند المريض فالقلة بمعنى العدم اللغط اللغط صوت وصيحة لا يفهم
معناه وكان ذلك عند وفاته روي ابن عباس انه لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال
فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده فقال عمر دعوا
فقال بعضهم رسول الله قد غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم
من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من يقول ما قال عمر وفي رواية ومنهم من يقول غير
ذلك فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا عني متفق عليه قوله فواق ناقة الفواق
بالضم والفتح قدر ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك ساعة لترضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما قام
عنده الا فواقا قوله افضل العبادات اي افضل ما يفعله العائد قوله اذا اشتهى الخ هذا اما بناء على التوكل وانه هو الشافي
او ان المريض قد شارف الوفاة قوله الى منقطع اثره اي موضع قطع اجله وسمي الاجل اثرا لانه يتبع العمر قوله جراح
المقتولين الجراح جمع جراحة بالكسر باب تمني الموت وذكره قوله لا يتمنى الخ نهي اخرج في صورة النفي مبالغة ثم النهي
عن تمني الموت وان كان مطلقا لكن المراد المقيد كما في حديث انس لا يتمنى احدكم الموت من ضر اصابه وقوله صلى الله
عليه وسلم وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي فعلي يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم
قضاء الله تعالى ولا يكره التمني لخوف في دينه قوله اما محسنا قال الطيبي تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون
مسيئا فحذف مع اسمها مرتين وابقى الخبر واكثر ذلك انما يكون بعد ان ولو قوله فلعله ان يستعتب قصر اي
يطلب العتبى وهو الارضاء وكذا الاعتاب اي لعله يطلب رضا الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت قوله
انقطع امله بالمرة في الحميدي وجامع الاصول وفي شرح السنة بالعيب قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير
الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله
ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء و
لكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه قوله مستريح الرجل استراح الرجل اذا
اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء قوله يستريح منه العباد الخ استراحة البلاد والاشجار لان الله تعالى بفقده يرسل

عليكم

السماء مدرارا ويحيي به الارض بعد ما جلس لشوب الامطار وفي حديث انس ان الحباري لتموت هزلا بذنب
ابن آدم وخص الحباري لان ابعد الطير نجعة قوله او عابر سبيل الاظهر ان يكون او بمعنى بل قوله وخذ من صحتك
اي عمرك لا يخلو من صحة ومرض ففي الصحة سر سيرك القصد بل لا تقنع به وزد عليه ما عسى ان يحصل لك
الفتور عنه بسبب المرض وفي قوله من حيوتك لموتك اشارة الى اخذ نصيب الموت وما يحصل فيه من الفتور
من القسم يعني لا تقعد في المرض من السير كالقعود بالمكث فاجتهد فيه حتى تنتهي الى لقاء الله قوله الا وهو يحسن
الظن اي احسنوا اعمالكم الآن حتى يحسن ظنكم بالله عند الموت فان من ساء عمله قبل الموت ساء ظنه عند الموت
فالخوف والرجاء كالجناحين للسائر الى الله سبحانه لكن في الصحة ينبغي ان يغلب الخوف ليجتهد في الاعمال
الصالحة واذا جاء الموت وانقطع العمل ينبغي ان يغلب الرجاء وحسن الظن بالله لان الوفادة حينئذ الى ملك كريم
ورب رؤف رحيم قوله هادم اللذات الموت قطع الموت بالجر عطف بيان وبالرفع خبر مبتدأ محذوف وفيها النصب
على تقدير اعني قوله ليس ذلك اي ليس حق الحياء من الله يحسبونه بل ان يحفظ نفسه بجميع جوارحه وقواه
عما لا يرضاه فليحفظ راسه وما وعاه من الحواس الظاهرة والباطنة واللسان والبطن وما حوى اي لا يجمع
فيه الا الحلال قوله تحفة المؤمن الموت لان الموت ذريعة الى وصول السعادة الكبرى نه التحفة طرفة الفاكهة
وقد يفتح الحاء ثم يستعمل في غير الفاكهة من الالطاف قال الزهري اصلها وحفة وابدلت الواو تاء قوله بعرق
الجبين قوله وجهان احدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين اي يشدد عليه تمحيصا لبقية
ذنوبه والثاني انه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلوة حتى يلقى الله تعالى
والاول الظهر قوله موت الفجاءة بالمد والقصر مصدر فجاءه الامر اذا جاءه بغتة وقد جاء من فعل بالفتح قوله اخذه
الاسف اي اخذه سخط من قوله فلما آسفونا انتقمنا منهم لان الغضبان لا يخلو عن حزن ولهف فقيل له اسف حتى كثر
ثم استعمل في موضع الحال المحزن فيه وهذه الاضافة فيه بمعنى من كخاتم فضة قال النووي في الحديث الاسف
بكسر السين وفتحها الكسر الغضبان والفتح الغضب اي موت الفجاءة اثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده
بالتوبة قوله ارجو الله علق الرجاء بالله والخوف بالذنوب واشار بالفعلية الى ان الرجاء حدث عن السيئات
وبالاسمية والتأكيد بان الى ان خوفه كان مستمرا محققا قوله لا يجتمعان اي هاتان الخصلتان لا يجتمعان قوله في مثل
ذلك قوله هذا الموطن اما مكانا واما زمانا كمقتل الحسين قوله هول المطلع المطلع مكان الاطلاع من موضع عال يقال
مطلع هذا الجبل من موضع كذا اي ماتاه ومصعده يريد به ما يشرف عليه من سكرات الموت وشدائده فشبه بالمطلع
الذي شرف عليه من موضع عال قبل علم الناهي ولا يشده المطلع لانه انما يتمناه قلة صبر وضجر فاذا جاء تمناه اوذا
ضجرا على ضجر فيستحق مزيد سخط وثانيا بحصول السعادة وطول العمر قوله ورزقنا اي رزق اخيك تنا بالتذكير
قوله ان كنت خلقت للجنة فان قيل هو من العشرة المبشرة فكيف قال ان كنت اجيب بان المقصود التعليل لا الشك
اي كيف تتمنى للموت عندي وانا ابشرك بالجنة اي لا تتمن لانك من اهل الجنة وكلما طال عمرك زادت درجتك نظيره

في التعليل

في التعليل قوله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين ولفظ في ما طال مصدرية ويجوز ان يكون
موصولة والمضاف محذوف اي الزمان الذي طال فيه عمرك قوله من عملك زائدة على مذهب الاخفش
تبعيضية اي حسن بعض عملك قوله وقد اكتوى الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي
فقيل النهي لاجل انهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس به ويجوز ان يكون
النهي من قبل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز قوله ولقد رايتني الواو قسمية واللام جواب القسم كانه ا
لي تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى بسببه او عن خاف منه ولذلك عقبه بالجملة القسمية وبين فيها تغير حال
حال صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاليته يومئذ ثم قاس حاله في وجود الكفن على حال عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله لكن حمزة المعنى اني تركت متابعة اولئك السادة الكرام وما قفيت اثرهم حيث هيات
لكفني مثل هذا الثوب النفيس لكن حمزة سار بسيرتهم فما وجد ما يواريه حيث جعل على قدميه الاذخر قوله برده ملحا
فيها خطوط سود وبيض باب ما يقال عند من حضره الموت قوله لقنوا موتاكم اي من قرب من الموت مجازا
باعتبار ما يؤول اليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا على موتاكم يس ويجي ذكر فائدة التخصيص بكلمة التوحيد
وسورة يس بعد هذا قوله ما امره الله به فان قلت اين الامر في الاية قلت الامر بالبشارة واطلقها ليعم كل مبشر
واخرجه مخرج الخطاب ليعم كل احد نبه على تفخيم الامر وتعظيم شان هذا القول فنبه بذلك على كون القول
مطلوبا وليس الامر الا طلب الفعل وذلك ان قوله انا لله تسليم واقرار بانه وما يملكه وما ينسب اليه عارية مستردة
ومنه البداء واليه الرجوع واذا وطن نفسه على ذلك سهل عليه المصيبة واما التلفظ بذلك مع الجزع فقبيح د
للقضاء قوله اللهم اجرني اجره يوجره اذا اثابه واعطاه الاجر وكذلك اجره ياجره قوله خيرا منها اي خيرا ما
في هذه المصيبة قولها اي المسلمين تعجيب من تنزيل قوله صلى الله عليه وسلم الا اخلف الله له خيرا منها على مصيبتها
استعظاما لابي سلمة قولها قد شق بصره بفتح الشين ورفع الراء يقال شق بصر الميت اذا نظر الى شيء لا يرتد اليه
طرفه وضم الشين منه غير مختار قوله ان الروح علة للاغماض اي اغمضه لان الروح اذا فارق تبعه البصر فلم
يبق لانفتاح بصره فائدة او علة للشق اي الحتضر يتمثل له الملك المتوفي لروحه فنظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى
يفارقه الروح ويضمحل بقايا قوى البصر ويبقى البصر على تلك الهيئة قوله لا تدعوا على انفسكم الا بخير اي لا تقولوا شرا
وويلا اي الويل وما اشبه ذلك قيل ويحتمل ان يقال انهم اذا تكلموا في حق الميت بما لا يرضاه الله يرجع تبعته اليهم
فكانهم دعوا على انفسهم شرا ويكون المعنى كما في قوله تعالى ولا تلمزوا انفسكم اي بعضكم بعضا قوله واخلفه اي كن
خليفة من خلف يخلف اذا اقام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه قوله في عقبه اي في اولاده قوله
في الغابرين اي الباقين من الاحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه اي اوقع خلافتك في عقبه
كائنين في جملة الباقين من الناس شوفي الغابرين بدل من قوله عقبه قوله سجي اي غطي قوله ببرد حبرة
بد
حبرة بوزن العنبة برد يمان قوله من كان اخر كلامه لا اله الا الله قيل كثير من اليهود والنصارى يتكلمون بهذه الكلمة فلا

ثم ينظر

ويضمحل

من ذكر قرينها محمد رسول الله واجيب بان القرينة في ذلك صدوره عن صاحب الرسالة قوله على موتاكم المراد من
حضره الموت او من قضي نحبه وهو في بيته او دون مدفن والسر في ذلك ان السورة الكريمة الي خاتمتها
مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسايل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات
القدر وان افعال العباد مستندة الي الله تعالي واثبات التوحيد ونفي الضلال والند وامارات الساعة وبيان
الاعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والماب فحقها ان يقرا عليه في تلك الساعة قوله
يكون للاحياء اي كيف ذلك التلقين للاحياء ايحسن ام لا قوله اجود واجود اي جودة مضمومة وهذا معني الولا
فيه قوله كانت في الجسد والظاهر كنت ليطابق النداء واخرجي الظاهر لكن اعتبر اللام الموصولة اي التي طابت
كائنة في الجسد ويحتمل ان يكون صفة اخري للنفس لان المراد منها ليس نفسا معينة بل الجنس مطلقا قوله بروح
اي استراحة ولو روي بالضم كان بمعني الرحمة لانها كالروح للمرحوم قوله وريحان اي رزق وقيل البقاء اي
هذا ن له معا وهو الخلود والرزق قوله ورب هذا تقرير للاول علي الطرد والعكس قوله فيها رحمة الله بمعني الجنة قوله
وابشري استعارة تهكمية اذ علي المشاكلة والازدواج وحميم وغساق مقابل روح وريحان قوله وغساق الفساق با
لتخفيف
والتشديد البارد المنتن قوله واخر من شكله اي مذوقات اخر مثل الغساق وفي الشدة والفظاعة ازواج
اجناس واخر في محل الجر عطف علي حميم وازواج صفة لاخر وان كان مفرد الانه في تاويل الضروب والاصناف قوله
قال حماد هو حماد بن زيد احد رواة هذا الحديث يحتمل ان يكون فاعل فذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم او الي
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم وصف طيب ريحها وذكر المسك لكن لم يعلم ان ذلك كان علي التشبيه والاستعا
رة
او غير ذلك قوله صلي الله عليك في عليك التفات من الغيبة الي الخطاب وفائدته مزيد اختصاص لها بالصلوة
عليها له قوله كنت تعمرينه استعارة شبه تدبير البدن بعمارة البلد قوله الي اخر الاجل يعلم من هذا ان لكل احد اجلين
اولا واخرا ويشهد له قوله تعالي ثم قضي اجلا واجل مسمي عنده اي اجل الموت واجل القيامة قوله فيقال انطلقوا ذكر
هنا بقال واذ في الاول يقول رعاية لحسن الادب حيث نسب الرحمة الي الله سبحانه ولم ينسب اليه الغضب كما في
قوله انعمت عليهم قوله فرد رسول الله صلي الله عليه وسلم ريطة كانت صلي الله عليه وسلم كوشف بنتن روح الكافر قوله
كاطيب الكان صفة لمصدر محذوف اي يخرج خروجا مثل ريح مسك نعو فادها او قد فات سائر ارواح المل
قوله فلهم اشد اللام للابتداء وهم مبتداء واشد خبره ولم يبعد ان يكون جارة اي لهم فرح اشد فرحا فيكون الفرح
فرحا علي سبيل المبالغة قوله من احدكم اي فرح احدكم بغائبه حال قدومه قوله ماذا فعل اي كيف حاله وشانه فيقولون
دعوه اي يقول بعضهم لبعض دعوا القادم فانه حديث عهد بتعب الدنيا قوله الي امه الام المصير اطلق علي
الماوي علي التشبيه لان الام ماوي الولد ومفزعه قوله الهاوية بدل او عطف بيان بمسح الجوهري المسح البلاس قوله
باب الارض باب سماء الارض قوله كان علي رؤسنا الطير كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكونهم وعدم التفاتهم
قوله ينكت اي يوثر بطرف العود الارض فعل المفكر المهموم قوله وحنوط الحنوط ما يخلط من الطيب لاكفان الموتي واجسا دهم
المنكر

قوله لم يدعو

قوله يدعوها اشارة الي ملك الموت اذا قبض روح العبد يسلمها الي اعوانه الذين معهم من اكفان الجنة قوله كاطيب
نفحة صفة موصوف محذوف هو فاعل يخرج اي يخرج منها رائحة كاطيب نفحة مسك قوله فيقول له من انت
لما سره بالبشارة قال له اني لا اعرف من انت حتي اجازيك بالثناء والمدح وقوله لم يجئ بالخير جملة استينا
وقوله من يتضمن معني المدح مجملا والفاء في قوله فوجهك الوجه اي فوجهك هو الكامل في الحسن والجمال
والنهاية في الكمال وحق لمثل الوجه ان يجئ بالخير ويبشر بمثل هذه البشارة قوله رب اقم الساعة لعل عبارة
عن احبائه كي يرجع الي الدنيا ويزيد في العمل الصالح قوله فيفرق في جسده اي يتفرق الروح في الجسد كراهة
الخروج الي ما يستحق عينه من عذاب الاليم كما ان روح المؤمن يخرج ويسيل كما يسيل القطرة من السقاء فرحا الي
ما يقرب عينه من الكرامة قوله كما ينزع السفود شبه نزع روح الكافر من اقصي عروقه بحيث يصحبه العروق
كما قال في الرواية الاخري وينزع نفسه من العروق بنزع السفود وهو الحديدة التي يشوي بها اللحم فيبقي معها
بقية من المحروق فيستصحب عن الجذب شيئا من ذلك الصوف مع قوة وشدة وبعكسه شبه خروج روح المؤمن
بترشح الماء وسيلانه من القربة المملوءة ماء مع سهولة ولطف قوله في سم الخياط سم الابرة مثل في الضيق والجمل مثل في العظم
فهو تعليق بالمحال قوله او تهوي به الريح اي عصفت به الريح حتي هوت به في المطارح البعيدة وهذا استشهاد
مجرد لقوله صلي الله عليه وسلم في سجين في الارض السفلي فيطرح الروح طرحا لانه بيان لحال الكافر لانه شبه
في الآية من اشرك بالله بالساقط من السماء والهواء التي يتوزع افكاره بالطير المتخطفة والشيطان الذي يطوح
ويطرح به في وادي الضلالة بالريح الذي هو يهوي بما عصفت به في بعض المهاوي المتلفة قوله كعب هو
كعب بن عمرو بن عوف المازني الانصاري شهد بدرا قوله بنت البراء البراء ابن معرور انصاري خزرجي
اول من بايع ليلة العقبة الثانية مات قبل قدوم النبي صلي الله عليه وسلم المدينة بشهر ومعرور بفتح الميم وسكون
العين المهملة وضم الراء الاولي قوله قالت الخ جواب عن اعتذاره بقوله نحن اشغل من ذلك اي لست
من شغل عما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلي الله عليه وسلم كتبت وكتب قوله تعلق بالجوهري علقت
الابل العضاة تعلق بالضم اذا مسها وتناولتها بافواهها وفيه الحديث ارواح الشهداء في حواصل طير خضر
تعلق من ورق الجنة انتهي كلامه ولعل الظاهر ان يقال تعلق من شجر الجنة وتعديته بالباء يفيد الاتصال
لعله كني به عن الاكل لانها اذا اتصلت بشجر الجنة مخلوقة موجودة وهو مذهب اهل السنة وقال القاضي
عياض وفيه ان النسمة يطلق علي ذات الانسان جسما وروحا وعلي الروح منفردة وهو المراد هنا بقوله حتي
يرجعه الله في جسده قوله طير تعلق وفي رواية في جوف طير خضر وفي اخري بحواصل طير وفي اخري في صور
طير بعض قال القاضي عياض والاشبه او اصح قول من قال طير او صورة طير وهو الاكثر لا سيما مع قوله صلي الله
عليه وسلم في حديث ابن مسعود وياوي الي قناديل تحت العرش وليس هذا بمستبعد اذ ليس للاقيسة والعقول
فيه حكم ومحال وقيل ان المنعم والمعذب جزء من البدن يبقي فيه الروح فهو الذي يتألم ويعذب ويتلذذ وينعم ويقول

كطير خضر وفي اخري

رب ادجعوك وتبرح من شجرة الجنة في جوف طير او في صورته وفي قناديل تحت العرش كل ذلك غير مستحيل
وقدرة الله تعالى وقيل المراد من نسمة المؤمن ارواح الشهداء وقيل بل المراد جميع المؤمنين الذين يدخلون بغير عذاب
لعموم الحديث **باب** غسل الميت وتكفينه قولها فغسل ابنته زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ثلاثا او خمسا
قضى او في للترتيب دون التخيير اذ لو حصل النقاء بالغسلة الاولى استحب التثليث وكره التجاوز عنه وان حصل
بالثانية او بالثالثة استحب التخميس والا فالتسبيع **قوله** او اكثر من ذلك بكسر الكاف خطاب لام عطية ورايت
من الراوي معنى لتحسن الى اكثر من ثلث او خمس للانقاء لا للتشهي فاغسلنه **قوله** وسدر قال القاضي هذا يقتضي
استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الاولى ليزيل الاقذار ويمنع من تسارع الفساد والكافور
لدفع الهوام قولها حقوه اي ازاره والحقو في الاصل معقد الازار سمي به الازار للمجاورة اشعرنها اياه اي اجعلنه
هذا الحقو تحت الاكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد ايصال البركة اليها قوله اياه الحقو قولها فضفرنا من الضفيرة
وهي النسج وسنة ضفر الشعر وادخاله بعضه في بعض قولها سحولية يروى بفتح السين وضمها منسوب الى السحول
وهو القصار لانه يسحلها اي يغسلها او الى سحول وهي قرية باليمن واما بالضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض
النقي ولا يكون من قطن وفيها شذوذ لانها نسبت الى الجمع وقيل اسم قرية بالضم ايضا وكره الشافعي القميص والحديث
بنصره قولها من كرسف قطن قولها ليس فيها قميص ح قال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة والمعنى ليس
القميص والعمامة من جملة الثالثة وانما زائد ثان فليس بمعنى سوى وهو ضعيف او لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم
كفن في قميص وعمامة وفي الحديث على ان القميص الذي غسل فيه النبي صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه لانه
لو لم ينزع لافسدت الاكفان لرطوبته **قوله** فليحسن كفنه اي فليختر من الثياب انظفها واتمها ولم يرد به ما يفعل
المبذرون اشرا ورياء وروي علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا
سريعا **قوله** فوقصته الوقص كسر العنق يقال وقصت عنقه اقصه وقصا ووقصت به راحلته كقولك خذ
الخطام ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص **قوله** ولا تخمروا ظاهر مذهب الشافعي
واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يمس طيبا فانه يحشر يوم القيمة قائلا لبيك اللهم لبيك
ومذهب ابي حنيفة ومالك حكمه حكم سائر الموتى **قوله** قتل مصعب مجهول حكاية ما في الحديث بدل من قوله احد
فان ستذكر هذا اللفظ وهو قتل الخ في باب جامع المناقب **قوله** ومن خير اكحالكم الاثمد ذكره على سبيل الاستطراد
عطفا على قوله البسوا وانما ابرز الاول في صورة الامر اهتماما بشانه وانه من السنة المندوب اليها والخبر على الثاني للايذان
بانه من خير داب الناس وجمع بينهما المناسبة الزينة يتزين بهما المميزون من الصلحاء **قوله** الشعر الاهداب **قوله**
لا تغالوا اي تتغالوا في كثرة ثمنه واصله[1] مجاوزة القدر في كل شيء يقال غاليت الشيء وبالشيء وغلوت فيه اغلوا[2]
اذا جاوزت فيه الحد **قوله** فانه يسلب اي يبلى سريعا وهو يتذير استعير لبلى الثوب مبالغة في السرعة **قوله** بثياب
جدد قال الخطابي حمل ابو سعيد الحديث على الظاهر وقد تاول بعض العلماء على المعنى وانه اراد به الحالة التي يموت عليها

[1] الاغلاء
[2] الغلاء السلب

من الحي

من الخير والشر وعمله الذي يختم به يقال فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ومنها
في تفسير قوله تعالى وثيابك فطهر اي عملك فاصلح ويقال فلان دنس الثياب اذا كان خبيث النفس و
المذهب وهو كالحديث الآخر يبعث العبد على ما مات عليه قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان
بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت قوله الميت يبعث الخ قال القاضي العقل لا يابى حمله على ظاهره حيثما فهم
الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه الفاخرة غير ان عموم قوله صلى الله عليه وسلم
يحشر الناس حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني على ان اولوا الثياب بالاعمال فان الرجل يلابسها كما يلابس الثياب
قيل وما العذر من جهة الصحابي فان يقال عرف معنى الكلام لكن سلك الابهام وحمل الكلام على غير ما يترقب
ونحوه فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم حيث قال
سازيد على السبعين اظهارا لغاية رحمته ورافته على من بعث اليهم قوله الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن ولا
يسمى حلة الا ان يكون ثوبين من جنس واحد مظ اختيار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا
الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة ولعل فضيلة الكفن الازرق على غيره لعظم جثته و
في الغالب قوله الحديد اي السلاح والدرع واراد بالجلود مثل الفروة والكساء غير الملطخ بالدم ولا يغسل الشهيد
ولا يصلى عليه عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فلا يغسل ولكن يصلى قوله ولقد خشيت اي خفنا ان يدخل في
زمرة من قيل فيه من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصليها مذموما
مدحورا قوله عبد الله بن ابي حظ هو منافق ظاهر النفاق وانزل في كفره ونفاقه آيات من القرآن يتلى فاحتمل ان
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل نزول ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وان يكون تاليفا لابنه
وان يكون مجازا لانه كان كسى العباس النبي صلى الله عليه وسلم قميصا فاراد ان يكافيه لئلا يكون للمنافق عليه
يد لم يجازه عليها قال في الحديث دليل على جواز التكفين بالقميص واخراج الميت من القبر بعد الدفن لعلة
او سبب **باب** المشي بالجنازة والصلوة عليها قوله اسرعوا بالجنازة مظ الجنازة بالكسر الميت ... الشرع اسند
الفعل الى الجنازة واريد الميت قوله فخير اي حال في القبر يكون حسنا طيبا فليسرع حوابه حتى يصل الى تلك الحالة
الطيبة عن قريب قوله فان كانت صالحة الخ معناه قريب من ما مر من قوله مستريح او مستراح منه قوله
يا ويلها اي يا ويلي وهلاكي احضر فهذا اوانك عدل عن حكاية قول الجنازة الى ضمير الغائب حملا على المعنى
كراهة اضافة الويل الى نفسه قوله فقوموا الامر بالقيام اما لترحيب الميت وتعظيمه واما لتهويل الموت وتفظيعه
والتنبيه على ان حال ينبغي ان يضطرب ويقلق من راى ميتا استشعارا ورعبا ويشهد به قوله صلى الله عليه وسلم
ان الموت فزع والفزع بفتح الفاء مصدر وصف به مبالغة قوله حتى توضع قيل اراد الوضع عن الاعناق وقيل
في اللحد ويؤيد الاول ما رواه الترمذي عن احمد واسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى يوضع عن اعناق
الرجال قوله قام فقمنا قوله عن الشافعي حديث علي ناسخ لحديث ابي سعيد اذا رايتم الجنازة فقوموا وقال احمد واسحق

سكم

ان شاء قام وان شاء لم يقم وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يشهدون الجنازة فيقعدون
قبل ان ينتهي اليهم الجنازة قال القاضي الحديث يحتمل معنيين الاول انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت
عنه الثاني انه كان يقوم اياما ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الوارد
الامر الوارد في ذلك الجنوب الندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال
المجاز اقرب من النسخ قوله من الاجر حال قوله بقيراطين اي بقسطين ونصيبين قوله لكل قيراط القيراط جزء من اجزاء الدينار
وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين والياء فيه بدل من الراء فان اصله قراط
قيل لانه يجمع على قراريط وهو شائع مستمر وقد يطلق ويراد به بعض الشيء وذلك لانه فسر بقوله لكل قيراط مثل احد
وذلك تفسير للمقصود من الكلام لا لفظ القيراط والمراد على الحقيقة انه يرجع بحصتين من جنس الاجر فبين المعنى
بالقيراط الذي هو من حصة جملة الدينار قوله نعى للناس يقال نعاه نعيا ونعيا قوله كبر على جنازة خمسا فيه دل
الاجماع على نسخ هذا الحديث لان عهد البر وغيره نقلوا الاجماع على انه لا يكبر اليوم الا اربعا وهذا دليل على انهم اجمعوا
بعد زيد بن ارقم والاصح ان الاجماع يصح بعد الخلاف قوله يكبرها قيل كبر خمسا على عمه حمزة قوله انها سنة اي ليست
بدعة شق الضمير المؤنث لقراءة الفاتحة وليس المراد انها ليست بواجبة بل ما يقابل البدعة اي انها طريقة مروية
وهذا التاويل على مذهب الشافعي واحمد فقال ابو حنيفة ليست بواجبة قوله واعف عنه العفو والعافية والمعافاة
متقاربة فالعفو محو الذنوب والعافية ان يسلم من الاسقام والبلايا وهي الصحة والمعافاة هي ان يعافيك الله من الناس
ويعافيهم منك ويصرف اذاهم عنك واذاك عنهم والنزل ما تقدم للضيف من الطعام اي احسن نصيبه من الجنة
قوله والنجاة اي طهره من الذنوب بانواع المغفرة فتنة القبر التحير في جواب الملكين قوله لما توفي سعد بن
ابي وقاص في قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة وحمل اليها على اعناق الرجال ليدفن بالبقيع وذلك في امارة
معاوية فسالت عائشة رضي الله عنها ان يصلى عليه في المسجد لتصلي عليه فابوا عليها وقالوا لا نصلي على الميت
في المسجد [illegible] الحديث والشافعي ذهب الى قول عائشة وابو حنيفة واصحابه يكرهون ذلك وقالوا ان
الصحابة كانوا [illegible] فلولم يعلموا بالنسخ لما خالفوا حديث عائشة قوله ابني بيضاء اسم الام قوله واخيه
اسمه سهل ما انا ستسع قوله فقام وسطها كانه يستر عن الناس والوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الاجزاء
كالناس والدواب وغير ذلك وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح وقيل كل منهما يقع موقع الاخر
وكانه اشبه وقال صاحب المغرب ان الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالفتح داخل الدائرة قوله دفن ليلا فيه دليل
جواز الدفن بالليل والصلوة على القبر بعد الدفن واستحباب صلوة الميت بالجماعة قوله تقم المسجد اي تكنس
المسجد والقمامة الكناسة والمقمة المكنسة وقال ابو هريرة فكانهم عظموا على قال الاول قوله وان هذه القبور هذا
كالاسلوب الحكيم اي ليس النظر في الصلوة على الميت الى حقارته ورفعة شانه بل هي بمنزلة الشفاعة قوله ما من
لا تضاد بين حديثي عائشة وكريب لان السبيل في امثال هذا المقام ان يكون الاقل من العددين متاخرا فيدل على زيادة

بفضل الله وكرمه

وكرمه على عباده قوله فاثنوا عليها ص فان قيل كيف مكنوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخاري في النهي
عن سب الاموات قلت النهي انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا
يحرم سبهم تحذيرا من طريقتهم مظ هذا الحكم ليس على ما في كل من شهد له جماعة بالخير والشر بل يرجى الجنة للاول
ويخاف للثاني من النار واما جزم الرسول بالجنة فبناء على انه اطلع على ذلك قيل المستفاد من الحديث ان لثنائهم
مدخلا في منفعة وان الله تعالى شهاداتهم ويصدق ظنونهم في حق المثني عليه كرامة ورحمة عليهم كالدعاء
والشفاعة فيوجب الجنة والنار على سبيل الوعد والوعيد قوله عليها شرا استعمال الثناء في مشاكلة قوله في ثوب واحد
اي قبر واحد ولا يجوز تجريدهما بحيث يتلاقى بشرتاهما بل ينبغي ان يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم
دغير الملطخة ولكن يضجع احدهما بجنب الاخرى في قبر واحد قوله في اللحد الضم لغة فيه قوله انا شهيد مظ انا شفيع
واشهد انهم بذلوا ارواحهم في سبيل الله قيل تعديته بعلى يدفع هذا المعنى فالمراد انا حفيظ عليهم اراقب احوالهم
واصونهم عن المكاره قوله ولم يصل عليهم فقال ان الشهيد لا يصلى عليه واما صلوته صلى الله عليه وسلم على حمزة فلم يثبت
ذلك قوله معروريا روي الفارس فرسه ركب عريانا فالفارس معروريا والفرس هذا القياس لكن الرواية
صحت بكسر الراء قوله والسقط ذهب الشافعي وابو حنيفة الى انه يصلى على السقط اذا استهل صارخا ثم مات
والا فلا وقال احمد يصلى عليه اذا كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل قوله عن المغيرة
بن زياد سهو ولعله من خطاء الناسخ اذ ليس في عداد الصحابة والتابعين احد بهذا الاسم والنسب قوله عن سالم
هو ابن عبد الله بن عمر قوله امام الجنازة بهذا الحديث استدل الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله بالحديث
الاتي وعلة المشي خلف الجنازة اتباع الناس واعتبارهم بالنظر اليها وقدامهم فكانهم شفعاء الميت الى الله و
الشفيع يمشي قدام المشفوع قوله ولا تتبع موكدة لما قبله اي متبوعة وغير تابعة وقوله ليس معها تقرير بعد تقرير
قوله ليس معها من تقدمها فلا يثبت له الاجر قوله بين يديه عمودي الجنازة قوله لحينا وميتنا المد[...] من القرائن اللائح
الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التراكيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين كلهم اجمعين
فهي من الكناية الرمزية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته الخ قوله وتوفه على الاسلام فان قلت ما الحكمة
في تاخير الايمان عن الاسلام في الرواية الاولى تقديمه عليه في الثانية قلت التنبيه على انهما يعبران على الدين
كما مذهب السلف الصالح ويحتمل ان يقال ورد الاسلام بمعنيين احدهما الانقياد واظهار الاعمال الصالحة و
هو دون الايمان في الرواية الاولى اشير الى ترجيح الاعمال في الحيوة والايمان عند الممات وهذه مرتبة العوام و
الثاني اخلاص العمل والاستسلام وهذه مرتبة الخواص والرواية مشيرة الى هذا قوله وحبل جوارك الخ كان
الرجل اذا اراد السفر اخذ عهدا من سيد كل قبيلة فيامن به مادام مجاورا ارضها وهو من الاجارة الامان والنصرة
وحبل العهد والامان قيل التي انت اهل الوفاء تجريد لا استعارة لحبل العهد لان الوفاء يناسب العهد قوله محاسن
موتاكم قد سبق ان ذكر الصالحين محاسن الموتى ومساويهم موثرة في حال الموتى اغفر وانفع الغير ونهوا عن ضرر ولما غير

دفهم

يقبل

بن المغيرة بن زياد

العموم

وقوله وحبل جوارك بيان لنسلك في وتمسك بعهد ونسب الى العهد والامان اذ فيه ان قال فلان اي عهد الى الله تعالى ما كان منسوبا الى احد به

الصالحين فان النفع والضرر راجع اليهم فعليهم ان يسعوا في نفع انفسهم ودفع الضرر عنها قوله اي غالب عطوبيان
قوله حيال راسه اي ازاء راسه ومقابله قوله عجيزة العجيزة العجز وهي للمراة خاصة والعجز موخر الشي قوله بالقادسية
القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا قوله من اهل الارض هنا عبارة عن السفالة والارذال
قوله الميت نفسا المراد ان هذا الموت فزع كما في حديث جابر قوله ثم جلس الظاهر ان يكون ثم جلس من كلام
ابن عباس رضي الله عنهما اي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كلا من ذلك لكن جلوسه كان متاخرا فيكون
كما سبق من حديث علي رضي الله عنه قوله من الملايكة اي ملايكة الرحمة وملايكة العذاب اختلفوا على القيام فحملت
تارة الفزع واخرى كراهة للملايكة واخرى كراهة رفعة جنازة اليهودية على راسه صلى الله عليه وسلم والاخرى
يعنيه   لم يخبر شيا من ذلك لاختصاص المقامات قوله الا اوجب اي اوجب ذلك الفعل على الله مغفرته وعدا
منه وهو خير ما والمستثنى منه اعم العام وفيه دلالة ظاهرة على معنى تاثير الثناء في المغفرة قوله تعليقا قال في الادشاد
التعليق مستعمل فيما تحذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر واستعمل بعضهم في حذف كل الاسناد مثاله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكم كذا قال ابن عباس كذا قال سعيد ابن المسيب كذا باب دفن الميت لحد وانه اللحد الشق الذي
يعمل في جانب القبر لوضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر بقال الحدث ولحدت واصل الالحاد الميل صح الحدوا هو
بوصل الهمزة وفتح الحاء ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء وفيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله
صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة وقد نقلوا ان عدد لبناته صلى الله عليه وسلم تسع قوله قطيفة هي كساء
له خمل وسمه الحديث نفسه عبد القطيفة اي الذي يعملها ويهتم بتحصيلها صح هذه القطيفة ايقاعا مولى من
موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كرهت ان يلبسه احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نص الشافعي
وغيره من العلماء على كراهة وضع قطيفة او مخدة ونحوها تحت الميت في القبر ان ذلك كان من خواص صلى الله
عليه وسلم فلا يحسن في حق غيره قوله حتى الذي نوشه له لحي لم يزل عنه صلى الله عليه وسلم محفوظ عن البلى وليس
خلافه الامر في غيره كذا بعد المحيط قوله مسنما تسنيم القبر ان يجعل كهيئة السنام وهو خلاف تسطيحه قوله الا بعثك اي الا
ولا ارسلك للامر الذي ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كان في قوله الا ابعثك من معنى الامر عدى
بعلى اي اجعلك اميرا قوله ان لا تدع خبر مبتدا محذوف اي هو ان لا تدع والتمثال الصورة وطمسها محوها
والقبر المشرف الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي اعلم عليه بالرمل والحصباء والحجارة فلا يوطا قوله وان يبنى
عليه البناء على القبر اما ان يبنى بالحجارة وما يجري مجريها واما ان يضرب عليه خباء ونحوه وكلاهما منهي لعدم
صُنع   الفايدة ولانه من صُنع اهل الجاهلية وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه راى فسطاطا على قبر اخيه عبد الرحمن فقال
انزعه يا غلام فانما يظله عمله قوله وان يقعد عليه المراد من العقود هو الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه
لما فيه من الاستخفاف بحق اخيه المسلم وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه الى زيد بن ثابت قوله ولا تصلوا
اليها فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة الى المعبود قوله على جمرة جعل الجلوس على قبره وسراية مضرته الى قلبه وهو

لانه بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى ما اخذ قوله رجلان هو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري والآخر

هو ابو عبيدة بن الجراح وكان يعمل الضريح وهو الشق في وسط القبر قوله اللحد لنا اي اللحد الذي نؤثره ونختاره

والشق اختيار من كان قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه النهي عن الشق والدليل عليه حديث

عروة اذ لو كان منهيا عنه لم يكن ابو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة ليقولوا

دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم ايهما جاء اول عمل فعل يحتمل الاخبار عن حال اي اوثق اللحد فيكون معجزة

قوله واعمقوا اي اجعلوا عمقه قدر قامة رجل اذا مد يديه الى رؤوس اصابعه واحسنوا واجيدوا والتسوية

فقوله لا يخفضا ولا مرتفعا وتطهروه من التراب والقذارة ونحوهما قوله جاءت عمتي اه فيه دلالة على ان الميت لا ينقل

موضع الذي مات فيه شيء هذا اذا كان في الابتداء واما بعده فلما روي ان جابر اجاء باب عبد الله الذي قتل

باحد بعد ستة اشهر الى البقيع ودفن بها قيل الظاهر انه ان دعت ضرورة الى النقل نقل والا فلا قوله من قبل راسه

قال الشافعي رحمه الله سن ان يوضع راس الجنازة على موخر القبر ثم يدخل الميت القبر وقال ابو حنيفة رح توضع

الجنازة في جانب القبلة بحيث يكون موخر الجنازة الى موخر القبر وراسها الى راسه ثم يدخل الميت القبر قوله فاخذ

اي اخذ الميت من قبل الميت وهذا مذهب ابي حنيفة قوله لاواها الاواه المتضرع الكثير البكاء الكثير الدعاء اذا ادخل

الميت ادخل في بعض النسخ مجهول وفي بعضها معلوم فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام على المعلوم بخلاف ما روى

ابو داود من ان ناسا راوا نارا في المقبرة فاتوها فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبر وهو يقول ناولوني صاحبكم

فاذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر قوله ان يجصص لعل ورد النهي لانه نوع زينة ولذلك رخص التطيين منهم

حسن البصري وقال الشافعي رحمه الله لا باس ان يطين القبر قوله وان يكتب ... ظ يكره كتابة اسم الله ورسوله و

القران على القبر لئلا يهان بالجلوس عليه ويداس بالانهدام قوله رش الماء لعل ذلك اشارة الى انزال الرحمة الالهية

والعواطف الربانية على صاحب القبر قوله المطلب بن ابي وداعة هو قريشي اسلم يوم فتح مكة قوله [illegible] عن ذراعيه

اي اخراجهما عن كميه قوله فوضعها فيه ان وضع العلامة على القبر ليعرف الناس سنة ولئلا [illegible] في بعض

الاوقات بقرب بعض قوله قبر اخي سماه اخا للقرابة بينهما لانه كان قريشيا وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب

ما يضحك بي من هو دوني وكان عثمان بن مظعون رضي الله عنه من اهل الصفة وهو اول من دفن بالبقيع من المهاجرين و

هاجر بالمدينة قوله وادفن اليه اي اضم اليه في الدفن قوله من اهلي قيل اول من تبعه من اهل النبي صلى الله عليه وسلم

ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم لزينب بنته بعد ان ماتت رضي الله عنها الحقي بسلفنا

عثمان بن مظعون قوله لا مشرفة اي لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل

ما ارتفع من الارض سطحا حتى يستوي ويذهب التفاوت قوله ولا لاطئة بالارض ولطاء بها اذا لزق والعرصة

جمعها العرصات وهو كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد هنا الحصى لا اضافتها

الى العرصة قوله كسر عظم الميت دل على ان اكرام الميت مندوب اليه واهانته منهي عنها كما في الحيوة قوله لم يفارق فارق

الذنب اذا تاكا ولاصفة وقارف امراته اذا جامعها وفي جامع الاصول لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان
يراد الجماع لكني عنه قوله في سياق الموت السياق النزع اصله السواق قوله شنا الشن الصب في سهولة اي ضعوا التراب
على وضعا سهلا قوله فاتحة البقرة لعل تخصيص فاتحتها لاشتمالها على مدح كتاب الله وانه هدي للمتقين
الموصوفين بالخلال الحميدة وخاتمتها لاحتوائها على الايمان بالله وكتبه واظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة
ذكر النووي في الاذكار ان احمد بن حنبل قال اذا دخلتم في مقابر فاقروا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله
احد واجعلوا ثواب ذلك لاهل المقابر فانه يصل اليهم والمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار وللمزور الانتفاع
بدعائه قوله بالحبشي في النهاية هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد موضع قريب من مكة قال الجوهري
جبل باسفل مكة قوله كندماني جذيمة هو صاحب الزباء كان ملكا بالعراق والجزيرة وضم اليه العرب والحقبة
بالكسر السنة وجمعها حقب والحقب بالضم ثمانون سنة وقيل الكثير والتصدع التقطع والتفرق قوله لو حضرتك اي
لو حضرت وفاتك ودفنك منعت ان ينقل ولو حضرت وفاتك لما زرتك لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور باب البكاء على الميت قوله ظئرا الظئر المرضعة قوله لابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان ظئرا
اي كان زوج ظئر ابراهيم واسم المراة ريان قوله تذرفان اي تسيلان دمعا قوله وانت اي وانت تفعل كذا
وتتفجع للمصائب كالناس استعبرت منه ذلك لدلالته على العجز عن مقاومة المصيبة والصبر عليها واجاب بان
الحالة التي يشاهدها رقة ورحمة على المقبوض لا ما توهمت من قلة الصبر قوله انها رحمة اي الدمعة اثر رحمة اي
الحالة التي يشاهدها قوله ثم اتبعها اي الدمعة الاولى بدمعة اخرى او اتبع الكلمة الاولى وهي قوله انها رحمة
بكلمة اخرى وهي قوله ان العين قولها ابنا لي قبض اي دخل في حال القبض قوله وكل عنده اي من الاخذ والاعطاء
قوله يتقعقع القعقعة حكاية حركة شيء يسمع له صوت كالسلاح فيه اي يضطرب ويتحرك ولا يثبت على حالة
واحدة قوله في غاشية وما يتغشاه من كرب الوجع كانه مغشي عليه فظن انه مات وقيل يحتمل ان يراد جماعة
محيطة به قوله ببكاء اهله قيل هذا اذا اوصى بالبكاء عليه وقيل المراد بالميت المشرف على الموت فانه يشتد عليه
الحال ببكائهم وصراخهم وجزعهم عنده وقيل هذا في بعض الاموات كان يعذب في زمان بكائهم عليه قوله بدعوى
اي بدعاء قوله برنة الرنة بفتح الراء وتشديد النون صوت مع البكاء فيه ترجيع قوله صلق صلق رفع الصوت
يقال بالسين والمراة السليطة سمي سليقة قوله حلق وسلق وخرق اي حلق شعره ورفع صوته وخرق ثوبه
في المصيبة قوله اربع اي اربع خصال كائنة فيهم قوله لا يتركونهن بالكلية بل فيهم هذه الاربع قوله في الاحساب
الحسب ما يعده الانسان من مفاخر ابائه قوله والاستسقاء بالنجوم اي توقع الامطار من وقوع النجوم في الانواء قوله قبل
موتها حضور موتها قوله سربال قميص قوله من قطران لانها كانت تلبس السود في المصائب قوله ودرع درع الحديد
مؤنث ودرع المراة قميصها والسربال القميص مطلقا قوله من جرب اي يسلط عليها الجرب بحيث يغطي جلدها
تغطية الدرع فيجتمع حدة القطران وحرارته وحرقته وسواده ونتنه وتمزيق الجرب جلدها جزاء لخمشها خدها
لخمشها خدها

الخصال

والاستسقاء

الدرع

قوله اليك عني اي تنح عني فقالت الم اعرفك كانها لما سمعت انه صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريق
الملوك قوله الصبر عند الصدمة الاولى وهناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة وتسلى
المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها قوله فيلج النار قيل الاسببية هنا فيحمل الفاء على معنى و
واو الجمعية اي لا يجتمع هذا ان موت ثلثة اولاد وولوج النار قوله تحلة القسم وان منكم الا واردها كان على ربك
حتما مقضيا قوله قال واثنان عطف تلقين لم يبلغوا الحنث اي لم يبلغوا مبلغ الرجال حتى يكتب عليهم الحنث قوله
عجب المؤمن مثل سلام عليك ان اصابه بيان للعجب قوله حتى في اللقمة اي اذا كان كذلك فهو ماجور في كل امو(ره)
حتى في الشهوانية ببركة ايمانه قوله بكيا عليه اي بكى عليه اهلها وهو تمثيل وتخييل لمبالغة في فقدانه قوله فرطا
فرط اذا تقدم وسبق فهو فارط وفرط والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدمه ويهيئ لوالديه نزلا
ومنزلا في الجنة كما يتقدم فراط القافلة الى المنازل فيعدون لهم ما يحتاجون اليه قوله يا موفقة في الخيرات والاسو(لة)
الواقعة موقعها قوله لن يصابوا بمثلي اي بمصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب فاكون افرطهم قوله ثمرة فؤاده
قيل سمي الولد ثمرة لانه نتيجة الاب كالثمرة للشجرة ومرجع السؤال تنبيه الملائكة على استحقاق بعظم مصيبة ما يحمد به
به قوله من عزى اي حمله على العزاء وهو المصيبة فله لاجل هذه التعزية ثواب مثل ثواب المصاب لاجل صبره في المصيبة
قوله تكلى الثكلى فقد مصدرية اي بسبب النياحة او موصولة اي بما ينح به عليه مثل واجبلاه كما سياتي الولد و
الرجل ثكلان قوله جاء نعي النعي والنعي به الاخبار بالموت والنعي ايضا الناعي قوله جعفر بن ابي طالب قوله طعاما
دل على انه يستحب للاقارب والجيران تهيئة طعام اهل الميت قوله بما ينح ما مصدرية اي بسبب النياحة او مو(صولة)
اي بما ينح به عليه مثل واجبلاه كما سياتي قوله فاني لجالس الظاهر الواو والفاء يستدعي الاتصال بقوله نحينا
لنشهدها كذا في الشرح قوله يرحم الله عمر من الاداب الحسنة على منوال قوله عفا الله عنك قوله والله اضحك
تقرير لما ذهب اليه عمر وابنه اي الضحك والبكاء والسرور والحزن يظهرها الله في عباده ولا اثر لهم فيها
فان قلت كيف يعذب الكافر بوزر غيره قلت لانه راض بالمعصية منه ومن غيره فالاية في حق المؤمنين و
الحديث في حق الكفار واعتذر بان الفاروق كان الغالب عليه الخوف فقال ذلك لسوء ظنه بنفسه
والصديقة كانت في مقام الرجاء وحسن الظن بالله في حق المؤمنين فقالت ذلك فلكل وجهة هو موليها
قولها جبلة البشرية قوله من صائر الباب اي من ذي صير كاين وتمام صحاح الصير شق الباب وفي الحديث
من نظر من صير الباب ففقئت عينه فهي هدر قال ابو عبيدة لم يسمع هذا الحرف الا في هذا الحديث قوله اخرجه
مرتين قيل يحتمل ان يراد يوم دخوله في الاسلام ويوم خروجه عن الدنيا مسلما وان يراد التكرير قوله الاقبل اي
قيل لي انت جبل وكهف يحاور اليك على سبيل التهكم قيل هذا يقوي قول عمر رضي الله عنه قوله فلما مات قيل شهيد
قوله يلهزانه اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر ويقال لهزه بالرمح طعنه في الصدر قوله مهلا يعني امهل يستوي
فيه الواحد وغيره قوله من الله فيكون مبتدا لمة الملك ومن الرحمة الغالب في البكاء ان يكون محمودا فالادب ان

الي الله تعالي بخلاف قوله الحنا والضرب باليد في المصيبات فانه مذموم فلم ينسب اليه وان كان الكل من حيث التقد
والخلق مضافا الي الله ومن حيث الكسب الي العبد كذا في الشرح قوله فمن الشيطان لمته قوله العبد الا هل وجدوا
اي هل نفعهم ضرب القبة قوله او بعض الجاهلية الخ اي تصيرون او يرجعون اي غير فطرتكم لما كنتم عليه قوله
رانة اي نابحة الرنة الصوت قوله دعاميص جمع الدعموص دويبة تغوص في الماء ويكون في مستنقع الماء
وقيل الدخال في الامور اي هم سياحون دخالون في منازل الجنة كالصبيان لا يمنعون من الدخول علي الحرم قوله
ذهب الرجال بحديثك اي اخذ وانصبا وافراقوها لنا من نفسك اي نصيبا من نفسك في يوم قوله بفضل
ورحمة اياهما تاكيد الضمير المنصوب في ادخلها قوله بسرره السرر بفتح السين وكسرها لغة في السر وهو ما يقطع التي
من سرة الصبي وفي النهاية ما يبقي بعد القطع قوله المنثر بدل او مدح قوله ليراغم ربه اي تحاج قوله ولا حلم
ولا عقل قيل هو موكد لمفهوم احتسبوا وصبروا الا ان الاحتساب ان يحمل علي العمل الا خلاص وانتقاء مرضاة الله
لحلم والعقل دح يتوجه السوال اي كيف يصبروا ويحتسب من لا عقل ولا حلم له فاجاب بان ان افني حلمه وعقله
تحلم وتعقل بحلم الله وعلمه وفي وضع حلمي علي موضع عقلي اشارة الي انه لا يوصف بالعقل وهو القوة المهيئة للعلم
باب زيارة القبور قوله عن بريدة بريدة بن الحصين الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان
مات بمرو غازيا من يزيد بن معاوية قوله نهيتكم كان لاجل عادات الجاهلية قوله فزوروها الا اذن في زيارة
القبور للرجال خاصة عامة اهل العلم لما روي ابو هريرة من انه صلي الله عليه وسلم لعن زائرات القبور وقيل الرخصة
عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة وقيل يكره لهن الزيادة لقلة صبرهن وجزعهن لما سياتي ذكر هذه الاقوال
في الفصل الثالث قوله ونهيتكم كان لاجل الفقراء المحتاجين قوله عن النبيذ الا في سقاء كان نهي عن النقير والمز
والحنتم والدباء واباح السقاء لسرعة التغير في تلك المذكورات دون السقاء قوله في الاسقية الاواني والظروف
قوله قبر امه بالابواء قوله فلم يوذن لي ونزل قوله تعالي ما كان للنبي الاية قوله السلام عليكم في محل النصب بانه
مفعول ثان قال الخطابي فيه ان السلام علي الموتي كالسلام علي الاحياء في تقديم الدعاء علي الاسم خلاف ما كان
عليه اهل الجاهلية قوله اهل الديار سمي صلي الله عليه وسلم موضع القبور دار الاجتماعهم فيه كالاحياء في الديار
قوله وانا ان شاء الله قيل معناه اذا شاء الله وقيل معناه لاحقون بكم في الموافاة علي الايمان وقيل هو علي التبرك و
التفويض قوله فاقبل عليهم بوجهه زيارة الميت كزيادة الحي في الاحترام والقرب والبعد والقيام والقعود قوله
انتم سلفنا من سلف المال كانه اسلفه وجعله ثمنا للاجر علي الصبر عليه وسلف الانسان من تقدمه بالموت من الاباء
وذوي القرابة ولهذا سمي الصدر الاول سلفا قولها كلما كان ظرف فيه معني الشرط والعموم وجوابه يخرج وهو
العامل فيه وهذا حكاية معني قولها لا لفظها اي كان عادته انه اذا بات عندها خرج قولها الي البقيع المكان
المتسع ولا يسمي بقيعا الا وفيه شجر او اصولها والغرقد شجر والآن بقيت الاضافة دون الشجر قوله واياكم وانما قال
اياكم لان هو آت كالحاضر قوله موجلون لعرابه مشكل لانه جعل حالا موكدة من واو يوعدون بحذف الواو والمبتدا

كان فيه شذوذ واذن يجوز حمله على الابدال من ما توعدون اي انكم ما تؤجلون انتهى كذا في الشرح قوله بقيع الغرقد
مقبرة المدينة قوله وكثرة جزعهن صوابه عجزهن فوقها في رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دفن فيه
نوبها انما هو زوجي اي الكائن هنا فوقها فلما دفن عمر فيه ان احترام الميت كاحترامه حيا قوله الزكوة
هي في الاصل الزكاء والنماء وفي الشرعية طائفة من المال فانها موجبة للطهارة والنماء فادعهم الى شهادة قبل تقديم
الشهادة وترتيب الاعلام بالاعمال عليها اشعار بان الكفار غير مخاطبين بالفروع كما ذهب اليه بعض الائمة
قوله من اغنيائهم فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكوة قوله على فقراءهم فيه انه لا يجوز نقل الزكوة
مع وجود المستحق واتفقوا على انها اذا نقلت وادبت الى المستحق سقطت الا ان عمر بن عبد العزيز رد زكوة نقلت
من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان قوله دعوة المظلوم باخذ كرايم ماله او بنوع اخر من الظلم قوله فانه
ليس بينها اي معروضة عليه تعالى قوله لا يؤدي منها تانيث الضمير ذهاب الى المعنى اذ اريد بها جملة وافية
من الدراهم والدنانير او الى التاويل بالاموال وهو راجع الى الفضة ويعلم حال الذهب منها وخصت الفضة
لانها اكثر دورانا قوله صفايح بالرفع بقيامه مقام الفاعل وبالنصب على انه مفعول ثان وفي صفحت ضمير الذهب
والفضة على التاويل السابق اي يجعل صفايح كانها نار لشدة حرارتها ويوافق هذا المعنى قوله تعالى يوم يحمى
عليها في نار جهنم قوله فاحمي عليها اي اوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله نار حامية ففيه مبالغة ليست
في فاحميت في نار قوله جنبه الخ قيل لانه ازور عن الفقير واعرض عنه وولاه ظهره وبسر له وجهه وقيل لانها اشرف
الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التي هي الدماغ والقلب والكبد وقيل المراد الجهات الاربع التي
هي مقاديم البدن ومآخره وجنباه قوله كلما ردت الى نار جهنم يحمى عليها والمراد الاستمرار قوله حلبها بفتح اللام
في اللغة المشهورة معنى حلبها يوم وردها ان يسقي البانها المارة وهذا مثل نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجداد بالليل
اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء قوله بطح لها بقاع اي القي ذلك الصاحب على وجهه لتلك الابل ليطاه
والبقاع الصحراء الواسعة المستوية والقرقر المستوي وهو صفة موكدة قوله اوفر حال والاضافة لفظية اوفرها
المكان م
كانت عددا او سمنا لا يفقد اي لصاحب قوله رد عليه اخرها قيل الظاهر ان يقال عكس ذلك كما في بعض
الروايات وتوجيه ما في الكتاب انه اذا مرت الاولى على التتابع فاذا انتهى الاخرى الى الغاية ردت من هذه
الغاية وتبعها ما يليها فما يليها الى اولها فيحصل الغرض من الاستمرار والتتابع قوله لا يفقد منها شيا اي قرونها
السليمة قوله ليس فيها عقصاء الملتوية القرنين قوله ولا جلحاء ما لا قرن لها قوله ولا عضباء المنكسرة القرن قوله
فالخيل ثلثة قيل هذا على طريق الاسلوب الحكيم وله توجيهان فعلى مذهب الشافعي معناه دع السوال عن الوجوب
اذ ليس فيها حق واجب ولكن اسال عما يرجع عن اقتنائها على صاحبها من المضرة والمنفعة وعلى مذهب ابي حنيفة
معناه لا تسال عما وجب فيها من الوجوب وحده بل اسال عنه وعما يتصل بها من المنفعة والمضرة الى صاحبها فان
قيل كيف يستدل بهذا الحديث على الوجوب قلت بان المراد بالرقاب الذوات اذ ليس في الرقاب منفعة للغير كما في الظهور

ومفهوم الجواب الآتي في الحمد واجاب القاضي بان معنى قوله ثم لم ينس حق الله في رقابها اداء زكوة تجارتها متامل

قوله فرجل ربطها الظاهر ان يقال الخيل ربطها او يقال واما الذي قوله ونواء مناوعة وفي رواية ربطها تغنيا

وتعففا ثم الي استغنايه وتعففا عن السوال قوله في ظهورها بالعارية قوله رقابها اما تاكيد وتتمة للظهور

واما دليل علي وجوب الزكوة فيها في سبيل الله لم يرد الجهاد بل النية الصالحة اذ لم يلزم التكرار قوله مرج المرج الموضع الذي

يرعى فيه الدواب قوله طولها الحبل الطويل الذي يشد احد طرفيه في يد الفرس والاخر في وتد او غيره قوله فا

اي رجت ونشطر شوطا او شوطين او زاد يعلو موضعا عاليا من الارض او موضعين قوله الفاذة المنفردة

قوله الجامعة لجميع الخيرات والطاعات فرايضها ونوافلها قوله شجاعا اي صور وجعل ماله على صورة الشجاع

وهو الحية الذكر والحية مطلقا قوله اقرع لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره والزبيبتان نقطتان سوداوان

اولان فوق العينين وهو اخبث ما يكون من الحيات قوله يطوقه اي يجعل طوقا في عنقه قوله بلهزمتيه اللهزمتان

اللحي وما يتصل به من الحنك وفسره بالشدق وهو قريب منه قوله شدقيه قال الجوهري الشدق جانب الفم

قوله اعظم ما يكون قيل حال وما مصدرية والاضافة غير محضة كما هو قول بعضهم قوله فليصدر عنكم اي تلقوه

بالترحيب وادوا زكوة اموالكم ليصدر عنكم راضيا قوله وما ينقم يقال نقمت علي الرجل انقم اذا عتبت قيل معنى

الحديث انه ما حمله على منع الزكوة الا الاغناء وهو تعريض بكفران النعمة قوله واعتده جمع عتاد وهو ما اعده الرجل

من السلاح والدواب والات الحرب قيل له معناه انه قصد باعدادها الجهاد دون التجارة فلا زكوة فيها وانتم تظلمونه

بطلب الزكوة وقيل معناه انه تطوع باحتباسها في سبيل الله فكيف يمنع الزكوة المفروضة فكانكم تظلمونه فتطلبون منه

اكثر مما عليه فيمتنع قوله ابن اللبتية بضم اللام وفتح التاء فوقها نقطتان وقيل بسكونها والفتح خطاء نسبة الي بني لتب

قبيلة معروفة واسمه عبد الله قوله فهل جلس في بيت ابيه الخ هذا تعييره وتحقيق لشانه لا ياخذ احد منه اي ماله

الصدقة قوله له رغاء اي فله رغاء بحذف الفاء من الجملة الاسمية رغا الابل يرغو رغاء وخار الثور يخور

خوارا ويعرت الشاة يعير بالكسر يعارا والعفرة بياض ليس بالناصع ولكن اي كلون عفر الارض وهو وجهها قوله

يتذرع تذرع به الي كذا اي ذريعة وسيلة اليه قوله محظور من ذلك القرض يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها

المرتهن بلا كراء قوله وكل دخل في العقود من باع شيا حقيرا بثمن كثير واقرض قرضا يرفع دبحه الي ذلك الثمن او زاد

دارا بمبلغ كثير مع اجارة الدار بشيء يسير فقد ارتكب محظورا ولما علم صلى الله عليه وسلم ان الناس سيرتكبون

امثال هذه بالغ فقال اللهم الخ قوله مخبطا فما فوقه يجوز ان يراد به الاعلى والادنى وذكر هذا الحديث في باب الزكوة استطرادا

لمناسبة الحديث السابق في ذكر العمل والخيانة قوله كبر ذلك اي شق لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا فضبط

راسا فان كل من اثلها لاجل ورقها فالوعيد لاحق به فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالكنز منع الزكوة لا الجمع

مطلقا قوله وانما فرض الخ عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكوة وهذه الزيادة موجودة في سنن ابي داود يعني لو كان

الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكوة ولا الميراث قوله وذكر كلمة من كلام الراوي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم كلمة في هذا

المقام لا اضبطها بخير قوله ما يكنز المرء هذه اشارة الي ان هذه المراة انفع من الكنز المعروف قوله الصالحة
الجميلة قوله ركيب اي سعاة تصغير ركب يريد عمال الزكوة قوله سيغضون اي طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب
نفوسهم وقيل معناه قد تكون بعض العمال سيئ الخلق والاول اوجه قوله وان ظلموا اي وان اعتقدتم انكم
مظلومون بسبب حبكم لاموالكم ولم يروا انهم وان كانوا مظلومين حقيقة يجب ارضاؤهم قوله بشير بن الخصاصية
هو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهي امه منسوبة الي الخصاصة
قبيلة من ازد وقيل بتخفيف الياء قوله كالغازي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في غنيمة امر
الدين قوله حتي يرجع العامل قوله عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قوله عن جده قيل
ان اراد جد محمد فالحديث مرسل لان محمدا لم يلق النبي صلي الله عليه وسلم وان اراد جد شعيب وهو
عبد الله فشعيب لم يدرك جده عبد الله ولهذه العلة لم يذكر في صحيح البخاري ومسلم احاديثه لانه يرويه
هكذا عن ابيه عن جده وقيل ان شعيبا ادرك جده قوله لا جلب ولا جنب في الزكوة ان ينزل المصدق في الموضع
البعيد من الاماكن اهل الزكوة ويرسل من يجلب اليه الاموال والجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه فيزجره
ويصيح عليه حثا له علي العدو والجنب في الزكوة ان ينزل العامل في اقصي مواضعهم ويامر ان يجنب اليه
الاموال اي يحضر عنده وقيل هو ان يبعد رب المال ماله عن العامل وفي السباق ان يجنب فرسا الي فرسه
الذي يسابق عليه فاذا افتر تحول الي المجنوب وكلا اللفظين مشترك بين الزكوة والسباق والمعين المراد هو
قوله عليه السلام ولا يوخذ صدقاتهم قوله الا في دورهم اي منازلهم قوله وذكر اي الترمذي جماعة
باسمائهم قوله وتفوه اي هذا الحديث قوله نيل انه تحل بقال حال الدين يحل بالكسر وحل العذاب يحل بالكسر
والضم قوله تاكل الصدقة اي تنقصه وتذهبه قوله وكفر من كفر اما تغليظ واما لانهم انكروا وجوب
الزكوة قوله من العرب يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض
عمر قوله الا بحقه اي لا يحل ان يتعرض لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول او بحق
احد المذكورين قوله وحسابه علي الله تعالي اي لا نشتغل بانه مخلص فيما قال او لا قوله فقال ابو بكر كان عمر حمل
بحقه علي غير المذكورة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكوة ايضا وتوهم عمر ان
القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر قوله حق المال كما ان الصلوة حق النفس قوله عناقا الانثي من ولد المعز قوله فوالله
ما هو الخ اي ليس الامر الا علمي بان ابا بكر محق وهذا الضمير يفسره ما بعده كما في قوله ان هي الا حيوتنا الدنيا قوله
حتي يلقف اصابعه وذلك لان المانع للكافر يكتب المال بيده قوله فيهلك حرام الحلال فكانها تعينت وله
بالمال قوله تعلق الزكوة بالعين لا بالذمة باب ما يجب فيه الزكوة قوله فيما دون خمسة اوسق هذا دليل المذهب
الشافعي وكذا الحال في الزبيب والحبوب وعند ابي حنيفة يجب في القليل والكثير الوسق ستون صاعا وكل صاع
اربعة امداد وكل مد رطل وثلث رطل عند الحجازيين ورطلان عند اهل العراق وقيل الوسق رطل حمل البعير

كما ان الوقر حمل الحمار وقد دستين صاعا قوله خمس اواق جمع اوقية بضم الهمزة بتشديد الياء وجمع بتشديد
وتخفيف فيقال اواقي وكانت الاوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل
وهي جزء من اثني عشر قوله جزء او تختلف باختلاف البلاد قوله خمس ذود قيل يروى منونا فيكون ذود بدلا الذود
ما بين الثلاثة الى العشرة من الابل لفظها مؤنث قال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور والحديث عام
لان الذكور تجب فيهما قوله من الابل صفة مؤكدة قوله على وجهها حال من المفعول الثاني اي كاينة على الوجه
المشروع بلا تعدي قوله في اربع وعشرين من الابل بيان الفريضة قوله من الغنم بيان لقوله شاة على وجه التاكيد
كقوله من الابل كما مر فهي ظرف مستقر وقوله من كل خمس اي ليعط من اجل كل خمس فمن ابتدائية والظرف لغو
قوله بنت مخاض التي تمت لها سنة سميت بذلك لان امها يكون حاملا والمخاض الحوامل من النوق ولا
واحد لها من لفظها بل واحدتها خلفة ولما قال انثى تاكيدا ولئلا يتوهم ان البنت ماهنا والابن في ابن
اللبون كالبنت والابن في بنت طبق وابن اوى قوله بنت لبون التي دخلت في الثالثة قوله حقة التي دخلت
في الرابعة واستحقت ان تركب ويحمل ويطوقها الجمل قوله جذعة التي دخلت في الخامسة قوله على عشرين ومائة
دل الحديث على انه اذا زاد الابل على مائة وعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي
والثوري وابو حنيفة وغيرهم يستانف فاذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى
بنت المخاض وبنت اللبون على ترتيب السابق واحتجوا بما ذكر في كتاب عمرو بن حزم قوله الا ان يشاء ربها وهو
فهو مبالغة في نفي الوجوب قوله فاذا بلغت اي بلغت الابل نصابا يجب فيه الجذعة قوله وعنده حقة فيه
دليل على جواز النزول والصعود وان الخيرة للمالك قوله بنت مخاض على وجهها اي الوسط قوله فاذا
زادت على الثمانية وبلغت اربعمائة قوله من اربعين شاة واحدة اي نقصت بواحدة قوله ذات عوار
العوار بالفتح العيب وقد يضم قوله ولا تيس اراد به فحل الغنم معناه اذا كان ماشية كلها او بعضها اناثا لا يوخذ
الذكر الا في موضعين وردهما السنة الاول اخذ التبيع من ثلثين من البقر والثاني اخذ ابن اللبون مكان بنت
المخاض وقيل لا يوخذ التيس لان المالك يقصد منه الفحولة فيتضرر باخراجه قوله الا ما شاء المصدق روى
ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها وهو العامل فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله
ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات عوار وعلى الثاني معناه ان العامل يأخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع قوله
ولا يجمع نهي للمالك والساعي عن الجمع والتفريق كما اذا كان له اربعون شاة فخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه
من شاة الى نصفها وهذا على قول من ... وكما اذا كان له عشرون شاة مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا
يجب شيء وكما اذا كان له مائة وعشرون شاة ففرقها الساعي اربعين اربعين ليأخذ ثلث شياه وكما اذا كان
لكل منهما عشرون شاة متفرقة فجمعها الساعي ليأخذ شاة وهذا على قول من يعتبر الخلطة قوله خشية الصدقة
اي خشية تقليلها وتكثيرها قوله وما كان من خليطين بتصور ذلك في خلطة الجاورة لا المشاركة قوله

وهو من

وهو من النخل الذي يشرب بالعرق من ماء المطر يجتمع في حفرة وقيل هو العذي وهو الزرع الذي لا يسقيه
الا ماء المطر والاول هنا اولى لئلا يلزم التكرار قوله العجماء اي البهيمة اذا اتلفت شيئا ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان
نهارا فلا ضمان فان كان معها احد فهو ضامن لانه حصل بتقصيره وكذا ان كان ليلا لان المالك قصر في ربطها
اذ العادة ان يربط ليلا ويسرح نهارا قوله والبير جبار اي اذا استاجر لحفر البير او استخراج المعدن فانهار عليه فلا
ضمان وكذا ان وقع منه انسان وهلك ان لم يكن حفره عدوانا وان كان ففيه خلاف والركاز المعدن عند اهل
العراق ودفين اهل الجاهلية عند اهل الحجاز وهو الموافق لاستعمال العرب ووجوب الخمس فيه والمعنى الاول
انسب بذكر انهيار المعدن قوله وقد عفوت اي تركت وتجاوزت عن اخذ زكوتها مشيرا الى ان الاصل في كل مال
ان يوخذ فيه الزكوة قوله فاذا بلغت مائتين اي الرقة قوله عن الحارث هو ابو زهير الاعور بن عبد الله الهمداني
والحارث ممن اشتهر بصحبة علي رضي الله عنه وقيل لم يسمع من الاربعة احاديث مات سنة خمس وستين و
قد يتكلم فيه الائمة قوله خمسة دراهم دل على انه لا عفو في الدراهم قوله في كل اربعين بدله قوله الى مائتين فان
زادت اي واحدة قوله الى ثلثمائة فاذا زادت وبلغت اربعمائة قوله تبيع ما لم تتم ست ودخل في الثانية قوله
سنة ما دخل في الثالثة قوله على العوامل جمع عاملة وهي ما يعمل من الابل والبقر في الحرث والسقي ولا زكوة فيها عند
الائمة الثلثة وقال مالك يجب فيها الزكوة قوله المتعدي في الصدقة قيل المتعدي هو الذي يعطيها غير
مستحقها وقيل اراد الساعي اذا اخذ خيار المال فان المالك ربما يمنعها في السنة الاخرى ويكون هو في الاثم كالمانع
قوله موسى بن طلحة هو ابو عيسى موسى ابن طلحة بن عبد الله التيمي القرشي سمع اباه وجماعة من الصحابة
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تعلق بقوله وعن موسى ابن طلحة كان الحديث مرسلا لانه تابعي ويكون
قوله قال عندنا كتاب معاذ بن جبل معترضا ولا معنى له وان تعلق بقوله عندنا كتاب معاذ كان حالا من
ضمير كتاب في الخبر اي صادرا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون الحديث مرسلا بل يكون هذا وجادة قوله
عتاب بن اسيد هو ابو عبد الرحمن قرشي اموي اسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة و
اقره ابو بكر ومات بها يوم موت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قوله انها تخرص اي اذا ظهر في العنب والتمر
حلاوة يقدر الحاذر انه اذا صار زبيبا او تمرا كم يكون فيوخذ الزكوة ان بلغ نصابا ثم يودي زكوته المخروص قوله
فخذوا ودعوا الثلث اذا خرصتم فعينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار واتركوا الثلث لصاحب المال
حتى يتصدق هو له على جيرانه ومن يمر به ويطلب منه فلا يحتاج الى ان يغرم ذلك من ماله وهذا قول قديم
للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة بالخرص لافضائه الى الربوا وزعموا ان الاحاديث الواردة
فيه كانت قبل تحريم الربوا ويؤيده حديث عتاب لانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربوا كان مقدما قوله الى يهود
اي يهود خيبر قوله فيخرص ثم يخير يهود بين ان ياخذه بذلك الخرص او يدفعوه اليه وهذه زكوة اموال المسلمين
الذين تركوها في ايدي اليهود يعملون فيها قوله حين يطيب اي يظهر الحلاوة قوله وقد استدل به من قال بعـ

الخارص

ويرده

الزكوة في العسل قوله في اسناده مقال اي محل قول او قول قوله في هذا الباب اي زكوة العسل قوله كنوا اي شيء
يقول عليه قوله ولو من حليكن دل على وجوب الزكوة في حلي المباح وهو القول القديم للشافعي واحمد يدل ان
لا يجب في المباح وتاويل الحديثين ان المراد التطوع والمراد بالزكوة الاعارة واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف
قوله سواران الظاهر اسورة جمع اليه والمعنى ان في يدي كل واحد سوارين قوله نحو هذا وضع موضع الضمير
الراجع الى الحديث واراد بنحو هذا معناه قوتها او ضاحا جح وضح وهو نوع من حلي يعمل من الفضة سمي به لبياضه
قوله الكنز هو اي هو داخل في الوعيد الوارد في الكنز قوله ما بلغ اي بلغ نصابا قوله نعدّ للبيع اي نهيء والفرع للتجارة
فيه دليل على ان ما ينوي به القنية لا زكوة فيه قوله اقطع الاقطاع ما يجعل الامام لبعض الاجناد والمرتزقة
من قطعة ارض ليرتزق من ريعها والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك قوله القبلية بفتح القاف والياء والفرع
موضع باعالي المدينة والفرع بضم الفاء وسكون الراء وقيل القبلية منسوبة الى ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة
خمسة ايام قوله الا الزكوة اي الا ربع العشر كزكوة النقدين وهو مذهب مالك واحد قول الشافعي واما ابو حنيفة
رح وقول الشافعي رح يوجبان الخمس في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجد بتعبه وقوته يجب فيه
ربع العشر والا فالخمس قوله ولاني العرايا العرية النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عامها عاما فهو
يعروها اي ياتيها فعيلة بمعنى مفعول فاذا ذكر الموصوف قيل نخلة عري قوله بوقص الوقص بالتحريك ما لم
يبلغ الفريضة اعلم ان ذلك يكون ابتداء او ما بين الفريضتين وقيل ما هو بين الفريضتين فمنهم من يخص الوقص بالبقر
والشنق بالابل ومنهم من يجعل الوقص في عاما قوله وقال الوقص ما يبلغ الفريضة اي المراد منه في الحديث ذلك والا
لم يصدق قوله لم يامرني باب صدقة الفطر قوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها فريضة والحنفية
على انها واجبة ودل على ان النصاب ليس بشرط فعند الشافعي رح اذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد
وليلته قدر صدقة الفطر قوله على العبد والحر جعل وجوب الفطرة على السيد كالوجوب على العبد قوله من المسلمين
حال من العبد وما عطف فلا يجب على المسلم فطرة العبد الكافر قوله وامر بها ان يؤدى بها الخ هذا امر استحباب بجواز
التاخير عن الخروج عن الجمهور في جواز التاخير عن اليوم خلاف قوله صاعا من طعام اي بر بقرينة من شعير
قوله من اللغو المراد الكلام القبيح قوله والرفث في الاصل ما يجري من الكلام بين الرجل والمراة تحت اللحاف ثم استعمل
في كل كلام قبيح قوله مدان اي هي مدان قوله او صاعا من طعام شك من الراوي وقوله او سواه تنويع قوله عن كل
اثنين اي يجزي فترك بمعنى التطهير او التسمية قوله باب من لا يحل له الصدقة قوله تمرة في الطريق دليل على جواز
الصاع تمر او بر يجزي عن اثنين ؟؟
كل ما وجد في الطريق من الطعام القليل وعلى ان الاولى بالتقي ان يجتنب عما فيه تردد قوله لولا اني اخاف حرم
عليه صلى الله عليه وسلم الصدقة مطلقا واما بنو هاشم وبنو المطلب فحرم عليهم الصدقة الواجبة دون
التطوع قوله كخ كخ بكسر الكاف وفتحها وتسكين الخاء كلمة يزجر بها الصبيان عن تناول المستقذر وهي معربة قوله
انما هي اوساخ خبر لقوله ان هذه قوله اهدية ام صدقة الصدقة منحة لثواب الآخرة والهدية تمليك الغير شيئا

تنزيها له واكراما لان في الصدقة نوع ترحم وذل للآخذ فلذلك حرمت عليه الصدقة قوله ضرب بيده
اي مد يده اليه من غير تمام قوله سنن احكام قوله قدرها والبرمة هي في الاصل القدر المتخذة من الحجر المعروف
ويستعمل بمعنى القدر مطلقا قوله وادم الادم والادام ما يوتدم به الخبز قوله ولنا هدية اذا تصدق على المحتاج
بشي ملكه فله ان يهدي به الى غيره قوله وثيب بجاري قوله الى كراع الكراع مستدق الساق من الغنم والبقر نازل
الوظيف من الفرس والبعير وقيل كراع موضع بين مكة والمدينة والاول مبالغة في الاجابة مع القلة والثاني
مع البعد قوله ليس المسكين الخ لانه يقدر على تحصيل قوته فينبغي ان لا يستحق الزكوة وقيل ليس المراد نفي استحقاق
بل اثبات المسكنة لغيره لهذه للتعارف بالمسكنة واثبات استحقاق ايضا قوله الى رافع مولى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بعث رجلا الخ ظاهر الحديث ان الصدقة لا تحل لموالي هاشم وبني المطلب لكن قال الخطابي يشبه
ان يكون هذا في تنزيه له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكفي مؤنته قوله لذي مرة سوي المرة القوة
والسوي الصحيح الاعضاء وقيل المعنى ولا لذي عقل وشدة وهو كناية عن القادر على الكسب وهو مذهب الشا في
والحنيفة على انه لم يكن نصا بان حلت له الصدقة قوله عبيد الله بن عدي قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوله فرفع فينا النظر اي لا اعطيتكما
لان في الصدقة ذلا وهوانا فان رضيتما بذلك اعطيتكما او لا اعطيتكما لانها حرام على القوي المكتسب فاذن رضيتما
باكل الحرام اعطيتكما قال توبيخا قوله او لغارم الغارم الذي استدان لدفع الفتنة بين طائفتين في دية او دين
فله ان ياخذ الزكوة وان كان غنيا قوله فجزاها ثمانية قيل في التجزية دال على وجوب التوزع في الاصناف قوله
من تلك الاجزاء اي اجزاء مستحقيها او قال كنت من اصحاب تلك الاجزاء قوله على ماء اي مكان ماء قوله فادخل
عمر يده في فيه قوله فاستقاء وهذا غاية الورع والتنزه عن الشبهة قوله من لا يحل له المسئلة ومن تحل له قوله حمالة
الحمالة بالفتح ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين وتحل له الصدقة اذا
لم يكن الحمالة في المعصية قوله فيها اي الحمالة قوله بها الحمالة قوله جائحة الجائحة الافة المستاصلة من جاح يجوح
استاصل قوله قواما اي ما يقوم به حاجته الضرورية والسداد ما يسد الحاجة قوله يقوم ثلاثة اي يقوم
ثلاثة قائلين هذا القول والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة قال الصغاني هكذا وقع في كتاب مسلم يقوم
والصحيح يقول باللام وكذا اخرجه ابو داود واجيب بان تقرير القول مع القيام اكد قوله سحت ياكلها
اي ياكل ما حصل بالمسالة قوله من سال الناس يقال سالت الشيء وعن الشيء قوله اموالهم قيل يدل لاشتمال
قوله مزعة لحم المزعة قطعة يسيرة من اللحم اي ياتي يوم القيمة لا جاه له ولا قدر من قولهم لفلان وجه
في الناس اي قدر ومنزلة او ياتي فيه وليس على وجهه لحم اصلا اما عقوبة له واما اعلاما بحاله قوله لا تلحفوا
اي لا تبالغوا من لحوف في المسئلة اذا الح فيها قوله فيبارك بالنصب على معنى الجمعية اي لا يجتمع اعطائي كادها
مع البركة قوله فكيف اي يمنع عن اراقة ماء وجهه قوله خضر اي مرغوب في غاية الرغبة قوله بسخاوة نفس

اي بسخاوة نفس من الآخذ اي بلا سوال ولا اشراف ولا طمع او بسخاوة نفس وانشراح صدر من المعطي وكذا

قوله من اخذه باشراف يحتمل الوجهين قوله باشراف حرص قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي آفة يزداد سقما

بالاكل قوله لا ارزاه اي لا انقص بعدك بمال احد بالسوال والاخذ منه قوله والتعفف هو الكف عن الحرام و

عن السوال عن الناس قوله هي المنفقة هكذا وقع في صحيح مسلم والبخاري وكذا ذكره ابو داود في اكثر الروايات وفي

رواية له قال ابن عمر العليا المتعفف من العفة ودجح هذه الرواية بان الكلام في التعفف والسوال والمعنى صحيح على

الروايتين فان المنفقة اعلى من الآخذ والمتعففة اعلى من السائلة قبل الانفاق يدل على التعفف مع زيادة ثواب

التحريض على الصدقة فرواية الشيخين اولى واصح رواية ودراية قوله ومن يتعفف اي من طلب من نفسه

العفة عن السوال قوله يعفه الله اي جيره عفيفا قوله ومن يستغن اظهر الغنى وقنع قوله وما اعطي احد عطا

هو خير في الرواية عطاء خير اي هو خير كما في رواية البخاري وفي رواية خير اعلى ان صفة عطاء قوله

يعطيني العطاء قيل كان ذلك اجر عمله في الصدقة كما يدل عليه حديث ابن الساعدي في الفصل الثالث قوله فخذه

اي ادخله في مالك قوله غير مشرف طامع الاشراف الاطلاع على الشيء والتعرض له والمقصود الطمع قوله وما لا اي ما لا

يكون كذلك قوله المسائل كدوح جمع المسائل لاختلاف انواعها والكدوح بالضم جمع كدح وكضرب وضروب

والكدح كل اثر من خدش او عض ويجوز ان يكون مصدرا سمي به الاثر والكدح في غير هذا الموضع بمعنى السعي والحرص

في العمل والتعب فيه وقيل الكدوح بالفتح كصبور وما لغة من الكدح يكدح اي يرتب بالسوال ماء وجهه فكانه جرحه

قوله ذا سلطان بيت المال واختلف في عطية السلطان والصحيح انه ان غلب في يده الحرام من ذلك يجعل لم

والا حلت قوله او في امر لا يجد منه بدا كما في الحالة والجايحة والفاقة قوله خموش قيل هذه الالفاظ متقاربة المعاني

والشك من الراوي وقيل متباينة المعنى للتنويع وان الخدش قشر الجلد بالعود ونحوه والخمش خمش الوجه بالاظفار ولكنه

بالعصر فاشار صلى الله عليه وسلم الى المقل في السوال والمفرط والمتوسط وهذه الالفاظ في الاصل مصادر لكنه

اسما جوز جمعها قوله خمسون درهما قيل ظاهره ان من ملك خمسين درهما او من قيمتها من جنس آخر فهو غني

يحرم عليه السوال واخذه الصدقة وبه قال ابن المبارك واحمد واسحق والظاهر ان ان من وجد قدر

ما يوديه ويعيشه على ادايم الاوقات او في اغلبها فهو غني كما ذكر في الحديث الآتي سواء حصل له ذلك بكسب

يد او تجارة لكن لما كان الغالب فيهم التجارة وكان هذا القدر اعني خمسين درهما كافيا لراس المال قدره تخمينا

وما يقرب منه في الحديث الثالث اعني الاوقية وهي يوميذ اربعون درهما فلا نسخ في هذه الاحاديث وقيل

حديث ما يغنيه منسوخ بحديث الاوقية وهو بحديث خمسين وهو منسوخ بما روي مرسلا من سال الناس

وعنده عدل خمس اواق فقد سال الحافا وعليه اصحاب ابي حنيفة قوله النفيلي هو عبد الله بن محمد شيخ

ابي داود السجستاني منسوب الى احمد ابائه قوله ما يغديه ويعشيه قيل اي اذا كان عنده غداؤه وعشاؤه

لم يجز له المسألة في ذلك اليوم اي في التطوع واما في الزكوة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة

سنة له ولعياله وكونها الان تزبيقها في السنة مرة واحدة قوله شبع يوم اوليلة شك من الراوي قوله وعدلها قال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل قوله جبشي بن جنادة هو ابو الجنوب من بني بكر هوازن راي النبي صلي الله عليه وسلم في حجة الوداع وله صحبة وعد وه في اهل الكوفة قوله فقر مدقع اي شديد يفضي صاحبه الي الدقعاء وهي التراب والمقطع الشديد التنبع والمراد ما لا مال له لنفسه وعياله في مباح قوله حلس الحلس الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب قوله لذي دم موجع وهو ان يتحمل دية فيسعي فيها الي اولياء المقتول واذا لم يؤد قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله قوله فانزلها بالناس يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتي علي كريم قوله اوشك الله له بالغنا قوله بالغناء بالفتح المد الكفاية ومن روي بالكسر مقصورا فقد حرف المعني لانه يأتيه الكفاية عما هو فيه او بموت آجلا وغني عاجل هكذا في اكثر المصابيح وجامع الاصول وفي سنن ابي داود والترمذي او غني آجل وهو اصح رواية لقوله تعالي ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله قوله الي الفراسي هو من بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قوله صحبة النبي فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا اي لا تسال الناس توكل علي الله في كل حال وان كان لا بد لك من سوال فاسال الصالحين لان الصالح لا يعطي الا من الحلال ولا يكون الا كريما لا يهتك العرض قوله وان كنت لا بد اي سائلا لا بد لك منه قوله في هذا اليوم الخ اي هذا المكان وهذا اليوم بنا فيان السوال من غير الله ويلحق بذلك السوال في المساجد اذ لم يبن الا للعبادة تخفقه الخفق الضرب بالشيء العريض قوله لتعلمن اي لتعلمن وفيه شذوذ ان ايراد اللام في امر المخاطب وحذف تاء مع كونها مرادة كما في قوله محمد تفد نفسك وقيل يحتمل ان يكون تعلمن جواب قسم مقدر واللام المقدرة هي المفتوح اي والله لتعلمن قوله وان الاباس يعني الياس قوله وان المرء نفسه لما نفد منه قوله عن ثوبان هو ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن بن بجدد وقيل ابن جحدر من السراة موضع بين مكة واليمن اصابه سبا فاشتراه النبي صلي الله عليه وسلم لم يزل معه سفرا وحضرا حتى توفي رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرج الي الشام ونزل الرملة ثم انتقل الي حمص وتوفي بها سنة اربع وخمسين قوله من تكفل تضمن قوله ان لا تسال ان مفسرة داخلة علي النبي صلي الله عليه وسلم لما في يشترط من معني القول وقيل ويحتمل ان يكون مصدرية باب الانفاق وكراهية الامساك قوله شيء الاشيء وجه الرفع ان قوله شيء في خبر النفي اي ليس في ان لا يبقي منه شيء قوله ارصده اي احده واحفظ قوله يصبح صفة ليوم والا ملكان ينزلان اي ينزلان فيه وهذه الجملة مع ما يتعلق بها في محل الخبر ومنشاه عن محل وفراي علي وجه الاعلى هذا الوجه قوله ملكان مبتدا ينزلان خبره قوله خلفا عوضا قوله ولا يحصي الاحصاء الاحاطة بالشيء حصرا اي عددا والمراد به الشيء للتبعيت والادخار للاعتداد به قوله ولا توعي الايعاء حفظ الشيء في الوعاء قوله ارضخي الرضخ العطية القليلة قوله انفقي ما ينفذ قوله انفق ما لا ينفذ قوله ان تبذل الفضل زيادة علي قدر الحاجة والكفاف قوله وابدا بمن تعول اي ابدا في اعطاء الزائد علي الكفاف بهم ووسع عليهم اولا قوله عليها جنتان اي وقايتان

اعلم ان قوله والا ملكان ان الظاهر انه عطف علي يصبح علي حذف النفي ... ولا ملكان في النفي ولا تاملكا ولا منافي

ومروي بالباء الموحدة وكذا في شرح السنة روي بهما وقيل الصحيح هذا النون بلا خلاف لان الورع لا يسمي جبة بالباء
قوله تداضطرت اي شددت قوله بخيل اي طفق قوله انبسطت جنة قوله تلمت النملة تخففت اي لجوادة
اذا هم بالصدقة انسع لذلك صدره وطاوعت يداه فامتدتا بالعطاء والبخيل يضيق صدره وينقبض
يده عن الانفاق فجعل بمعني طفق وكلما تصدق الخ يدل علي خبره اي طفق البخيل يسع صدره قوله فان الظلم
ظلمات محمول علي ظاهره فيكون الظلم ظلمات علي صاحبه لا يهتدي بسببها شيئا كما ان للمؤمنين يسعي نورهم
بين ايديهم ويحتمل ان يراد الشدائد كما في قوله تعالي امن ينجيكم من ظلمات البر والبحر اي شدائدها قوله فان
الشح خص بالذكر تنبيها علي انه اعظم انواع الظلم وفانه منشاء للمفاسد العظيمة ونتيجة محبة الدنيا قوله زمان
يمشي قيل المراد زمان ظهور اشراط الساعة كما ورد لا تقوم حتي يكثر المال ويفيض حتي يخرج الرجل زكوة ماله
ولا يجد احدا يقبلها قوله وانت صحيح اي تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك وذلك
اشد مراغمة للنفس قوله وقد كان لفلان كذا قيل اشارة الي المنع عن الوصية لتعلق حق الوارث وقد كان لفلان
الوارث قوله هم الاكثرون اي الاخرون هم الاكثرون قال هكذا وهكذا الخ يقال قال بيده اي اشار وقال بيده اي
اخذ وقال برجله اي مر وقال بالماء علي يده اي بلت وقال بثوبه اي رفعه فيطلقون القول علي جميع الافعال
اتساعا وقال في الحديث بمعني اشار هذه اشارة مثل هذه الاشارة ومن بيان الاشارة والاظهار متعلق
بالفعل المحيي عن وقيل ما هم مبتداء وقليل خبره وما زائدة موكدة للقلة قوله والجاهل سخي الخ يفهم منه ان جاهلا سخيا
غير عابد احب من عالم عابد رعاية للمطابقة والسخاوة تغطي علي عيبين عظيمين والبخل علي كمالين عظيمين
قوله بدرهم المراد القليل قوله بمائة جاء في بعض الروايات بماله بدل بمائة والمراد الكثير عند موته اي احتضار
موته فكانه ميت قوله اذا شبع في هذا الاهداء نوع استخفاف بالمهدي اليه قوله خصلتان الخ قيل المراد انهما
لا يجتمعان في مؤمن تناهيهما بحيث لا ينفكان عنه اصلا قوله لا يدخل الجنة قيل اي لا يؤيد خل من هذه الصفة
حتي يجعل ... بالتوبة في الدنيا او بالعقوبة في العقبي ويؤيد قوله تعالي ونزعنا ما في صدورهم من غل
قوله خب الخب بالفتح الجرز الذي يسعي بين الناس بالفساد وقد يكسر خاءه واما المصدر فبالكسر والمنان من المنة
او من المن بمعني القطع لما يجب ان يوصل شرهما في الرجل لما انهما ممدوحان في النساء او لانهما مست الرجل بهما فوق
ملامة المراة بهما قوله شح الشح بخل مع حرص والهلع الفحش الجزع قوله وجبن خالع اي شديد يخلع القلب قوله
فاخذوا الظاهر فاخذن عدل الي اخذوا تعظيما كما في قوله تعالي وكانت من القانتين وقوله ان شئت حرمت
(اي عدل من اخذن)
النساء سواكم قوله نعلم بعد اي فهمنا او لا ظاهره ولما قطعنا بحبه الصدقة علمنا انه صلي الله عليه وسلم لم يرد
باليد الا العطاء قيل والطول ترشيح للمجاز قوله وكانت بنظا ولذا ايتهن اي يتطاولن ناظرات ايتهن قيل وفي
رواية البخاري ان الحاضرات كانت بعض ازواجه وان سودة توفيت قبل عايشة في سنة اربع وخمسين
وعايشة في ثمان او سبع وخمسين من الهجرة ووجه رواية مسلم ان الحاضرات جميعهن وان زينب توفيت في سنة

هامش: ونتيجة — الساعة — وتعليل — تناسبهما — الخنزير — خصلة الرجال

عشرين

عشرين قبل جميع الازواج قوتها لانها كانت تعليل بمنزلة البيان لقوتها بتطاولهن وان المراد المعنوي لا الصوري

قوله اللهم لك الحمد تعجب وانكار لذلك لحمد علي سارق اي علي تصدقي علي سارق لما جزم بوضعها في موضعها

دل عليه تنكير بصدقة جوزي بوضعها في يد سارق فحمد الله وشكر علي ان لم يتصدق علي من هو اسوء حالا

منه وقيل تعجب من فعل نفسه كما تعجبوا من فعله فذكر الحمد في موضع التعجب كما يذكر التسبيح في موضعه قوله فاتي

اي فاري في المنام قوله حديقة البستان الذي يدور عليه الحائط قوله شرجة باسكان الراء مسيل الماء اي السهل

قال فلان هو صريح باسمه لكن رسول الله صلي الله عليه وسلم كني عنه بفلان اي قلت انا فلان لاسمك المخصوص

وبدله فان لها ان توضح بالاسم والكناية من السامع قوله وارد فيها اي وارد في الحديقة للزراعة والعمارة قوله

فاراد الله قيل فاراد خبر عند من يجوز دخول الفاء في خبرها ومن لم يجوز قدر الخبر اي فيما اقص عليكم وقوله

فاراد تفسير المجمل ولو رفع ابرص وما عطف عليه بالخبرية تعين للتفسير قوله ويذهب عني اي وان يذهب علي

كقوله احضر الوغي قوله قد قذرني قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته والقذر ضد النظافة قوله

ثنا اسحاق هو اسحاق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث قوله الا ان الابرص اي لم يشك في هذا بل في التعيين

والعشراء التي اتي علي حملها عشرة اشهر ثم اطلق علي الحامل مطلقا قوله فانتج هكذا الرواية ومعناه تولي الولادة و

للشهود نتج والناتج للابل كالمقابلة للنساء قوله هذان ابرص واقرع وولد اي تدعي كثرة الاولاد التوليد بمعني الانتاج

قوله في صورته التي جاء الابرص عليها اول مرة قوله بي الحبال اي الاسباب جمع حبل والباء للتعدية قوله فلا بلاغ البلاغ الكفاية

وما يتبلغ به وامثال ذلك من الملائكة ليست اخبارا بل من معاريض الكلام كقول ابراهيم اني سقيم قوله لا اجهد لك

اي لا امنع طاقتي بمنع شيء اخذته لله قوله ام بجيد بالياء واسمها حواء بنت يزيد بن السكن قوله ولو ظلفا الظلف للبقر

والشاة والظبي قوله وكان النبي صلي الله عليه وسلم معترضة قوله فقالت للخادم الخادم واحد الخدم يقع علي الذكر

والانثي لجريه مجري الاسماء قوله في كوة الكوة بالفتح ثقب البيت والضم لغة قوله قطعة مروة قيل حجر ابيض براق و

هو ما يقدح منه النار قوله يسال بالله اي يقول السائل اعطوني بحق الله وهذا مشكل الا ان يكون ... قوله

تضرب كعبا فان قيل كيف يضربه وقد علم انه ليس بكنز بعد اخراج حق الله اجيب بانه انما ضربه لان نفي الباس

بالكلية وليس كذلك فانه يحاسب ويدخل الجنة بعد فقراء المهاجرين قوله اذ رمفعول اجب بحذف ان ودفع

الفعل قوله يحبني عن مقام الزلفي ويلهيني عن الله تعالي كما قال في حديث الاستحاضة الي جهنم قوله والسنة و

يجوز ان يروي بالرفع والنصب والاول اولي كقوله عليه السلام ما فعل النغير ولابد من محذوف اي ما فعلت

بها انفقت ام لا فاجاب بلا فاذا روي بالنصب كان فعلت علي خطاب عائشة قوله ما ظن نبي الله اي هذا منافي

لمقام النبوة قوله نجارا اي اثر يصل اليك فهو كناية عن قرب منها قوله اقل الاقل الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يو

علي اقل الاثنين بالاتمام للازدواج كما قيل الغدايا والعشايا قوله السخاء شجرة اي كشجرة في الجنة تشبيه بها في عظمها وكون

ذات اغصان وشعب كثيرة قوله لا تتخطاها قيل جعلت الصدقة والبلاء كفرسين فاذا سبق احدهما لم يلحقه الاخرى

ثم فسره بقوله الاسم الذي قوله يسقي حديقة فلان م

حبل

روعي

بالاسكان م

اغصان

والتخطي تفعل من الخطو والاولي ان جعل الصدقة سدادا حاجبا بين يدي المتصدق ولا يتخطاها البلاء حتى
يصل اليه باب فضل الصدقة قوله بعدل تمرة اي بمقدار قيمتها والعدل بالفتح مثل الشيء في القيمة وبالكسر مثل
في المنظر وقال الفراء بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر من جنسه قوله بيمينه يدل على حسن القبول
ووقوع الصدقة من موقع الرضاء قوله من مال وما زائدة اي ما نقصت مالا واما صلة نقصت اي ما
نقصت شيا من مال والوجه في عدم النقصان انه يجبره بالبركة الخفية او يجبر باضعاف من الثواب قوله
الا عزا فانه اذا عرف بالعفو ساد وعظم في القلوب وزاد عزه والمراد عز الثواب وكذا المراد من الرفع امار في
في الدنيا او رفع في الاخرة قوله زوجين كدرهمين او دينارين او مدين من الطعام وما اشبه ذلك و
مثل ابو ذر بالزوجان فال فرسان او عبدان او بعيران ويحتمل ان يراد التكرير والمداومة على الصدقة وهو
الاولى والمعنى انه يشفع صدقة بالاخرى قوله في سبيل الله اي في مرضاته من ابواب الخير قوله والجنة استطراد
قوله من باب الريان انما كان اسما للباب فلا كلام وانما هو من الرواء وهو الماء الذي يروي يقال روي يروي
فهو ريان اي الصائم لتعطشه يدخل من باب الريان ليامن العطش قوله من تلك الابواب من واحد منها قوله
من ضرورة اي بؤس لحصول المقصود وهو دخول الجنة قوله وارجوا ان تكون منهم لانه رضي الله عنه كان
جامعا لهذه الخيرات كلها قوله انا انا كرانا ههنا للتعيين في الاخبار لا للاعتداد بنفسه كما انه في مقام الفاخرة وهذه
هو الذي عليه العرفية وقد ورد قوله انا ابشرتكم بوحي اليه وانا اول المسلمين وما انا من المتكلفين الي غير ذلك و اما
عليه الصلوة والسلام على جابر حيث اجاب بعد دق الباب بانا قائلا انا انا فلعدم التعين في مقام الاخبار قوله
يا نساء المؤمنات في اعرابه وجوه ثلثة احدها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة من باب اضافة الموصوف
الى الصفة ويقدر عند البصرية موصوف اي نساء الطوائف المسلمات الثاني ضم النساء على النداء ورفع المسلمات
على اللفظ الثالث نصب على محله قوله عن المعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والاحسان الى الناس
وهو من باب الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا رأوه لم ينكروه وعن المعروف النصفة وحسن الصحبة
مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس بوجه طلق قوله طليق ضد العبوس قوله اللهوف صفة الملهوف واللهفان المكروب
وفي الصحاح لهف بالكسر يلهف لهفا اي حزن وتحسر والملهوف المظلوم المستغيث واللهيف المضطر واللهفان المتحسر
قوله كل سلامي سلامي قيل جمع سلامة وهي الانملة من الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي
التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان والمعنى على كل مفصل من اعضائه صدقة شكر الله تعالى على ان جعل في اعضائه
مفاصل يقدر بها على القبض والبسط قيل وخص مفصل الاصابع لانها العمدة في الافعال قبضا وبسطا قوله كل يوم
اي في كل يوم قوله يعدل اي يعدل العدل قوله ويعين اي الاعانة قوله وكل خطوة الخطوة بالفتح المرة الواحدة
وبالضم ما بين القدمين قوله والثلثمائة اضيف الثلاث وهي معرفة الى مائة وهي نكرة واعتذر بان اللام زائدة فلا اعتداد
بها ولو ذهب الى ان التعريف بعد الاضافة كما في خمسة عشر بعد التركيب لكان وجيها حسنا قوله زحزح نحاه وبعد

فقد دكا تيكر

قوله وكل تكبيرة صدقة ثم روي صدقة بالرفع على الاستيناف وبالنصب عطف على اسم ان وعلى النصب يكون
كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فان الواو قامت مقام الباء وجعل هذه الامور صدقة
تشبيها لها بالمال في اثبات الاجزاء وعلى المشاكلة وقيل انها صدقة على نفسه قوله وامر بالمعروف اسقط لفظ في
هنا اعتمادا على تقدم قوله في بضع البضع الجماع وفي اعادة الظرف دلالة على ان الباء في قوله بكل تسبيحة صدقة
ثابتة وهي بمعنى في وان نزعت عن بعض النسخ وانما اعيدت لان هذا النوع من الصدقة اغرب قوله
اكان عليه الحكم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تاكيدا للاستخبار في ارايتم قوله اللقحة بكسر
اللام وفتحها الناقة القريبة العهد بالنتاج والصفي الناقة العزيزة اللبن قوله منحة هي الشاة او الناقة تعار
لبنها ثم ترد الى صاحبها قوله الا كانت له صدقة الرواية برفع الصدقة على ان كان تامة قوله مومسة
المومسة الفاجرة من الومس وهو الاحتكاك قوله ركي الركية البير التي لم تطو قوله يلهث لهث الكلب اذا اخرج
لسانه من العطش والتعب قوله ذات كبد قيل ان الكبد اذا ظمئت ترطبت وقيل هو من باب دخول التخصيص
على عموم اليه اي كل كبد برطب السقي وقد ورد كبد حري مطلق في اطعام كل حيوان وسقيه اجرا الا ان
يكون مامورا بقتله كالحية والعقرب قوله في ثمرة اي في شانها وقوله من خشاش الخشاش بالكسر هو حشرات
وقد يفتح قوله ظهر طريق ظاهره قوله فادخل الجنة اي فادخل بهذه النية وحدها ومع الفعل بعد قصد قوله يتقلب
التقلب التردد مع التنعم قوله ابو برزة قيل هو من كبار الصحابة فنبه الاول في شعب الايمان على اعلاها اي لا تترك
بابا من الخير قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة قوله فلما تبينت اي تاملت وتفرست بامارات لائحة في سيماه قوله
افشوا السلام كلمات جامعة للمعاملة مع الخلق والحق قوله لتطفئ اي يمنع من انزال المكروه والبلاء في الحال ويدفع
سوء الخاتمة قوله ميتة السوء هي بالكسر الحالة التي يكون عليها الانسان في الموت والمراد ما لا يحمد عاقبته ولا يؤمن
غائلته كالفقر المدقع والوصب الموجع والاملال الذي يفضي به الى كفران النعمة ونسيان الذكر قوله في ارض الضلال
اضيف الارض الى الضلال كانها خلقت للضلال وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل وهذه يدلك في
الزينة والتي بعدها المزيد الاختصاص قوله الردي البصر اي الذي لا يبصر اصلا او يبصر قليلا ووضع البصر موضع
الغناء مبالغة في الاعانة كانه ينصر عن كل شيء يؤذيه قوله فالماء وذلك لاشتماله على منافع كثيرة دينية
ودنيوية خصوصا في تلك البلاد قوله خضر الجنة اي ثيابها الخضر قوله من الرحيق الرحيق الشراب الخالص
الذي لا غش فيه والمختوم الذي يختم اوانيها لنفاسته وكرامته قيل المراد منه اذا اخرموا يجدون منه في
الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اي انتهيت الى اخره قوله حقا سوى الزكوة وذلك مثل ان لا يحرم
السائل وان لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احد الماء والملح والنار قوله قبل المشرق
والمغرب ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلوة واتى الزكوة وجه الاستشهاد انه ذكر ايتاء المال في هذه

الوجوه ثم قفاه بايتاء الزكوة قيل الحق حقان بوجبه الله تعالى على عباده وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية

الوفاة من الشح المجبول عليه الانسان قوله ان يفعل الخير مصدرية اي فعل الخير خير لك لا يحل لك منع عن

نفسك اذا ادعت اليه فهذا الجواب عام يتناول الجميع كذا في الشرح قوله العافية منه اي من حاصل الارض و

ريعها العافية هي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر وعافية الماء وارد قوله منحة الورق هي قرض

الدراهم قوله او هدى اي زقاقا اي عرف ضالا او ضريرا طريقا ويروى بتشديد الدال اما بالغة في الهدا

او من الهدية اي تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من اشجاره قوله ابي جري بضم الجيم وفتح

الراء وتشديد الياء قوله عن رايه اي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه شبه المنصرفين عنه بعد توجههم اليه

بسوال مصالحهم ومعاشهم ومعادهم بالواردة اذا صدروا عن المنهل بعد الري قوله تحية الميت اراد انه

ليس مما يحيى به الاحياء لانه شرع له ان يحيي صاحبه وشرع لصاحبه ان يجيبه فلا يحسن ان يوضع موضع

الجواب موضع تحية بل يحيى به الاموات اذ لا جواب هناك وان جاز ان يحيوا بتقديم السلام عليكم

يا دار قوم مومنين قوله عام سنة تحيط ابنتها الملك اي صيرها ذات بنات قوله بارض قفر القفر الفلاة الخالية

عن الماء والشجر فهي للمفازة المهلكة قوله اعهد الي اي اوصي قوله وان تكلم اخاك قيل اي وكلم اخاك تكلما فحذف

الفعل العامل واضيف الى الفاعل اي تكليمك اخاك ثم وضع الفعل مع ان موضع المصدر وهو معطوف على ابتني

كذا في الشرح وهو تكلف قوله وانت منبسط بهشاش قوله فانها اي هذه الفعلة من المخيلة الكبر قوله وروى الترمذي منه

اي من هذا الحديث قوله ما بقي منها اي بقي منها قوله الا كتفها التي لم يتصدق بها قوله بقي كلها الخ اشارة الى قوله

تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق قوله في خفظ اي في حفظ اي حفظ قوله خرقة يسيرة قوله يرفع اي

يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل هذا الا وهم ان يكون الحديث موقوفا على ابن مسعود لقوله

بعد ثلثة ولم ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حديث غير محفوظ اي ضعيف قوله اي قوما اي صاحب

قوم قوله فسالهم بالله اي مستعطفا بالله قائلا انشدكم بالله اعطوني كذا قوله فتخلف رجل اي ترك القوم المسؤول عنهم

خلفه فلزمه وتقدم فاعطاه والمراد من الاعيان الاشخاص اي يسبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه وفي رواية

الطبراني فتخلف رجل عن اعيانهم وهذا اشد معنى والاول اوثق سندا والمعنى انه يخلو عن اصحابه حتى خلا بالسائل

فاعطاه سرا قيل ويحتمل ان يكون باعيانهم متعلقا بمحذوف اي يخلو عنهم مستترا بظلالهم واعينهم اي اشخاصهم

لما اعطاه الله لتعظيم اسمه وتصدق حين خالف القوم في ذلك حتى اذا كان اليوم احب اليهم قوله مما يعدل

به اي من كل شيء قوله فقام يتملقني التملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع فيل دل الاول الحديث

على انه من كلامه عليه السلام واخره على انه من كلامه تعالى ووجهه بان مقدام المناجاة يشتمل على اسرار ومناجاة

بين المحب والمحبوب قوله فحكى الله تعالى لنبيه ما جرى بينه عبده فحكى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لا بعناه ولا بقال

يتملق الله ويتلو اياته وليس هذا من الالتفات في شيء قوله المختال المتكبر والغني الظلوم في المبطل في غيره قوله جعلت طفقت

و تطبيقه على السوال اي فعل الخير خير لك

الحد

وبين

فو تيمد

قوله تميد اي تتحرك قوله فقال بها عليها اي التي الجبال علي الارض وفي التعبير بالقول اشارة الي ان مثل هذا الامر العظيم
باني من عظم قدرته بمجرد القول بقال الباء في بها بمعني اللام اي قال للجبال عليها استقري علي الارض وقيل قال
بمعني امر والمفعول محذوف اي امر الملائكة بوضع الجبال علي الارض قوله الحديد اذ به يقلع الجبال قوله النار فانها
تلين قوله الماء لانه يطفيها قوله الريح فان الريح يسوق السحاب الحامل للماء قوله ابن ادم فان من جبلته القبض
والبخل الذي هو من طبيعة الارض ومن جبلته الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبعتي النار والريح فاذا
اراغم بالاعطاء جبلته الارضية بالانخفاض جبلته النارية والريحية كان اشد من الكل قوله ويكون ذلك اي ينفق
زوجين مما تملك بالعدد المخصوص ان كانت راجع الي كل مال باعتبار الجماعة او باعتبار الخير فان الابل مؤنث
قوله عن مرثد بن عبد الله المزني اليزني سمع عقبة بن عامر وابا ايوب وابن عمرو ابن العاص قوله صدقته
اي صدقته كالظل يحميه عن اذي الحر يوم القيمة ففيه تشبيه مقلوب مع حذف الاداة قوله ارايت الصدقة قولهم
ارايت زيدا ما ذا صنع بمعني اخبرني ليس من باب التعليق بل يجب نصب زيد ومعني ارايت اخبرني وهو منقول
من رايت بمعني ابصرت او عرفت كانه قيل ابصرت وشاهدت حاله العجيبة او عرفتها اخبرني عنها ولا يستعمل الا
في الاستخبار عن حالة عجيبة وقد يؤتي بعده بالمنصوب الذي كان مفعولا به كما ذكرنا وقد يحذف في نحو ارايتكم
ان اتيكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك ولابد من استفهام ظاهر او مقدر ولبين جملة ما صنع محل من الاعراب
كما توهم انها مفعول ثان وانما هي لبيان الحال المستخبر عنها لما قال ارايت زيدا قال المخاطب من اي حال من احواله
تسال فقال ما صنع فعلي هذا يجب نصب الصدقة في قوله ارايت الصدقة الصدقة مبتداء وقوله ماذا
هي خبره بتاويل القول كذا في الشرح قوله وما عند الله لمزيد تفضيل اي افضل الصدقة قوله عن ظهر غني اي كان
عفوا قد فضل عن ظهر غني كان صدقته مستندة الي ظهر قوي من المال والمراد عن غني يعتمده ويستظهر به
علي النوائب قوله دينار وهو مع ما عطف عليه مبتداء والجملة التي هي اعظمها اجرا الي اخره خبره قوله علي دابته
في سبيل الله اي دابة هي مربوطة في سبيل الله قوله علي اصحابه في سبيل الله مجاهدين قوله فاسال اي سال هل
ان اتصدق عليك وعلي اولادك ام لا فان كان ذلك التصدق يجزي عني تصدقت عليكم وان لم يجزي عني
صرفتها عليكم قوله قد القيت عليه المهابة دل علي الاستمرار ومن ثم كان اصحابه في مجلسه كان علي رؤوسهم الطير
وذلك عزة منه صلي الله عليه وسلم لا كبر وسوء خلق وان تلك العزة البسها الله تعالي اياه صلي الله عليه وسلم
لا من تلقاء نفسه قوله جهد المقل الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقيل هما لغتان اي افضل الصدقة
ما يحتمله حال القليل المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف
اليقين قوله ولذلك ما قدم الولد علي الزوجة لشدة افتقاره فان الزوجة قد يطلقها فتزوج باخر قوله بخير الناس
قيل المراد انه من خير الناس اذ يعلم ان في القاعدين منه وقد يقول من هو خير منه وقد يقول الرجل خير الاسماء
كذا ولا يريد تفضيله علي كل شيء فقيل فخير الناس في هذا الحديث علي ثلثة انواع الضاربين في الارض فخيرهم غالبا

من امسك عنان فرسه في سبيل الله والمشغولين بخويصة نفسه فخيرهم غالبا من اعتزل الناس واشتغل بعبادة ربه
والمقيمين بين الناس وخيرهم غالبا من يعاشرهم بالمعروف فيعطي من يسال بالله وشرهم على خلاف ذلك قوله
من استعاذ بالله اي من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم عنه بالله عليك ان تدفع عني شرك فاجيبوه
وادفعوا عنه تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ بكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان يكون الباء صلة
استعاذ اي من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذوا موضع ادفعوا ولا تتعرضوا
مبالغة قوله ما تكافئونه من المال الاصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من الناسخين
قال النووي هو لغة كثيرة قوله لا تسالوا بوجه الله اي لا تسالوا عن الناس شيئا بوجه الله مثلا ان تقول اعطني
شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسال به متاع الدنيا بل اسالوا به الجنة او لا تسالوا الله متاع الدنيا
بل رضاه والجنة والوجه يعبر بها عن الذات قوله بيرحاء روي بيرحاء بالمد فيها وبيرحى بالقصر يقال هي فضلاء من البراح
وهي الارض الظاهرة قوله بخ بخ كلمة يقولها المتعجب من الشيء ويقال عند المدح والرضاء بالشيء وفيه لغتان اسكان
الخاء وكسرها مع التنوين وقد يكرر للمبالغة قوله رابح بالباء اي ذو ربح كلابن وروي بالياء اي رايح عليك نفعه
قوله في الاقربين دل على ان الصدقة عليهم افضل قوله ان تتبع كبدا جائعا المؤمن والكافر والناطق وغيره ذلك قوله
من طعام بيتها اي طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعل له خازن واذا انفقت المراة منه عليه وعلى من يعوله
من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس في هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الاتي دال
على جواز التصدق بغير امره قال محيي السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لهما التصدق من مال زوجها بغير
اذنه والخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز يطلقون الامر للاهل والخادم في التصدق و
الانفاق منه حصول السائل ونزول الضيف كما قال عليه السلام لا توعي فيوعي الله عليك قوله يعطي ما امر به
الاذن وعدم نقصان ما امر به شرط الاذن وعدم نقصان ما امر به وطيب النفس واعطائه من امر له قوله
احد المتصدقين خبر الخازن قوله ان رجلا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امي قيل هو سعد بن عبادة قوله افتلتت
نفسها اي استلبت نفسها كما تقول اختلسه الشيء واستلبه يتعدى الى مفعولين وقيل اخذت نفسها فلتة اي
ماتت بغتة قوله نفسها بالنصب والرفع على انه قائم مقام الفاعل والنصب على انه مفعول ثان والنصب اكثر
قيل لا يصل الى الميت الا الصدقة والدعاء قوله انا كلا اي ثقل وعيال قوله الرطب الرطب ما يسرع اليه الفساد من
اللبن والفاكهة والبقل والمرق ونحو ذلك وقع فيها الاستيذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس قوله
ابي اللحم سمي به لانه كان لا ياكل اللحم وقيل كان لا ياكل ما ذبح على الاصنام وكان اسمه عبد الله قوله ان اقدد لحما
من القديد وهو الشرح طولا قوله بغير ان امره لم يرده اطلاق يد العبد بل كره ضيع مولاه فضربه على امر تبين رشده
فحث السيد على اغتنام الاجر والصلح عنه فهذا تعليم وارشاد لابي اللحم لا تقرير لفعل العبد باب النهي عن العود
في الصدقة قوله حملت على فرس اي جعلت فرسا حمولة من لم يكن له حمولة من المجاهدين وتصدقت بها عليه

بعم

ضيع

باب العود في الصدقة

فاضاعه

فاضاع اي اساء سياسته والقيام بتربيته حتى صار كالشيء الهالك قوله ان اعطاك بدرهم متعلق بقوله لا تشتر
قوله كالكلب في قيئه تشبيه عظيم لانه ينبئ عن الخسة والدناءة والخروج عن المروة قوله اقاصوم عنها جوز احمد ان تصوم
الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوزه مالك والشافعي وابو حنيفة
رح باب الصوم قوله فتحت الخ فتح ابواب السماء كناية عن انزال الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد قيل
محمول على الظاهر من الفتح والغلق وفائدته ان يعلم الملائكة اذ فعل الصائمين عند الله بمكان وان يسمع المكلف ذلك
من المخبر الصادق فيزيد نشاطه وقيل محمول على تنزه نفوس الصوام عن رجس الفواحش وتخلصها عن بواعث
المعاصي فيمنع الشهوات وتوجههم بذلك الى دخول الجنة التباعد من النار حتى كان الجنان فتحت ابوابها و
النيران غلقت ابوابها مدخلها قوله وفي رواية فتحت ابواب الرحمة وغلقت ابواب جهنم قوله ايمانا اي للايمان
وهو التصديق بما جاء به عليه السلام والتصديق بفرضية الصوم والاحتساب طلب الثواب من تعالى اي
باعث على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم قوله غفر له رتب على كل من الامور الثلثة امرا واحدا
وهو المغفرة تنبيها على انه نتيجة الفتوحات الالهية ومنتج للعواطف الربانية قال الله تعالى انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله قوله ومن قام رمضان وهو احياء لياليه بالطاعات قوله يضاعف الحسنة اراد بكل عمل الحسنات
فلذلك وضع الحسنة موضع الضمير في الخبر اي الحسنات يضاعف اجرها من عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصوم
فان ثوابه لا يغادر قدره ولا يحصيه الا الله ولا يكل الى الملائكة ولتخصيص بهذه الفضيلة الوجهين الاول انه سر لا يطلع
عليه العباد بخلاف سائر العبادات فيكون خالصا لوجه الله واليه اشير بقوله انه لي الثاني انه يتضمن كسر النفس
وتعويض البدن للنقصان مع ما فيه من الصبر والجوع والعطش وسائر العبادات راجعة الى صرف المال والبدن
بما فيه رضاه فبينه وبينها امد بعيد واليه اشير بقوله يدع شهوته وقوله الا الصوم مستثنى من كلام غير محكي
دل عليه ما قبله يحتمل ان يكون اول الكلام حكاية الا انه لم يصرح بذلك في صدره بل في وسطه قوله عند فطره بالاكل
والشرب قوله جنة من المعاصي او من النار قوله اني امرء صائم باللسان لينزجر الخاصم او في نفسه ليعلم انه لا يجوز له
الغضب والفحش قوله صفدت اي شدت بالاغلال يقال صفدته فهو مصفود وصفدته وهو مصفد والصفد
هو الغل الشديد وتصفيد الشياطين في رمضان اما في ايام رمضان خاصة واما فيها وفيما بعده من الايام يا باغي الخير
اقبل فهذا اوانك فانك تعطى ثوابا كثيرا بعمل قليل قوله اقصر اي امسك وارجع الى الله تعالى هذا اوان قبول التوبة وس
عتقاء من النار لعلك تكون منهم قوله من حرم حرمته الشيء بحرمه حرمانا واحرمه ايضا اي منعه اياه قوله فقد حرم اي كل
خير ففيه مبالغة عظيمة قيل اتحد الشرط والجزاء دلالة على فخامة الجزاء اي فقد حرم خيرا لا يقادر قدره كقولهم
من ادرك الضمان فقد ادرك الضمان وهو مدعي كذا في الشرح قوله الصيام والقرآن اي التهجد والقيام بالليل قوله فتشفعا
بل محمول على الظاهر والعقول يتلاشى ويدرك عن ادراك العوامل الالهية وما في سعة قدرته تعالى وليس لنا
الا الاذعان والقبول ومنهم من اول فقال استعيرت الشفاعة والقول والقرآن حيث تسبب للخلاص عن غضب الله و الفوز

بالكرامة منه قوله من حرمها اي من حرم توفية العبادة فيها قوله الا كل محروم اي كل محروم لا حظ له من السعادة
قوله قد اظلكم اي شارفكم والقي ظله عليكم قوله مزقة لبن اي شربة من اللبن الممزوج بالماء وقد مزقت اللبن فهو
ممذوق ومذاق وفلان يمذق الود اذا لم يخلصه فهو مذاق وماذق غير مخلص قوله هبت ريح اي فهبت
فنثرت من ورق الجنة على رؤسهن قوله تقر بهم من القرة بمعني البرد وحقيقته قولك قر الله عينه جعل
عينه باردة وهو كناية عن السرور فان دمعه باردة وقيل من القرار فيكون كناية عن الفوز بالبغية فان من فاز بها
قر نفسه ولا يستشرف عينه الي مطلوب لحصوله قوله يغفر لامته هذه حكاية يعني ما يلفظ به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله ولكن العامل كانهم ظنوا ان سبب المغفرة ليلة المغفرة ليلة القدر فبين ان السبب هو الفراغ من العمل
باب رؤية الهلال قوله لا تصوموا اي تصوموا على قصد رمضان الا بثبت وهو ان يري هو او من يثق عليه و
بالرؤية اذا لم يحكم بشهادته يصوم وفي العيد يفطر سرا عند الشافعية ويصوم عند الحنفية قوله فان غم اي ستر الهلال
عليكم من غممت الشيء اذا غطيته وفي غم ضمير الهلال ويجوز ان يكون مسندا الي الجار والمجرور قوله الشهر تسع وعشرون
اي هذا محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلثين قوله صوموا لرؤيته لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس اي وقت دلوكها قال ابن مالك اللام بمعني بعد اي بعد دلوكها اي زوالها في قولك جئته لثلاث خلون
من شهر كذا قوله انا امة امية اي جهل العرب قوله ولا نكتب ولا نحسب دل علي ان معرفة الشهر ليست الي الكتاب والحساب
كما يزعمه اهل النجوم قوله وعقد الابهام في الثالثة اي عقد الابهام في المرة الاولى في الثالث ليكون العدد تسعة وعشرين
ولم يعقد الابهام في المرة الثالثة ليكون العدد ثلثين واليه اشار بقوله يعني تمام الثلثين ثم زاد الراوي البيان
فقال يعني مرة كذا قوله لا ينقصان قيل قيل اي لا ينقصان معا في سنة واحدة كما هو الغالب وقيل غير ناقصين في الثواب
وان نقصا في العدد فثواب تسع وعشرين كثواب ثلثين فيهما وقيل لا ينقصان في الحكم اي لا ينقصان ولا جناح بسبب
احتمال الخطاء في العبد اذا عرض لكم شك فيما اذا صمتم تسعا وعشرين او شك في يوم الحج لم يكن ذلك نقصانا قوله
لا يتقدمن احدكم قيل لعله ترك الاستراحة الموجبة للنشاط في صوم رمضان وقيل اختلاط النفل بالفرض فانه يورث
الشك من الناس فيتوهمون انه راي هلال رمضان فلذلك يصوم واما القضاء والنذر ففيهما ضرورة واما
القضاء والنذر ففيهما ضرورة واما الورد فترك بسد يده وقيل لعله لزوم التقدم بين يدي الله ورسوله فانه
صلى الله عليه وسلم قيد الصوم بالرؤية فهو كالعلة للحكم فمن تقدم صومه فقد حاول الطعن في هذه العلة
واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم يوم الشك فقد عصا ابا القاسم قوله اذا انتصف الخ المقصود استحكام من
لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب الافطار كما استحب افطار عرفة ليتقوى على الدعاء فاما من قدر فلا نهي له
ولذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الشهرين في الصوم قوله احصوا هلال شعبان الاحصاء المبالغة في العد
بافراغ الجهد ولذلك كني به الطاقة في قوله عليه السلام استقيموا ولن تحصوا قوله اليوم الذي يشك فيه ادني
شك يوجب عصيان ابي القاسم قوله ان تصوموا غدا اي بان تصوموا ادل الحديث على ان من لم يعرف من فسق نقل

فنشرت

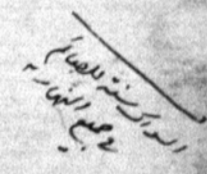
الطعن

من صام م

شهادته وعلي ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان قوله تراي الهلال اي اذ يري بعضهم بعضا والمراد هنا الاجتماع
للروية قولها يتحفظ اي يتكلف في عد ايامه وحفظها قوله ابو البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله مد للروية
اي ضرب مدة رمضان زمان رويته قوله قد امده اي طال مدته الي زمان رويته قوله فان اغمي عليه احصر
اي استجم مثل غم ابـ ... في السحور السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل
الفعل اكثر رواية وقيل الصواب الضم لان البركة والاجر في الفعل قوله فصل ما بين اي بالصاد المهملة والمعجمة
نصيحون قوله اكلة السحور بالفتح وهي المرة تراي السحور هو الفارق لان الله تعالي اباحه لنا وحرمه عليهم ومخالفتنا
اياهم في ذلك يقع موقع الشكر قوله ما عجلوا الفطر تو لان في التعجيل مخالفة اهل الكتاب فانهم يوخرون الي اشتباك
النجوم وقد صار عادة لاهل البدعة في ملتنا قوله اذا اقبل الليل اي اقبل ظلمة الليل من جانب المشرق واد برضوء النهار
من جانب المغرب وانما قال وغربت الشمس مبالغة لئلا يظن انه يجوز الافطار لوجوب بعضها وغربت الشمس
كلها فقد افطر اي صار مفطرا حكما وان لم يفطر هاحساويه وقيل اي دخل في وقت الافطار وفيه رد علي المواصل
اي ليس للمواصل فضل علي الاكل لان الليل لا يقبل الصوم وقيل الحث علي الانشاء اي فليفطر الا انه اخرج علي صورة
الاخبار مبالغة قوله نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم الحكمة في النهي انه يورث الضعف والقصور عن اداء غيره من
الطاعات فقيل النهي للتحريم وقيل للتنزيه والاول اظهر واراد بقوله وايكم مثلي الفرق بانه تعالي يفيض عليه ما يسد
سد طعامه وشرابه من حيث انه يشغل عن الاحساس بالجوع والعطش ويقويه علي الطاعة ويحرسه عن التحلل
المفضي الي ضعف القوي وحمل علي انه ياتيه طعام وشراب من عنده كرامة له فيه فعوقوله وايكم مثلي دخوله
لما خبروا اما حال ان كانت تامة قوله من لم يجمع الصيام يقال اجمع الامر وعلي الامر اعزم عليه واعزمه ايضا اذا صمم
عزمه ومنه قوله تعالي وما كنت لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة فظاهر الحديث انه لا يصح صوم
بلانية قبل الفجر واليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد والمالك والمزني وداود وذهب الباقون الي جواز النفل بنية
من النهار لقوله عليه السلام اني اذن لصائم واتفقوا علي اشتراط التبييت في فرض لم يتعلق بزمان معين كالقضاء
والكفارة والنذر المطلق واختلفوا فيما له زمان معين كرمضان واشترط الاكثرون اخذا بعموم الحديث الا ان
مالكا واسحاق واحمد في احدي الروايتين عنه قالوا لو نوي اول ليلة من رمضان صام جميع الشهر اجزاه لان
كصوم يوم الا انه قياس لا يقابل النص قوله والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري قوله ويونس الايلي
هو يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء تحتها نقطتان وباللام قوله اذا سمع النداء هذا مبني علي قوله عليه
السلام ان بلالا كان لا يوذن بليل وكلوا واشربوا حتي يوذن ابن ام مكتوم او يكون معناه انه يسمع النداء وهو شاك في
لتغيم الهواء فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع ودلايله معدومة ولو ظهرت له فاذا علم طلوعه فلا حاجة
اذان الصبح لانه مامور بالامساك اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود قوله اعجلهم فطرا اي اكثر تعجيلا
السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة ومخالفة اهل الكتاب قوله علي تمر فانه بركة اي فان

علي تمر فيه ثواب كثير وبركة قوله فانه طهور زيل المانع من العبادة قوله يفطر في صيام قبل ان يصلي المغرب قوله مثل
اجرة الصائم او الغازي قوله وثبت الاجر ذكر ثبوت الاجر بعد زوال التعب استلذاذ قوله معاذ ابن زهرة تابعي روي
عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قوله لان اليهود الخ دل علي ان قوام الدين الحنيفي علي مخالفة الاعداء قوله فعلنا عبد الله
بن مسعود واخذ ابن مسعود بالعزيمة والسنة وابو موسي بالرخصة باب تنزيه الصوم قوله قول الزور اي الكذب
والبهتان والعمل به هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهي الله عنه قوله فليس لله حاجة فان المقصود من الصوم كسر
الشهوة وتطويع الامارة فاذا لم يحصل منه ذلك لم يبال به ولم يلتفت اليه وعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات
والقبول وكيف يلتفت اليه والحال انه ترك ما يباح في غير زمان الصوم من الاكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه
في كل زمان قوله فما تقبل ترخص في قبلة الصائم عمر وابو هريرة وعايشة وقال الشافعي رحمه الله لا باس بها اذا لم
يحرك الشهوة وقال ابن عباس يكره للشاب ويرخص للشيخ قوله املككم لاربه المشهور فتح الهمزة والراء وهو الحاجة
وقد يروي بكسر الهمزة وسكون الراء ويفسر تارة بانه الحاجة ايضا وتارة بانه المقصود واريد هنا العضو المخصوص
ورد بانه خارج عن سنن الادب قوله من غير حلم صفة مميزة قوله احتجم محرما يجوز للمحرم الحجامة بشرط ان
لا ينتف شعرا وكذا الصائم من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رح وقال احمد يبطل صوم الحاجم
والمحجوم ولا كفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه الكفارة قوله فاكل او شرب قليلا او كثيرا قيل وفي الكثير
يبطل قوله وانا صايم في نسخ المصابيح في نهار رمضان بدل قوله وانا صائم قوله فهل تستطيع تقص وحسن ترتب الثاني
بالفاء علي فقد الاول وترتب ذكر الثالث علي فقد الثاني فدل علي الترتيب وقال مالك بالتخيير فان الجامع مخير من
الخصال الثلث عنده قوله بعرق ان العرق زنبيل منسوج من خوص وهو مكيل يسع خمسة عشر صاعا فيكون ستين مدا لان
الصاع اربعة امداد فدل علي ان اطعام الكفارة لكل مسكين مد وفيه دليل علي ان العبرة بحال الاداء اذ لم يكن له حال
ارتكاب الجماع [illegible] تصدق عليه امره بالاطعام وهو اكثر العلماء واظهر قولي الشافعي فلما ذكر حاجته اجزه
عليه الي ان يوجد وقال الزهري كان هذا خاصا بذلك الرجل وقيل منسوخ والتاويل الاول اولي من الاخيرين اذ لا
دليل عليهما قوله ويمص لسانها مص الشيء بالكسر قوله من ذرعه اي سبقه وغلبه في الخروج حتى عمل جهده لحديث
العلم فقالوا من استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه فلا قضاء عليه لم يختلفوا فيه وقال ابن عباس الصوم مما دخل
ليس مما خرج قوله لاداه محفوظا الضمير راجع الي الحديث وهو عبارة عن كونه منكرا قوله قاء فافطر قيل لعله عليه

الصلوة والسلام استقاء وانما اولنا بذلك لما تقدم من ان من ذرعه ليس عليه قضاء قوله وانا صببت اي صببت
الماء حتي غسل يده وفاء وهذا تاويل عند الشافعي لان القيء لا ينقض الوضوء عنده وعند ابي حنيفة ينقض فلا
حاجة الي التاويل عنده قوله يتسوك مفعول ثان وما موصوفة ولا احصي صفتها وهي ظرف لتسوك اي رايته
يتسوك مرات لا اقدر علي عدها السواك سنة للصائم في جميع النهار عند اكثر اهل العلم وقال ابن عمر يكره بعد
الزوال لازالته الخلوف وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد قوله اكتحل ليس عليه مطلقا ويكره للصائم وان ظهر



طو

طعم في الحلق عند الائمة الثلث وقال احمد هو مكروه قوله افطر الحاجم والمحجوم محمول بظاهر الحديث احمد واسحاق
قوله اي تعرض للايمان افطار كما يقال هلك فلان اي تعرض الهلاك قوله بمص الاذم قاد ورة الحجام قوله
لم يقض عنه اي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاءه بصوم يوم واحد وهذا وعلى
على طريق المبالغة والتشديد ولذلك اكده بقوله وان صامه اي حق الصيام قوله كم من صائم الخ فان الصائم
اذا لم يكن محتسبا عن الفواحش من الزور والبهتان والغيبة ونحوها من المناهي فلا حاصل له الا الجوع والعطش
او لم يكن محتسبا
وان سقط القضاء وكذلك الصلوة في الدار المغصوبة واداءها بغير جماعة بلا عذر فانها يسقط القضاء و لا
يترتب عليها الثواب قوله لقيط بن صبرة هو ابو رزين لقيط بن عامر بن صبرة صحابي مشهور وتوهم بعضهم
انهما شخصان والحديث قوله بالغ هي الاستنشاق الا ان يكون صائما قوله ثابت البناني هو ثابت ابن اسلم تابعي
مشهور من اعلام اهل البصرة صحب انس بن مالك اربعين سنة قوله انا نرد الاذد راد الابتلاع قوله في ترجمة
باب اي في تفسير باب كما يقال باب الصلوة وباب الصوم باب صوم المسافر قوله اصوم في السفر يروى انه
قال ابن عباس لا يجوز الصوم في السفر واليه ذهب داود بن علي من المتاخرين وقال ابن عمر ان من صام في السفر
قضى في الحضر وعامة العلماء على التخيير كما دل عليه ظاهر الحديث ثم اختلفوا فقال بعضهم الصوم افضل وبعضهم
الفطر افضل وقيل افضل الامرين ايسرهما واما الذي يجهده الصوم في السفر فافطاره اولى لقوله عليه الصلوة و
السلام حين راى صائما في السفر قد ظلل عليه ليس من البر الصيام في السفر قوله ظلل عليه يدل على بلوغ العطش و
الصوم الغاية والحديث محمول على ما اذا ادى الصوم الى تلك الحالة التي شاهدها النبي صلى الله عليه وسلم
بدليل صيامه صلى الله عليه وسلم في السفر عام الفتح وخبر حمزة الاسلمي قوله ذهب المفطرون اي استحصوا الاجر
ولم يتركوا لغيرهم شيئا على طريقة المبالغة يقال ذهب به اذا استحصبه ومضى به قوله بماء فرفعه الى يديه
اي رفع الماء منتهيا الى اقصى مديده دل الحديث على ان من اصبح صائما في رمضان في [illegible] قوله
انس بن مالك الكعبي ويقال له العسري والعقيلي والعامري اسند حديثا واحدا في صوم المسافر والحامل والمرضع سكن
البصرة واما ابو حمزة انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري بخاري خزرجي يسند احاديث
كثيرة قوله وضع على المسافر اي وضع الصوم عن المسافر وعن المرضع وانما ذكر عن المسافر بعده الصوم ليصح عطف
عن المرضع عليه لان شطر الصلوة ليس موضوعا عن المرضع قوله شطر الصلوة ولا قضاء قوله عن المسافر يجب القضا
اذا اقام قوله عن المسافر وعن المرضع يقضيان ولا فدية قوله والحبلى عند الشافعي ان افطرتا خوفا عن انفسهما قضيا
ولا فدية وان خافتا على الولد فعليهما الفدية ايضا كما في الكفارات قوله سلمة من المحبق بكسر الباء واهل الحديث
يفتحونها قوله وحمولة الحمولة بالفتح ما يحمل عليه وادى شعد ولازم اي ناوي صاحبها الى شبع اوتاوي هي الى
شبع والمقصود ان من له لحق مشقة وعنا فليصم والامر محمول على الندب والحث على الافضل المنصوص المطلق
للافطار مطلقا وقيل معنى الحديث ان من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ المنزل في يوم فليصم رمضان وفيه بعد

قوله كراع الغميم الكراع جانب مستطيل من الحرة والغميم واد بالحجاز قوله اولئك العصاة اي الكاملون في العصيان فان
النبي صلى الله عليه وسلم انما رفع قدح الماء ليراه الناس فيتبعوه في قبول رخصة الله تعالى فمن صام فقد بالغ في عصيانه
قوله كالمفطر في الحضر يفهم منه المنع عن الصوم في السفر كمنع الافطار في الحضر وقيل انهما يتساويان في ان احدهما تارك
الرخصة والآخر تارك العزيمة باب القضاء قوله كان يكون ي الامر والشان قولها علي الصوم تبل الصوم اسم
كان وعلي خبره ويكون زائدة كما في ان افضلهم كان زيدا قوله الشغل ح الشغل بالالف واللام مرفوع علي انه فاعل
اي يمنعني الشغل والمراد انها كانت مهياة نفسها لرسول الله للاستمتاع في جميع الاوقات ان اراد ذلك شرح وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصوم في شعبان الا قليلا يشتغل عنها فتتفرغ لقضاء الصوم في شعبان قوله لا يحل للمراة ان
تصوم منه المراد بهذا الصوم النافلة كيلا يفوت عن الزوج الاستمتاع بها قوله وزوجها شاهد حاضر قوله
ولا تاذن اي لا تاذن للاجنبي في دخول بيته الا باذنه قولها كان الشان يصيبنا قيل من الاسلوب الحكيم اي دع
السوال عن العلة الي ما هو اهم لمتابعة الاذن والانقياد للشارع قوله صام عنه وليه هذا قول ابن عباس وقيل
قول احمد واسحاق قال النووي اذا مات بعد التمكن من القضاء لم يصم عنه وليه في الجديد بل يخرج عن تركته
لكل يوم مدا من الطعام وكذا النذر والكفارة وتاول الحديث انه يتدارك ذلك وليه بالاطعام فكانه صام
والولي كل قريب علي المختار وان صام اجنبي باذن الولي جاز عند من يجوز صوم الولي قال داود هذا في النذور
في قضاء رمضان لا يطعم عنه وليه ولا يصوم قوله ولا يصلي احد عن احد حسن هذا مذهب الشافعي وقال اصحاب
ابي حنيفة وقال قوم ويصوم عنه وليه قال احمد وقال الحسن ان صام عنه ثلثون رجلا في يوم جاز واتفق
اهل العلم علي انه لا كفارة للصلوة وهو ما قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة انه يطعم عنه وقال قوم يصلي عنه
باب صيام التطوع قولها حتى نقول الرواية نقول بالنون وفي بعض النسخ بالتاء اي تقول انت ايها السامع
لو ابصرته وكذا الرواية بنصب اللام ومنهم من يرفع المستقبل في مثل هذا الموضع قولها اكثر منه ثاني مفعول رايت
والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم قولها كان يصوم شعبان كله قيل الثاني تفسير للاول يعلم منه ان المراد بالكل
هو الغالب وقيل المراد انه يصوم كله في سنة واكثره في سنة اخرى فالمعنى علي العطف وقولها اكثر ولا افطره
كله ح قيل اي كان افطاره وفيه متفرقا مع انه يصوم بعضه قولها حتى مضى هي غاية لما تقدم من الجمل كلها
اي كان حاله ما ذكر الي ان مات ومضى كناية عن الموت وفيه اشارة الي انه صلى الله عليه وسلم بعث لاداء
الرسالة فلما اداها مضى الي ماواه ومستقره قوله من سرر شعبان اي من اخره السرار بالفتح والكسر وكذا السرر اخر ليلة
من الشهر قيل كان هذا الرجل كان قد اوجب علي نفسه صوم يومين من اخر الشهر بنذر فلما فاته قال له اذا افطرت
من رمضان فصم يومين وقيل لعله كان له عادة فبين ان صيامه غير داخل في النهي عن صوم يوم او يومين
قبل رمضان فاذا افطرت من رمضان قوله شهر الله اراد صيام شهر الله اراد يوم عاشوراء قوله صلوة الليل الحديث
حجة لابي اسحاق المروزي من الشافعية علي ان صلوة الليل افضل من السنن الرواتب وقال اكثر العلماء ان الرواتب افضل

والاولى

والاولى اقوى لنص هذا الحديث قوله فضل قيل على تقدير التشديد بدل من يتحرى والحمل على الصفة اولى لان هذا
اليوم مستثنى ولابد من مستثنى منه وليس هنا الا قوله يوم وهو نكرة في سياق النفي يفيد العموم والمعنى رايته صلى الله
عليه وسلم يتحرى في صيام يوم من الايام صفته انه مفضل على غيره الا صيام هذا اليوم فانه كان يتحرى في تفضيل صيامه
ما لم يتحرى في تفضيل غيره وهذا الشهر عطف على هذا اليوم ولا يستقيم الا بالتاويل اما ان يقدر في المستثنى منه فصيام شهر
فضل على غيره وهو من الكون التقديري واما ان يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف قوله
فضل في بعض نسخ المصابيح فضل بسكون الضاد ويؤيده رواية شرح السنة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتحرى صوم يوم يبتغي فضله الا صيام رمضان وهذا اليوم عاشوراء مظ فقيل فضله بدل من صيام اي يتحرى
فضل صيام يوم على غيره اي ما رايته يبالغ في تفضيل يوم على يوم الا عاشوراء ورمضان الا رمضان فريضة و
عاشوراء كانت فريضة ثم نسخت وفي اكثر النسخ فضل بتشديد الضاد فقيل بدل من يتحرى وقيل صفة ليوم و عطف
هذا الشهر على هذا اليوم يحتاج الى تاويل بان يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضل على غيره او بان يعتبر في الشهر
ايامه يوما فيوما قوله الا هذا اليوم اي صيام قوله يوم عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قيل ليس فاعولاء بالمد في كلام
غيره وقد يلحق به تاسوعاء وذهب بعضهم انه من العشر الذي هو من اظماء الابل ولهذا زعموا انه يوم التاسع
والعشر ما بين الوردين وذلك ثمانية ايام وانما جعل التاسع لانها اذا وردت الماء ثم لم ترد ثمانية ايام فوردت
التاسع فذلك العشر ووردت تسعا اذا وردت اليوم الثامن وعاشوراء من باب الصفة لم يرد لها فعل اي يوم
مدته عاشوراء او صفة عاشوراء يوم العاشوراء هو اليوم العاشر وقيل ... قوله لاصومن التاسع توفي في ربيع الاول
من السنة القابلة في اليوم الثاني عشر منه اي لاصومن التاسع مع العاشر مخالفة لهم حيث يختصون العاشر وروي
عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وذهب بعضهم الى ان المستحب
صوم التاسع فقط قوله ام الفضل هي امراة العباس فوطئها بعرفة مظ يوم عرفة سنة لغير الحاج واما الحاج فليس
بسنة عند الشافعي ومالك وغيرهما كيلا يضعف عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه سنة له ايضا وقال
احمد سنة له ان لم يضعف قوله في العشر قط مظ اي عشر ذي الحجة يدل الحديث على ان صوم كل يوم منها
يعدل صيام سنة وقيام كل ليلة القدر يعدل قيام ليلة القدر فكيف لا يصوم قال عايشة ما رايت لا ينافي
كونها سنة اذ جاز انه صلى الله عليه وسلم يصوم ولا تعلم هي واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى قوله
فغضب صح قيل سبب غضبه كراهة مسالته اذ ربما لزم من جوابه مفسدة بان يعتقد السائل وجوبه او استقله او لم
علبه والنبي صلى الله عليه وسلم انما لم يبالغ في الصوم لانه كان يشغل المصالح المؤمنين وحقوق ازواجه واضيا
ولئلا يقتدي به كل احد فيتضرر بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم او كيف اصوم فتخصيص السؤال بنفسه
يجاب بما هو مقتضى حاله قوله لا صام ولا افطر مظ اما دعاء عليه زجرا له واما اخبارا اي كانه لم يفطر لانه لم يا كل
شيئا ولم يصم لانه لم يمتثل امر الشارع وقال الشافعي رح ومالك هذا في حق من ادخل ايام النهي في الصوم واما من لم يدخلها

صوم م

فلا باس عليه في صوم ما عداها الا ان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر سوى هذه الايام
ولم ينكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم او علة النهي ان ذلك الصوم يجعل ضعيفا فيعجز عن الجهاد وقضاء
حقوق فمن لم يضعف فلا باس عليه قوله وددت اني طوقت اي لم يشغلني الحقوق عن ذلك حتى اصوم فانه
كان يطيق اكثر من ذلك فكان يواصل وقال ابيت الحديث قوله ثلث حذف الفاء اعتبارا بالليالي قوله احتسب
على الله ظ وضع احتسب على الله موضع ارجو منه مبالغة طح قيل المراد تكفير الصغائر وان لم يكن الصغائر يرجى
تخفيف الكبائر وان لم يكن رفعت الدرجات مظ قيل تكفير السنة الاتية ان يحفظ من الذنب فيها قوله فيه ولدت
اي وجود نبيكم وفيه نزل كتابكم وثبوت نبوته فاي يوم اولى بالصوم منه قوله انه حدثه الخ اي ان ابا ايوب حدث
الراوي عنه او حدث الحديث ثم بين بقوله الخ سبيل البدل لقوله كصيام الدهر وذلك ان الحسنة بعشر امثالها
حسن والافضل ان يصومها في اول الشهر متتابعة وان فرقها جاز قال مالك في الموطا ما رايت احدا من اهل العلم يصومها
قال يكره لئلا يظن وجوبه قوله عن صوم يوم قيل في لفظ الفطر والنحر اشعار بان علة النهي هو الوصف بكونه يوم فطر
ويوم نحر فان الصوم ينافيهما حسن ولو نذر صومهما لم ينعقد عند الاكثر وعند اصحاب ابي حنيفة ينعقد وعليه صوم
يوم اخر قوله ايام التشريق هي ثلثة ايام عقيب يوم النحر كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها وانما عقب
الاكل والشرب بذكر الله لئلا يستغرق العبد اوقاته في حظوظ نفسه واختلف العلماء في جواز صيام ايام التشريق اذا لم يجد الهدي
واتفقوا على حرمته لغيره قوله لا تختصوا هو هنا متعد وقد جاء لازما البيضاوي قوله بقيام استدل العلماء بهذا على كراهة
هذه الصلوة المبتدعة المسماة بالرغائب وقد صنف العلماء مصنفات في تقبيحها وتضليل واضعها قوله الا ان يكون في
صوم اي الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في يوم صوم يصومه احدكم قوله في سبيل الله شق اي جمع بين الصوم ومشقة الغزو
ويحتمل انه صام لوجه الله قوله لزورك الزور الزائر وهو في الاصل مصدر وصف به وقد يكون الزور جمعا للزائر
كالركب قوله الصائم الخ يحتمل ان يكون خبرا وان يكون دعاء كما هو متوقع صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها قوله
صم من كل شهر ثلثة ايام قيل هي ايام البيض قوله واقرأ القران اي اختم القران قوله فصم ثلث عشرة الخ هي ايام الليالي
البيض قوله وقلما كان يفطر يوم الجمعة مظ تاويله انه كان يصومه منضما الى ما قبله والى ما بعده وانه مختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم كالوصال فعرض او انه كان يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى الا بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل
بن سعد الساعدي قولها ومن الشهر الاخر الخ وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق وكان يستوفي ايام الاسبوع بالصيام
قوله اولها الاثنين شو الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه
على حاله وقيل اولها منصوب ايضا اي جعل اولها الاثنين والظاهر او الخميس كما في كتاب الطبراني قوله والذي يليه
قيل اراد السبت فاذن دخلت الفاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فانت قد صمت واذن جواب جيء به
لتاكيد الربط قوله لا تصوموا يوم السبت النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيها للتنزيه
عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفائت الواجب وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة

مؤكدة

مؤكدة كعرفة وعاشوراء او وافق ورد قوله الا حاعية اي فترخصة واحدة من الغضب قوله جند فاستعارة تمثيلية
عن الجاخر المانع نسبه المانع الصوم بالحصين وجعل له خندقا تشبيها في بعده وبمابين السماء والارض قوله عامر
بن مسعود بن عبد الله بن مسعود تابعي مشهور روي عن ابيه قوله الغنيمة الباردة لوجود الثواب وقيل الغنيمة البا
ردة التي يحصل من غير ان يصطلي دونها بنار الحرب وتعاسر حوالقتال في البلاد وقيل البرد عبارة عن الطيب والغنا
لان طيب الماء والهواء بردهما خصوصا في البلاد الحارة فيقال ماء بارد على طريق الاستطابة ثم كثر حتى قيل عيش بارد
وغنيمة باردة قوله في الشتاء بلا عطش وجوع قوله ما هذا اليوم فيه اشكالان الاول ان اليهود يؤرخون الشهور على
غير ما يؤرخ العرب الثاني مخالفتهم مطلوبة والجواب عن الاول بجواز انه يتفقا في ذلك العام كون عاشوراء ذلك
اليوم انجاء الله فيه وعن الثاني ان المخالفة مطلوبة فيما اخطاوا فيه كما في يوم السبت انما جعل السبت على الذين اختلفوا
فيه فكان التعظيم مبنيا على اختيارهم واجتهادهم وقد مر في الحديث ان يومهم الذي امروا به يوم الجمعة
فاختلفوا فيه قوله وغرق غرقه واغرقه بمعنى قوله يوما عيد المشركين سمي اليهود والنصارى مشركين اما لقولهم
عزير بن الله والمسيح ابن الله واما للتغليب واراد من يخالف دين الاسلام من الكفار قوله يتعاهدنا اي يحفظنا ويراعي
حالنا ويتخولنا بالموعظة قوله ايام البيض ايام الليالي البيض قوله الا ذا هاجرتين اذا ذا ابنه وهاجرتين اي قاطعين
وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل
كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قوله كبعد غراب الحديث شبه بعد الصائم عن النار ببعد
غراب طار من اول عمره الي اخره باب قولها حيس الحيس تمر مخلوط بسمن واقط قوله ادنيه وفي رواية قربيه وفي رواية
ادنيه قوله فاكل والحديث على ان الشروع في النفل لا يمنع الخروج عنه كما قال الصائم المتطوع امير نفسه وقال اكثر اصحاب
ابي حنيفة يجب اتمامه ويلزمه القضاء ان افطر وقال مالك يقضي حيث لا عذر له واحتجوا بحديث عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقضاء والحديث مرسل لا يقاوم الصحيح على ان الامر يحتمل الاستحباب كالاصل قوله
فان كان صائما فليصل اي فليصل ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم او فليدع
لصاحب البيت بالمغفرة والضابط عند الشافعي انه ان تاذي المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا قوله
وام هانئ اما حال واما عطف على المقدر بجاءت ام هانئ فجلست على يمينه وهي المقدر بين هو على خلاف الا
ان الظاهر ان يقال وانا عن يمينه ويحتمل ان يكون الراوي وضع كلامه مكان كلامها قوله فقضيا يوما اخر هو
على سبيل الاستحباب قوله عن عائشة مرسلا لان الزهري لم يدركها قوله وهذا اصح اي كونه مرسلا قوله ام عمارة
اسمها نسيبة بنت كعب الانصارية قوله الغداء اي احضر الغداء وايته قوله وفضل رزق بلال الظاهر ان يقال
ورزق بلال في الجنة الا انه ذكر لفظ فضل تنبيها على ان رزقه الذي هو بدل من هذا زائد عليه ودل اخر
كلامه على ان امره الاول لم يكن للوجوب باب ليلة القدر قوله تحروا اي تعمد واطلبها واجتهدوا فيه
قوله ليلة القدر انما سميت بذلك الاسم لشرفها وعظم قدرها وقيل لانه يقدر فيه الارزاق والاجال الى السنة

[هامش: وهواء بارد]

[هامش: او جلست عن يمينه]

القابلة وبلغني الي الملائكة والجمع من يعتد به علي وجودها ودوامها الي اخر الدهر للاحاديث الصحيحة المشهورة

لكن اختلفوا فقال بعضهم يكون في سنة ليلة وفي سنة اخري ليلة اخري وبهذا يجمع الاحاديث الدالة علي

الاوقات المختلفة وهو قول مالك والثوري واحمد واسحق وقال غيرهم ينتقل في العشر الاواخر من رمضان

وقيل انها معينة لا ينتقل فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابي حنيفة وقيل في شهر رمضان كل وهو

قول ابن عمر وقيل يختص بالاوتار من العشر قوله اذ واطت اي توافقت الرؤيا اي جعلهم في المنام التي تلي اخر

الشهر واراد السبع بعد العشرين وقيل هذا اولي لئلا يدخل فيها الحادية والعشرون والثالثة والعشرون قوله قد تواطأت من المواطات وهي الموافقة واصله ان يطأ الرجل بوطي صاحب وروي مهموزا وهو الاصل قال النووي

هكذا في النسخ وكان ينبغي ان يكتب بالف بين الطاء والتاء ولا بد من قراءته مهموزا وهو الاصل قال النووي هكذا

قال تعالي ليواطئوا عدة قوله التمسوها في العشر المنصوب بهم يفسره قوله ليلة القدر وليس في نسخ المصابيح

هذا الضمير قوله في تاسعة تبقي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة

منها والسادسة والعشرون خامسة منها وفي تاسعة الي اخره بدل من قوله في العشر الاواخر قوله في قبة القبة من

صغيرة — الخيام بيت مستدير وهو من بيوت العرب قوله تركية اي صغيرة من لبود الخرقاه قوله اني اعتكف حكاية

ماضية تصويرا للاجتهاد في تحريها قوله في العشر الاخير قال النووي كذا في جميع نسخ مسلم والمشهور في الاستعمال تانيث

العشر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار الوقت والزمان قوله فليعتكف العشر الاواخر قيل فائدة الجمع هنا التنبيه

علي ان كل ليلة منها يتصور منها ليلة القدر بخلاف العشر الاول والاوسط قوله قال فمطرت الراوي تلك الليلة

اي تلك التي اريها رسول الله صلي الله عليه وسلم قوله علي عريش العريش ما يستظل به قوله فوكف اي نزل ماء

المطر من سقفه قوله فبصرت يعني ابصرت قوله سالت ابي بن كعب اي اردت سواله فقلت قوله لا يستثني مثل ان

يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله وان شاء الله وانه لا ينعقد اليمين ولا يظهر جرم الحالف قوله لا شعاع لها

اذا نظرت اليكم — هو ما يري من ضوء الشمس عند ورودها مثل الجبال والقضبان مقبلة اليك والسر في ذلك ان الملائكة في صعودها

وهبوطها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس قوله شد ميزره شد الميزر كناية عن اعتزال النساء

او عن الجد والاجتهاد في العبادات قوله واحيي ليلة اي استغرق بالسهر وما يقال من انه يكره قيام الليل فمعناه الدوام

عليه لا قيام ليلة او ليلتين او عشر قوله في تسع يبقين التاسعة والعشرون وقيل في تسع يبقين محمول علي الحادية

والعشرين فتامل قوله او سبع الرابعة والعشرون قوله او في خمس السادسة والعشرون قوله او ثلث الثامنة والعشرون و

قوله انزلنا الي هذا المسجد انزل فيها قاصدا او منتهيا الي المسجد قوله حاجة في شرح السنة والمصابيح الا في حاجة يضطر

اليها المعتكف قوله فتلاحي تخاصم ملاحاة الرجال مخاصمتهم ولا حيت نازعت قوله فرفعت اي رفعت معرفتها التي

يستند اليها الاخبار قوله وعسي ان يكون الرفع قوله خيرا لكم لئلا يتكلوا فلا تجتهدوا في سائر الليالي قوله في كبكبة بالضم و

الفتح الجماعة المتظاهرة بين الناس وغيرهم قوله باهي بهم الملائكة المباهاة المفاخرة والسبب فيها اختصاص الانسان بهذه

العبادات

العبادات التي هي الصوم وقيام الليل واحياه بالذكر وغيره من العبادات وهي غبطة الملائكة ونظير هذه المباهاة ختما
المذكور في قوله فيم يختصم الملاء الاعلى قال عن الكفارات قوله يجئون الج رفع الصوت بالدعاء قوله وعزتي ذاتا
وجلالي صفة قوله وكبري فعل قوله وعلوي اي علوي في جميع قوله وارتفاع مكاني عطف تفسيري لعلوي اد
ارتفاع المكان من عظم شانه وعلو سلطانه باب الاعتكاف قوله وكان اجود ما يكون اي كان اجود اكوانه
حاصلا في رمضان كان النبي صلى الله عليه وسلم مطبوعا على الجود مستغنيا بالباقيات عن الفانيات اذا وجد
جاد وعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف بالميعاد وكان رمضان اولى من غيره لانه موسم الخيرات ولانه تعالى
يتفضل فيه على عباده مالا يتفضل عليهم في غيره فاراد متابعة سنة الله تعالى ولانه كان يصادف البشرى من الله ملاقاة
امين الوحي وتتابع امداد الكرامة في الليل والنهار فيجد في منام البسيط حلاوة الوحدة وبشاشة الوجد اذ ينعم
على عباد الله بما انعم عليه شكرا لنعمة قوله من الريح المرسلة هي التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لشمول
روحها ونفعها او اراد ان نشر جوده بالخير في العباد كنشر الريح العطر في البلاد فضل جوده على جود الناس ثم فضل
جوده في رمضان على جوده في غيره ثم فضل جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في سائر اوقات
رمضان ثم شبهه بالريح المرسلة في التعميم والسرعة قوله القرآن كل عام دل ظاهر الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو المعروض عليه في العام الذي توفاه الله فيه وفي غيره ايضا وقد روي ان زيد بن ثابت شهد العرضة الاخيرة التي
عرضها الرسول صلى الله عليه وسلم جبريل عليه السلام في العام الذي توفي فيه فقيل يحمل هذا الحديث على القلب
ليوافق هذا المروي والحديث السابق ايضا قيل كان عليه الصلوة والسلام يعرض على جبريل القرآن من اول الى اخره
لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في الامة فيعرض التلامذة قراءتهم على الشيوخ قوله
ادني الي راسه الخ قال الخطابي دل على ان المعتكف ممنوع من الخروج الا لبول او غائط وعلى ان من حلف لا يدخل بيتا
فادخل راسه فيه فقط لم يحنث وعلى ان يدن الحائض طاهر قوله نذرت في الجاهلية دل الحديث على ان نذر الجاهلية
اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء وفيه دليل على ان من حلف في كفره فاسلم ثم حنث لزمه الكفارة وهو
مذهب الشافعي وفيه دليل على ان الصوم ليس شرطا لصحة الاعتكاف وعلى ان نذر الاعتكاف في المسجد الحرام
لا يخرج عن نذره بالاعتكاف في موضع آخر قوله اعتكف عشرين دل الحديث على ان النوافل الموقتة تقضى اذا فاتت
كما يقضى الفرائض قوله صلى الفجر دل على ان الابتداء الاعتكاف من اول النهار كما قال به الاوزاعي والثوري والليث
في احد قوليه وعند الائمة الاربعة انه يدخل قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر او عشر وتاولوا الحديث
بانه صلى الله عليه وسلم دخل المعتكف وانقطع وتخلى بنفسه فانه اذا كان في المسجد يتخلى عن الناس في موضع
يستتر به عن اعين الناس كما ورد انه اتخذ في المسجد حجرة من حصير وليس المراد ان ابتداء الاعتكاف كان في النهار
قوله يعود المريض قال الحسن والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة وعند
الائمة الاربعة اذا خرج لقضاء الحاجة وانفق له عيادة المريض او الصلوة على الميت فلم يخرج عن الطريق ولم يقف كثيرا

وعموم

المعتكف
بدنه الى الغير طاهر